

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص مالية

الموضوع:

دور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر

دراسة حالة من 1974 إلى 2016

تحت إشراف:

أ. د سهيل شنوف

من إعداد:

عبد القادر بن عمار

لجنة المناقشة:

| | | |
|-------|---------------------------------------|------------------|
| رئيسا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - عزواني ناصر |
| مقررا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - شنوف سهيل |
| عضووا | أ. د جامعة الجزائر 3 - دالي ابراهيم | - قدی عبد المجید |
| عضووا | أ. د جامعة حسيبة بن بو علي الشلف | - راتول محمد |
| عضووا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - تومي مليكة |
| عضووا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - بوصافي كمال |

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الكمال لله وحده

(أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا
وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو نزيد لكان
يستحسن، ولو قدم لكان أفضل ولو ترك لكان
أجمل).

- الأصفهاني -

شكر و عرفان

يسعدنا، بعد أن وصلت الجهود المبذولة إلى نهايتها، أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور سهيل شنوف الذي قيل الإشراف على هذا البحث وآمن به ولم يخل علينا يوماً بنصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعداته الأخوية وتقانيه في تشجيعنا، فنحن بذلك مدينون له بفضل لا يمكن نسيانه.

كما لا ننسى كل من ساهم في دفعنا إلى إتمام هذا البحث من بين أساندتنا وزملاءنا، سواء بتزويدنا بالمراجع أو الآراء بعد مراجعة مسودة العمل وإثرائه، أو حتى بالسؤال عن هذا العمل ومستوى تقدمه، في عدد المرات التي توقف فيها بسبب أو لآخر، وعلى رأسهم الأستاذ إسماعيل العشذاني الذي نسأل الله له الشفاء والأساند: عبد العزيز صبوعة، عبد الحفيظ بنور، رشيد بوكساني، مالك مرهون، محمد براق، محمد بوحديدة، عبد الحفيظ دحية، الطاهر لطرش، رفيق عليوات وحمزة العربي، فنحن مدينون لهم برد الجميل.

الشكر موجه أيضاً إلى الزميلات والزملاة زواوي، زعنون، عثمان، رشيد عقبي، عبد النور زروال، رشيد لوبار، محمد عيناس وكمال بلقبة.

شكر خاص لموظفي الديوان الوطني للإحصاء ONS، موظفي المكتبات الجامعية: المدرسة العليا للتجارة ومدرسة الدراسات العليا للتجارة - القليعة، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1
امحمد بوقرة - بومرداس، المدرسة العليا للزراعة - الحراش.

لا تفوتنا الإشارة إلى الشرف الكبير الذي توجنا به الأساتذة المعينون والموافقون على مناقشة هذا الموضوع، الذي لم يكن لينتهي لو لا التضحيات الجسمان الدعم والموازنة المستمرة التي لقيناها من زوجنا وأبنائنا، الذين تنازلوا عن كثير من حقوقهم في سبيل أن يتم هذا العمل ويرى النور.

لكل من ذكرنا وأولئك الذين لم يتسع المقام هنا لذكرهم جميعاً، نوجه شكرنا ومحبتنا وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

عبد القادر بن عمار

إِهْدَاءٌ

♦ إلى روحني أبي وأخي عبد الحليم رحمهما الله

♦ إلى أمي أطال الله في عمرها

♦ إلى أخواتي وإخوتي وأولادهم

♦ إلى زوجتي، ابنتي مرية سيرين وابني أحمد نزيم

فضلهم عظيم يعجز أي إداء أو تقدير الوفاء به

♦ إلى كل من قدم يد المساعدة والنصح

♦ إلى كل طالب علم أهدي هذا الجهد.

استمر القطاع العمومي الذي يضم المؤسسات الحكومية المملوكة ملكية عمومية كلياً أو جزئياً بلعب الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية في الغالبية العظمى من دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى البلدان التي تبنت التخطيط وذلك حتى ثمانينات القرن العشرين حين بدأ بسود تيار فكري وسياسي جديد ينادي بالخصوصية والتحول نحو الاعتماد على القطاع الخاص لتحقيق الأهداف التنموية التي عجزت السياسات الحكومية عن انجازها. سنوات طويلة.

بالنسبة للجزائر وخلال ثمانينات القرن الماضي، عرف الاقتصاد الوطني مجموعة من الإصلاحات التي تعتبر بمثابة تحضير الأرضية لخصوصة وذلك من خلال إعادة الهيكلة المالية والعضوية للمؤسسات العمومية ومنحها الاستقلالية، إلى جانب تشجيع المبادرة الخاصة وإدراج العديد من آليات السوق.

ابتداء من 1995، وعلى اثر صدور قوانين الخصوصة، شرعت الجزائر في التنازل عن المؤسسات العمومية، لكن في ظل غياب الشفافية والمعلومات حول المؤسسات التي تم التنازل عليها سواء بشكل كلي أو جزئي، تهدف هذه الدراسة إلى ربط الخصوصة بفعالية القطاع الخاص في الجزائر وذلك من خلال تقدير وتحليل حصة وأهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني الفترة الممتدة من 1974 إلى 2016 والتبيؤ بأفاق القطاع الخاص وذلك باستعمال طريقة تحليلية وصفية وقياسية، حيث اعتمد في ذلك على سلاسل المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى الديوان الوطني للإحصاء ONS والتي نشرت لأول مرة، وال المتعلقة أساساً بالقيمة المضافة لكل من مؤسسات القطاع العام والخاص إضافة إلى إجمالي القيمة المضافة.

أظهرت نتائج الدراسة تفوق القطاع الخاص على القطاع العمومي في المساهمة في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني ابتداء من نهاية تسعينات القرن الماضي، ليتعمق حجم القطاع الخاص ظل الأزمة النفطية واتجاه الموارد المالية للبلاد نحو الندرة، وعكسَ النتائج المتوصل إليها أيضاً أهمية إنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بمثيلتها في القطاع العمومي. كما سمحت لنا الدراسة القياسية باستعمال السلسلة الزمنية للقيمة المضافة وتحليل نموذج VAP/VAT من التبيؤ بأفاق واعدة للقطاع الخاص.

Résumé

Le secteur public, qui comprend des institutions gouvernementales et des entreprises détenues partiellement ou totalement par l'Etat, a joué un rôle majeur dans le développement économique de la grande majorité des pays du monde, notamment les pays d'Asie, d'Afrique et d'Amérique latine, ainsi que des pays à économie planifiée, et cela jusqu'aux années 80, où il a été enregistré l'émergence d'une nouvelle pensée économique et politique, s'appuyant sur le secteur privé pour atteindre les objectifs de développement que les politiques gouvernementales n'ont pas réussi à atteindre au fil des années.

Pour l'Algérie et pendant les années 80, l'économie nationale a connu un certain nombre de réformes, considérées comme une préparation du terrain à la privatisation, qui visent d'un coté la restructuration des entreprises publiques notamment par le biais de la restructuration organique et financière et de l'autre coté l'autonomie de ces entreprises, ainsi que l'inclusion de nombreux mécanismes de marché.

A partir de 1995 et sous l'effet de la promulgation des lois sur la privatisation, l'Algérie s'est lancée dans la cession des entreprises publiques. Suite à l'absence de transparence et d'informations sur les institutions qui ont été cédées, notre étude a pour objectif de faire le lien entre la privatisation et l'efficacité des entreprises relevant du secteur privé en Algérie, et cela en évaluant et analysant la part et l'importance du secteur privé dans l'économie nationale durant la période allant de 1974 à 2016, et en prévoyant les horizons du secteur privé. Dans notre étude nous avons utilisé une analyse descriptive et économétrique, sur la base des séries temporelles publiées, pour la première fois, par l'ONS et qui portent sur la valeur ajoutée des deux secteurs public et privé ainsi que la valeur ajoutée globale.

Les résultats de l'étude ont bien montré la prédominance, dès la fin des années 90, du secteur privé sur le secteur public et cela suite à l'importance de sa contribution à la valeur ajoutée totale de l'économie nationale, notamment durant la crise pétrolière qui coïncide avec la rareté des ressources financières du pays. Notre étude nous a également permis de conclure que la productivité apparente de travail (PAT) au niveau du secteur privé et largement supérieure à celle du secteur public. En utilisant la série temporelle de la valeur ajoutée et en analysant le modèle VAP / VAT l'étude économétrique nous a permis de prévoir un avenir prometteur pour le secteur privé.

قائمة المختصرات

| | |
|---------------|---|
| ANSS | Association Nationale des Sociétés de Salariés |
| BADR | Banque d'Agriculture et de Développement Rural |
| BDL | Banque du Développement Local |
| BEA | Banque Extérieure d'Algérie |
| BNA | Banque Nationale d'Algérie |
| BOT | Build Own and Transfer |
| BP | British Petroleum |
| CCOP | Commission de Contrôle des Opérations de Privatisation |
| CIPE | Centre of International Private Enterprise |
| CNEP - Banque | Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance - Banque |
| CNPE | Conseil National des Participation de l'Etat |
| COSIDER | Entreprise de Construction pour la Sidérurgie |
| COSOB | Commission d'organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse |
| CPA | Crédit Populaire d'Algérie |
| CPE | Conseil des Participation de l'Etat |
| DF | Direction des Finances |
| DFMF | Direction des Finances et Marchés Financiers |
| DGVM | Direction de Gestion des Valeurs Mobilières |
| DTMC | Direction de Trésorerie et Marchés des Capitaux |
| EPE | Entreprise Publique Economique |
| EPL | Entreprise Publique Locale |
| GSE | Gestion Socialiste des Entreprises |
| IBS | Impôt sur le Bénéfice des Sociétés |
| IDE | Investissement Direct Etranger |
| IOB | Intermédiaire en Opérations de Bourse |
| IRG | Impôt sur le Revenu Global |
| MCG | Méthode des Moindres Carrés Généralisés |
| MCO | Méthode des Moindres Carrés Ordinaires |
| MENA | Middle East and North Africa |
| OCDE | Organisation de Coopération et Développement Economique |
| ONS | Office National des Statistiques |
| OPA | Offre Publique d'Achat |
| OPU | Office des Publications Universitaires |
| PECO | Pays d'Europe Centrale et Orientale |
| SFI | Société Financière Internationale |
| SGP | Société de Gestion des Participation |
| SGT | Statut Général de Travailleur |
| SICAV | Société d'Investissement à Capital Variable |
| SONATRACH | Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation et la commercialisation des hydrocarbures |

ة الـ داول

| الصفحة | وان لا دول | الرقم |
|--------|--|-------|
| 51 | نظرية الوكالة والفرضيات التي تقوم عليها | 1.1 |
| 63 | العوامل المؤثرة في تكاليف الصنفة | 2.1 |
| 73 | الخوخصصة في العالم حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة 1977-2004 | 3.1 |
| 110 | المبالغ المخصصة لعملية إعادة الهيكلة المالية وطبيعتها | 1.2 |
| 114 | صناديق المساهمة وعدد المؤسسات المكونة لها | 2.2 |
| 129 | وسطاء بورصة الجزائر | 3.2 |
| 131 | خسائر خصخصة الرياض سطيف، صيدال وفندق الأوراسي في البورصة | 4.2 |
| 132 | آخر تركيبة لـ " زاير انداكس " | 5.2 |
| 160 | توزيع المؤسسات المؤهلة للخوخصصة حسب القطاع | 6.2 |
| 163 | المؤسسات المنحلة وشركات المستخدمين المستحدثة | 7.2 |
| 164 | حصيلة المؤسسات العمومية المنحلة حسب القطاع القانوني والاقتصادي | 8.2 |
| 166 | توزيع المؤسسات المتتازل عنها حسب قطاع نشاطها | 9.2 |
| 167 | توزيع عمليات الشراكة حسب قطاع نشاطها | 10.2 |
| 168 | حصيلة الخوخصصة خلال الفترة 2001-2008 (بالأعداد و % بالنسبة لمجموع الطريقة المستعملة - أفقيا) | 11.2 |
| 169 | حصيلة الخوخصصة خلال الفترة 2001-2008 (% بالنسبة لمجموع السنة التي تمت فيها الخوخصصة) | 12.2 |
| 170 | حصيلة الخوخصصة خلال الفترة 2001-2008 حسب قطاع النشاط والمستفيدن من الخوخصصة | 13.2 |
| 175 | التعريف بمتغيرات الدراسة | 1.3 |
| 179 | تطور القيمة المضافة، خلال الفترة 1974-2016، حسب القطاع القانوني بالقيمة | 2.3 |
| 182 | تطور حجمي القطاعين الخاص والعمومي، خلال الفترة 1974-2016 % | 3.3 |
| 184 | الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل القطاع العمومي بـ % | 4.3 |
| 186 | تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016 | 5.3 |
| 188 | تطور القيمة المضافة للقطاع العمومي حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016 | 6.3 |

| | | |
|-----|---|------|
| 190 | تطور مناصب الشغل للقطاعين الخاص والعمومي، خلال الفترة 1974-2016 | 7.3 |
| 193 | تطور الإنتاجية الظاهرة للعمل، الفترة 1974-2016 | 8.3 |
| 194 | إحصائيات وصفية، الفترة 1974-1978 | 9.3 |
| 195 | إحصائيات وصفية، الفترة 1979-1993 | 10.3 |
| 196 | إحصائيات وصفية، الفترة 1994-2016 | 11.3 |

قائمة الأشكال البيانية

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|---|-------|
| 54 | مشاكل نظرية الوكالة | 1.1 |
| 180 | تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص، العمومي والإجمالية من 1974 إلى 2016 | 1.3 |
| 183 | تطور أحجام القطاعين الخاص والعمومي 1974 - 2016 | 2.3 |
| 191 | شكل عدد العمال في القطاعين الخاص، العمومي خلال الفترة 1974 إلى 2016 | 3.3 |
| 205 | حجم القطاع الخاص | 1.4 |
| 207 | الارتباط الذاتي لنسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص بالنسبة لقيمة المضافة الإجمالية | 2.4 |
| 209 | الاستراتيجية المبسطة لاختبارات ذات الجذر الوحدوي | 3.4 |

قائمة الملحق

| الصفحة | عنوان الملحق | الرقم |
|--------|---|-------|
| 230 | الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوخصصة المؤسسات العمومية | 1 |
| 239 | الأمر 95-25 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة | 2 |
| 244 | الأمر 97-12 المعدل والمتمم للأمر 95-22 تعلق بخوخصصة المؤسسات العمومية | 3 |
| 248 | مرسوم تنفيذي رقم 195-98 يحدد قائمة المجموعة الأولى للمؤسسات المؤهلة للخوخصصة | 4 |
| 251 | مرسوم تنفيذي رقم 419-98 يتعلق بسحب مؤسسة COSIDER من قائمة المجموعة الأولى للمؤسسات المؤهلة للخوخصصة | 5 |
| 252 | الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخرصص | 6 |
| 258 | الأمر رقم 01-09 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (المواد من 58 إلى 62) | 7 |

الفهرس

| <u>الصفحة</u> | <u>المحتوى</u> |
|---------------|--|
| II | <u>كلمة شكر و عرفان</u> |
| III | <u>الإهداء</u> |
| IV | <u>ملخص</u> |
| V | Résumé |
| VI | <u>قائمة المختصرات</u> |
| VII | <u>قائمة الجداول</u> |
| VIII | <u>قائمة الأشكال البيانية</u> |
| IX | <u>قائمة الملاحق</u> |
| X | <u>الفهرس</u> |
| 1 | <u>قدمة</u> |
| 11 | الفصل الأول: نظريات وتجارب الخوخصصة في العالم |
| 12 | تمهيد |
| 12 | المبحث الأول: مقاهيم أساسية حول الخوخصصة |
| 13 | 1. تعریف مصطلح الخوخصصة |
| 14 | 2. نوافع وأهداف الخوخصصة |
| 15 | 2.2. نوافع الخوخصصة |
| 16 | 2.2. أهداف الخوخصصة |
| 16 | 2.2.2. تحسين الكفاءة الاقتصادية |
| 18 | 2.2.2. تفعيل المنافسة |
| 20 | 3.2.2. تحفيض عجز الميزانية |
| 20 | 4.2.2. إحداث رأسمالية شعبية |

| | |
|----|---|
| 20 | 5.2.2. تحريك الأسواق المالية والبورصات |
| 21 | 3. مراحل الخوخصصة |
| 21 | 1.3. نراسة وتحطيط لخوخصصة المؤسسات |
| 21 | 2.3. نراسة المؤسسات المراد خوخصتها من قبل الهيئات الاستشارية المختارة والمفروضة لذلك |
| 22 | 3.3. تنفيذ إجراءات الخوخصصة (تطبيقها) |
| 22 | 4.3. متابعة ورقابة عملية الخوخصصة |
| 22 | 4. أساليب الخوخصصة |
| 23 | 1.4. أساليب الخوخصصة مع التخلی عن الملكية |
| 23 | 1.1.4. الطرح العام للأسهم (الاكتتاب العام) |
| 24 | 2.1.4. الطرح الخاص للأسهم (الاكتتاب الخاص) |
| 24 | 3.1.4. نظام تملك أعضاء الإدارة والعاملين للأسهم |
| 24 | 4.1.4. نظام مقايسة الديون بالأسهم في المشروعات العمومية |
| 25 | 5.1.4. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية |
| 25 | 2.4. أساليب الخوخصصة مع عدم التخلی عن الملكية |
| 25 | 1.2.4. عقد الإدارة |
| 26 | 2.2.4. عقد التأجير |
| 27 | 3.2.4. عقد الامتياز |
| 27 | 1.3.2.4. امتياز استغلال أصول المؤسسات العمومية |
| 27 | 2.3.2.4. امتياز إنتاج خدمة أو سلعة |
| 27 | 3.3.2.4. امتياز بناء - تحويل |

| | |
|----|--|
| 28 | 5. مقومات نجاح برامج الخوخصصة |
| 29 | 6. المشاكل التي تعرّض عملية الخوخصصة |
| 29 | 1.6. المشاكل السابقة لتنفيذ الخوخصصة |
| 29 | 1.1.6. مدى تقبل واستيعاب الأفراد لجدوى عملية الخوخصصة |
| 30 | 2.1.6. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع |
| 30 | 3.1.6. آلية الخوخصصة |
| 30 | 4.1.6. ضعف ونقص الإطار التشريعي لعملية التحول |
| 30 | 5.1.6. احتكار القطاع العمومي لمجمل النشاطات الاقتصادية |
| 31 | 2.6. مشاكل متزامنة مع تنفيذ الخوخصصة |
| 31 | 1.2.6. تصنيف وحدات القطاع العمومي |
| 31 | 2.2.6. مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحول |
| 32 | 3.2.6. مشكلة تحديد الأسلوب الملائم للخوخصصة |
| 33 | 4.2.6. مشكلة سوق رأس المال |
| 33 | 5.2.6. مشكلة التمويل |
| 34 | 6.2.6. تكاليف عملية الخوخصصة |
| 34 | 7.2.6. مشكلة إعادة الهيكلة |
| 35 | 3.6. مشاكل ناتجة عن تنفيذ الخوخصصة |
| 35 | 1.3.6. العمالة في المؤسسات العمومية |
| 36 | 2.3.6. الاحتكار |
| 37 | 3.3.6. عدم العدالة في توزيع الدخل القومي |

| | |
|----|---|
| 37 | 4.3.6. مشكلة التشغيل |
| 37 | 5.3.6. الدور الاجتماعي للدولة ونقص إبراداتها |
| 37 | خلاصة المبحث الأول |
| 38 | المبحث الثاني: التأصيل النظري للخوخصصة |
| 38 | 1. نظرية حقوق الملكية |
| 38 | 1.1. ماهية نظرية حقوق الملكية والفرضيات التي تقوم عليها |
| 39 | 1.1.1. التعريف بحقوق الملكية |
| 43 | 2.1.1. الفرضيات التي تقوم عليها نظرية حقوق الملكية |
| 44 | 2.1. نظريات الملكية |
| 44 | 1.2.1. النظرية التقليدية |
| 46 | 2.2.1. النظرية التطورية |
| 47 | 3.2.1. نظرية الاقتصاد السياسي |
| 48 | 3.1. أصناف حقوق الملكية |
| 48 | 1.3.1. الملكية الخاصة |
| 49 | 2.3.1. الملكية الخاصة المخففة |
| 49 | 3.3.1. الملكية العمومية |
| 49 | 4.3.1. الملكية العمومية المقيدة |
| 49 | 2. نظرية الوكالة |
| 50 | 1.2. ظهور نظرية الوكالة |
| 51 | 2.2. فرضيات نظرية الوكالة |

| | |
|----|--|
| 52 | 1.2.2. فرضيتا تفضيل المصلحة الخاصة والرشادة |
| 52 | 2.2.2. فرضية كره المخاطرة |
| 52 | 3.2.2. فرضية التضارب في الأهداف الجزئية للمشاركين في المنظمة |
| 52 | 4.2.2. فرضية عدم تمايز المعلومات |
| 53 | 5.2.2. فرضية المعلومة عبارة عن سلعة قابلة للشراء |
| 53 | 3.2. أهداف نظرية الوكالة |
| 53 | 4.2. مشاكل نظرية الوكالة |
| 55 | 1.4.2. مشكلة تضارب المصالح |
| 56 | 5.2. تكاليف نظرية الوكالة |
| 57 | 3. نظرية تكاليف الصفقة |
| 58 | 1.3. ظهور وتطور نظرية تكاليف الصفقة |
| 58 | 1.1.3. مفهوم الصفقة وتكاليف الصفقة |
| 58 | 1.1.1.3. الصفقة |
| 58 | 2.1.1.3. تكاليف الصفقة |
| 58 | 2.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب COASE |
| 59 | 3.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب WILLIAMSON |
| 59 | 2.3. مصدر تكاليف الصفقة والعوامل المؤثرة فيها |
| 59 | 1.2.3. مصدر تكاليف الصفقة |
| 60 | 1.1.2.3. العقلانية أو الرشادة المحدودة |
| 61 | 2.1.2.3.2. الانتهازية |

| | |
|----|---|
| 61 | 2.2.3 العوامل المؤثرة في تكاليف الصفة |
| 61 | 1.2.2.3 خصوصية الأصول |
| 62 | 2.2.2.3 حالة عدم التأكيد |
| 62 | 3.2.2.3 تكرار الصفة |
| 63 | 4.2.2.3 صعوبة تقييم الأداء |
| 64 | 5.2.2.3 ترابط الصفة |
| 64 | 3.3 أنواع تكاليف الصفة |
| 64 | 1.3.3 تكاليف قبل الصفة |
| 64 | 2.3.3 تكاليف بعد الصفة |
| 64 | 4. نظرية الاختيارات العمومية |
| 67 | 5. نظرية الفعالية X |
| 68 | 6. نظرية التسيير العمومي الجديد |
| 69 | خلاصة البحث الثاني |
| 70 | المبحث الثالث: تجارب الخوصصة في العالم |
| 70 | 1. ظهور عمليات الخوصصة في العالم |
| 74 | 2. الخوصصة في الدول النامية بين الحتمية والقناعة والتقليد |
| 78 | 3. أهداف الخوصصة بين التعدد والتعارض |
| 80 | 4. أساليب الخوصصة على ضوء التجارب الميدانية |
| 81 | 1.4. أساليب الخوصصة مع التخلّي عن الملكية |
| 86 | 2.4. أساليب الخوصصة مع التخلّي عن الإدارة |

| | |
|-----|--|
| 88 | 5. صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخوخصة |
| 90 | 1.5. ضعف الأسواق المالية |
| 91 | 2.5. غياب المشترين وضعف الادخار |
| 91 | 3.5. وضعية المؤسسات العمومية |
| 92 | 4.5. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع |
| 94 | 5.5. ضعف البنية القانونية |
| 94 | خلاصة المبحث الثالث |
| 95 | خلاصة الفصل الأول |
| 97 | الفصل الثاني: تجربة الخوخصة في الجزائر - المسار والتقييم |
| 98 | تمهيد |
| 99 | المبحث الأول: تحضير الأرضية للخوخصة |
| 100 | 1. تشجيع المبادرة الخاصة |
| 100 | 1.1. حقوق الملكية الخاصة في الجزائر بين الاعتراف القانوني وصعوبات التطبيق الميداني |
| 101 | 2.1. المساعي الأولى لإدراج المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني |
| 102 | 3.1. الإدراج الفعلي للمبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني |
| 103 | 2. إصلاح القطاع العمومي |
| 103 | 2.1. المخطط الخماسي الأول (1980-1984) وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية |
| 104 | 2.1.1. إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات |
| 104 | 2.1.1.1. إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات |
| 105 | 2.1.1.1.2. أسباب إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات |

| | |
|-----|--|
| 106 | 2.1.1.1.2. أهداف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات |
| 106 | 2.1.2. إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات |
| 107 | 1.2.1.2. أسباب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات |
| 107 | 1.1.2.1.2. الأسباب الداخلية |
| 108 | 2.1.2.1.2. الأسباب الخارجية |
| 108 | 3.1.2.1.2. أهداف إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات |
| 108 | 4.1.2.1.2. إجراءات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتكلفتها |
| 111 | 2.2. المخطط الخماسي الثاني (1984-1989) واستقلالية المؤسسات العمومية |
| 112 | 1.2.2. استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 113 | 2.2.2. صناديق المساهمة |
| 115 | 3.2.2. نتائج التغيرات الحاصلة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد إصلاحات 1988 |
| 115 | 4.2.2. حدود الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 |
| 115 | 1.4.2.2. عوامل مؤسساتية وقانونية |
| 116 | 2.4.2.2. عوامل ذات طبيعة سياسية |
| 116 | 3.4.2.2. عوامل تتعلق بالانتقال إلى الاستقلالية |
| 116 | 4.4.2.2. عوامل تتعلق بحقوق الملكية وال تعرض لعقوبات السوق |
| 117 | 5.4.2.2. غياب إطار مرجعي على مستوى الاقتصاد الكلي |
| 118 | 3. ضغوطات الهيئات المالية الدولية وتبني الخوصصة في الجزائر |
| 119 | 1.3. سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية |
| 120 | 1.1.3. أهداف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية |

| | |
|-----|--|
| 120 | 2.1.3. مهام وتنظيم الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة |
| 122 | 2.3. بورصة الجزائر |
| 122 | 1.2.3. المراحل الأساسية لإنشاء بورصة الجزائر |
| 122 | 1.1.2.3. المرحلة التقريرية 1990-1992 |
| 123 | 2.1.2.3. المرحلة الابتدائية 1993 - 1996 |
| 124 | 3.1.2.3. مرحلة الانطلاق الفعلي 1996 إلى الآن |
| 125 | 2.2.3. الإطار التنظيمي لبورصة الجزائر |
| 125 | 1.2.2.3. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة |
| 126 | 2.2.2.3. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة |
| 127 | 3.2.2.3. المؤمن المركزي للسندات |
| 127 | 3.2.3. المتتدخلون في بورصة الجزائر |
| 127 | 1.3.2.3. الوسطاء في عمليات البورصة |
| 127 | 1.1.3.2.3. المهام |
| 128 | 2.1.3.2.3. الوسطاء المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها |
| 129 | 3.1.3.2.3. المتعاملون الآخرون |
| 130 | 3.3. نشاطات بورصة الجزائر |
| 130 | 1.3.3. بالنسبة للسندات |
| 130 | 2.3.3. بالنسبة للأسهم |
| 131 | 3.3.3. المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر حاليا |
| 132 | 4.3. عقبات بورصة الجزائر |

| | |
|-----|---|
| 132 | 1.4.3 . العقبات السياسية |
| 133 | 2.4.3 . العقبات التشريعية |
| 133 | 3.4.3 . العقبات الاقتصادية |
| 133 | 1.3.4.3 . انعدام ثقافة الاستثمار |
| 134 | 2.3.4.3 . انعدام الإعلام الاقتصادي |
| 134 | 3.3.4.3 . وجود سوق الاقتصاد الموازي |
| 135 | 4.3.4.3 . ضيق السوق المالي وعدم تنوع الأوراق المالية المعروض |
| 135 | 5.3.4.3 . عقبة التضخم |
| 136 | 6.3.4.3 . عقبة ضعف الحوافز الجبائية |
| 136 | 4.4.3 . العقبات الثقافية والاجتماعية |
| 136 | 1.4.4.3 . العائق الاجتماعي والثقافي |
| 136 | 2.4.4.3 . العامل الديني |
| 137 | خلاصة البحث الأول |
| 137 | المبحث الثاني: سياسة الخوصصة في الجزائر |
| 137 | 1. الإطار القانوني والمؤسسي للخوصصة في الجزائر |
| 138 | 1.1. الأحكام القانونية الأولى التي كرست مبدأ خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر |
| 140 | 2.1. قوانين الخوصصة وتكيف البيئة القانونية في الجزائر |
| 143 | 3.1. الإطار القانوني الساري المفعول حاليا |
| 145 | 1.3.1 . حق الشفعة |
| 145 | 2.3.1 . الأحكام الخاصة بالمشترين الأجانب |

| | |
|-----|--|
| 146 | 3.3.1 الأحكام الخاصة بالمشترين المقيمين |
| 147 | 2. الأجهزة المكلفة بالخصوصية في الجزائر |
| 148 | 1.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 |
| 149 | 1.1.2. الجمعية العامة لصناديق المساهمة |
| 149 | 2.1.2. الجمعية العامة للمؤسسة |
| 149 | 3.1.2. لجنة التحقق والرقابة |
| 149 | 4.1.2. اللجنة الوطنية للمتابعة والجان القطاعية |
| 149 | 2.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 |
| 149 | 1.2.2. الحكومة |
| 150 | 2.2.2. الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية |
| 150 | 3.2.2. المجلس الوطني للخصوصية |
| 151 | 4.2.2. لجنة مراقبة عمليات الخصوصية |
| 151 | 3.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 |
| 152 | 1.3.2. مجلس الوزراء |
| 152 | 2.3.2. مجلس مساهمات الدولة |
| 152 | 3.3.2. الوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار |
| 153 | 4.3.2. لجنة مراقبة عمليات الخصوصية |
| 153 | 5.3.2. شركات تسيير المساهمات |
| 154 | 3. أساليب الخصوصية المعتمدة في الجزائر |
| 154 | 1.3. أساليب خصوصة الملك |

| | |
|-----|--|
| 154 | 1.1.3 بيع الأسهم للعمال والمسيرين |
| 155 | 2.1.3 الخوخصصة بالتراضي |
| 155 | 4.1.2.3 الخوخصصة عن طريق المزايدة |
| 156 | 5.1.2.3 التنازل عن طريق السوق المالية |
| 156 | 2.3.2 أساليب خوخصصة التسيير |
| 157 | |
| 158 | المبحث الثالث: حصيلة الخوخصصة |
| 158 | 1. حصيلة الخوخصصة في إطار المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 |
| 160 | 2. حصيلة الخوخصصة في إطار الأمر رقم 22-95 (المعدل بالأمر رقم 12-97) |
| 160 | 1.2. الخوخصصة الكلية أو الجزئية التي مسّت المؤسسات القابلة للاستمرار |
| 160 | 1.1.2. الخوخصصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 161 | 2.1.2. الخوخصصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 162 | 2.2. شركات المستخدمين المستحدثة بعد حل المؤسسات غير القابلة للاستمرار (EPL) و التنازل عن الأصول للمؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) |
| 165 | 3. حصيلة الخوخصصة في إطار الأمر رقم 04-01 |
| 171 | خلاصة المبحث الثالث |
| 171 | خلاصة الفصل الثاني |
| 173 | الفصل الثالث: تعریف المتغيرات وتحليلها الوصفي |
| 174 | تمهيد |
| 174 | المبحث الأول: تعریف المتغيرات |
| 177 | خلاصة المبحث الأول |

| | |
|-----|---|
| 177 | المبحث الثاني: التحليل الوصفي للمعطيات |
| 177 | 1. القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي من 1974 إلى 2016 |
| 181 | 2. حجم القطاع الخاص |
| 184 | 3. الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل القطاع العمومي |
| 185 | 4. الإحصائيات الوصفية |
| 189 | 5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص |
| 189 | 1.5. تطور التشغيل في القطاعين الخاص والعمومي |
| 191 | 2.5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص |
| 194 | خلاصة المبحث الثاني |
| 194 | المبحث الثالث : الإحصائيات الوصفية |
| 194 | 1. الإحصائيات الوصفية |
| 194 | 1.1. الفترة الأولى (1974-1978) |
| 195 | 2. بالنسبة للفترة الثانية (1979-1993) |
| 195 | 3.1. بالنسبة للفترة الثالثة (1994-2016) |
| 196 | خلاصة المبحث الثالث |
| 196 | خلاصة الفصل الثالث |
| 198 | الفصل الرابع: التحليل القياسي للقطاع الخاص بالسلسل الزمنية |
| 199 | تمهيد |
| 199 | المبحث الأول: التحليل القياسي للقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء |
| 200 | 1. اختبار Durbin-Watson |

| | |
|-----|--|
| 201 | Prais-Winsten 2. طريقة إنحدار |
| 203 | خلاصة البحث الأول |
| 204 | المبحث الثاني: دراسة قياسية لحجم القطاع |
| 204 | 1. نموذج VAP/VAT |
| 206 | 2. دراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية للقيمة المضافة |
| 210 | 1.2. اختبار Dickey Fuller (DF) |
| 211 | Philippe et Perron 2.2. اختبار |
| 211 | 3.2. اختبار Dickey-Fuller المُطَوَّر |
| 212 | |
| 212 | |
| 214 | |
| 221 | قائمة المراجع |
| 229 | الملحق |

دھ

بعد 1 السياسي، أخذت الجزائر تبحث عن استقلال اقتصادي حقيقي مستقلٍ بهدف القضاء على التخلف والخروج من دائرة في آفاق السبعينات، لذلك جاءت السياسة الاقتصادية في مخطط اقتصادي شامل وطويل المدى 1967-1977 بحدد الاتجاه العام للتنمية في الجزائر وهو موزع على عدة مخططات، مخطط رمطانلين رباعيين، تقوم هذه المخططات على أسس التخطيط المركزي للاقتصاد وتبني التصنيع كأحد العوامل الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية.

سمح نظام التخطيط في الجزائر من توسيع القطاع الـ و رتكينه أكثر من التحكم في القوى الاقتصادية الوطنية. حيث تميزت هذه الفترة بالتطور السريع في حجم الاستثمار العمومي الذي عكس إرادة المخطط الجزائري في تسريع عملية التصنيع للخروج من دائرة التخلف أقصر وقت ممكن.

ظل هذه الحالات، أعطت السلطات الجزائرية الأولى للاستثمارات في الصناعات الثقيلة وتحديداً صناعة المحروقات الصناعات البتروكيميائية، صناعة الحديد والصلب والصناعات الميكانيكية استحوذت 51.6%¹ من مجموع الاستثمارات الكلية خلال المخطط الثلاثي 1967-1969.

تطلب الصناعات الثقيلة كثافة رأسمالية حيث تعدد حدود تمويلها الدائرة الداخلية لتمتد للتمويل الخارجي، إلا تمويل الاستثمارات من خلال دائرة الخزينة والدائرة البنكية تم أيضاً وجود التمويل الخارجي الذي كان يتفاوض حوله البنك الجزائري للتنمية والبنوك التجارية لصالح الشركات الوطنية. نصف القروض الخارجية الممنوحة للجزائر كان وجهه لقطاع المحروقات كونه أكبر ساهم إحداث التكامل بين القطاعات من خلال تغطية الطلب الوطني على الطاقة بأسعار خاصة للقطاع الصناعي فضلاً عن نشوء الصناعة البتروكيميائية.

¹ Benissad, M. E. 1979. *Economie de développement de l'Algérie 1962-1978 : sous- développement et socialisme*, OPU, Alger, p 47.

خلال هذه الفترة اهتمت السلطات الجزائرية بالجانب الاجتماعي من حيث توفير مناصب الشغل وزيادة فرصه إلا أنّ لم تتمكن من استغلال كل الموارد البشرية والمادية للبلاد، حيث عجزت عن ضم القطاع الخاص الوطني الذي يبقى يعمل في نطاق مواز للتخطيط، وكان حجمه (غير مهم) ونشاطه منحصرا في الصناعات الصغيرة والخدمات، وهو ما ثبّط من إرادته وأقصى من فعاليته في تعبيء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية المتاحة.

ات القرن الماضي، وخاصة عقب الأزمة المالية لسنة 1986 اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإصلاحات مست مختلف القطاعات ولكن رغم ذلك بقيت المؤسسات العمومية الاقتصادية متأثرة بقواعد التسيير الاسترالي وام خضع لقواعد السوق.

هذه الوضعية الاقتصادية الصعبة لجأت السلطات الجزائرية للهيئات المالية الدولية من أ إعادة استقرار الاقتصاد الكلي. ومن أهم جاءت ، الإصلاحات المدعمة من صندوق النقد الدولي ضرورة إصلاح القطاع العمومي وخصوصة مؤسساته . من وراء هذه السياسة أمللت الدولة أن تتمكن من توقيف الدعم الذي كانت تقدمه لمؤسساتها كلما حققت عجزا أو خسارة، وانطلاقا من ذلك سوف يتم إعطاء الفرصة لهذه المؤسسات للاعتماد على نفسها في تسيير وتسيير أمورها دون اللجوء، في كل مرة، إلى الخزينة العمومية لتغطية خسائرها. عملت الدولة على تحفيز القطاع الخاص مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم تخفيض النفقات العمومية.

رغم أهمية الإصلاحات وتسجيل العديد من المبادرات الخاصة والتنازل على عدد من المؤسسات العمومية إلا أن الاقتصاد الجزائري يبقى اقتصادا ريعيا يعتمد وبشكل كبير على القطاع العمومي وعلى الاستيراد.

ابتداء من سنة 2014، جامت الأزمة النفطية لتعقد أكثر من وضعية الاقتصاد الوطني، لتنار مسألة تبني نموذج اقتصادي جديد يقوم على تشجيع المبادرة الخاصة لتنوع الاقتصاد وإحلال الواردات، وتطفو معها مسألة الخوصصة وتنظير من جديد للواجهة، في إطار مشاريع قوانين المالية لسنتي 2017 و 2018 لكن دون تجسيدها ميدانيا.

أهمية البحث

في ظل غياب الإحصائيات المفصلة حول المؤسسات التي تمت خوصتها وانعكاس ذلك على أدائها، ونتيجة لنشر الديوان الوطني حصاء (ONS) ولأول مرة في منشوراته لسلسل إحصائية تمتد على فترة زمنية طويلة، حول كل من القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد ومساهمة

كل من القطاعين الخاص والعمومي فيها، سنعمل على إبراز مدى مساهمة القطاع الخاص في تحقيق الثروة والنمو الاقتصادي والاجتماعي وذلك مقارنة بالقطاع العمومي.

لهذه الدراسة أهمية كبيرة في مجال السياسة العامة للجزائر كبلد نام، خاصة في ظل اتجاه الموارد المالية للبلاد نحو الندرة، فنتائج هذا البحث يمكن أن تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بالقطاع الخاص مقابل الخيارات البديلة المختلفة.

أهداف البحث

- نظرا للاعتبارات السابقة، هدف المرجوة من هذا البحث :
- محاولة التعرف على سياسة الخوصصة وتحديد إطارها والأثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها وبيان شروط نجاحها
- بعد التطرق إلى التجارب العالمية لها في عدد من الدول المتقدمة والدول النامية وما حققته من ، نحاول التعرف على واقع الخوصصة في البلدان النامية بشكل عام والجزائر ، ص، وما يمكن استخلاصه من دروس وعبر يستفيد منها الاقتصاد الجزائري في مجال الخوصصة ؛
- و كنتيجة لما سبق، نقوم بتشخيص عام لوضعية الاقتصاد الجزائري لنخلص إلى تحديد مدى إمكانية الحكم على الخوصصة فيالجزائر بالنجاح، انطلاقا بالخصوص من معرفة مؤسسات القطاع الخاص في تحقيق الثروة والنمو الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري بداية من 2014.

أسباب اختيار الموضوع

- من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:
- اقتراح هذه الدراسة لتأخذ طابعا علميا لتجارب عدد من الدول الأكثر تقدما في العالم والدول النامية وصولا إلى حالة الجزائر بخصوصياتها التاريخية، الاقتصادية، الاجتماعية، التي تحاول تحليل و ، في حدود الإحصائيات المتوفرة، الطريقة التي تمت بها خوصصة المؤسسات العمومية وتقييم رتقديم اقتراحات
- اهتمام الجزائر باعتماد سياسة الخوصصة في إطار تحولها من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد سوق، ومن اقتصاد ريع إلى نموذج اقتصادي جديد، يحتاج إلى عملية خاصة من قبل الباحثين لتقديم

دراسات علمية متخصصة وأكاديمية جادة تبرز الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يساهم به للخروج من الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني.

ومنه، تأتي هذه الدراسة لإثراء مجالات البحث عموماً والمكتبة الجامعية الجزائرية خصوصاً.

إشكالية البحث

في تقرير حصيلة العشرية 1967-1977 تمت الإشارة إلى العديد من الانتقادات والنقائص فيما يخص تسيير المؤسسات العمومية ومدى فعاليتها، حيث تم كشف نقاط الاختلال وتقديم الاقتراحات والحلول لمعالجتها، وهذا ما دفع الدولة إلى اتخاذ إجراءات عديدة محاولة منها لتصحيح الوضع. في بداية الثمانينيات عرف الاقتصاد الجزائري جملة من الإصلاحات تهدف، من جهة إلى إعادة هيكلة القطاع العمومي ومن جهة أخرى تشجيع المبادرة الخاصة.

لكن بالموازاة مع تنفيذ هذه الإصلاحات تأزمت الظروف الاقتصادية للبلاد نتيجة ظهور الأزمة النفطية الحادة لسنة 1986، أدت إلى انهيار الوضعية المالية نتيجة انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، إضافة إلى أزمة المديونية الخانقة التي كانت تتighbط فيها الجزائر.

حدة الأزمة دفعت لطات الجزائرية إلى الاستدانة من الهيئات المالية الدولية مقابل شروط، أبرزها التخلّي عن النظام الاقتصادي المخطط وتكرّس اقتصاد السوق المبني على المبادرات الفردية والمنافسة مما يؤدي إلى الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد بـ ليس حجم القطاع العمومي وفتح المجال أمام عمليات الخوصصة.

لكن بالنظر للواقع الميداني في الجزائر، فإن عملية الخوصصة لم ترق حتى إلى مستوى ما حققه بلدان الجوار، حيث تعتبر عملية الخوصصة في الاقتصاد الوطني بمثابة المسألة القديمة الجديدة التي تعاد إثارتها كلما حلّت بوادر أزمة، ومثال ذلك ما حدث في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

إطار انتقال بعض المؤسسات العمومية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص بطرح التساؤل الجوهرى التالي :

يمكن لقطاع الخاص أن يستمر في النمو ويصبح أكثر أهمية في الاقتصاد الوطني؟

الأسئلة الفرعية:

محاولة من الإجابة على هذا السؤال الجوهرى فمنا بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل حدود حقوق الملكية وتكليف المعاملات تحد من عمليات الخوخصة ؟
- يمكن للخوخصة أن تحل مشاكل الوكالة ؟
- انطلاقا من نظريات الخوخصة والتجارب الميدانية الناجحة، هل يمكن استخلاص نموذج إصلاح نظري يمكن أن تتبناه الدول النامية ؟
- مزايا وحدود الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر لعملية الخوخصة في الجزائر ؟
- ما هي العوائق الميدانية التي تحول دون المضي قدما في خوخصة المؤسسات العمومية في الجزائر ؟
- إلى أي مدى يمكن مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر أن تساهم مستقبلا في نمو الاقتصاد الوطني

فرضيات البحث

في هذا الإطار يمكن تلخيص فرضيات هذا البحث كما يلى:

- حقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وتكليف المعاملات المنخفضة كفيلة بنجاح عملية الخوخصة ؛
- يمكن للخوخصة في الجزائر أن تحل مشاكل الوكالة التي عجزت صناديق المساهمة والشركات القابضة عن حل
- البيئة القانونية والمؤسسية تمثل نقطة ايجابية في مسار الخوخصة في الجزائر ؛
- يعد مشكل عدم تماثل المعلومات من ابرز المشاكل التي تواجهها الخوخصة في الجزائر
- باستثناء قطاع المحروقات، تفوق مساهمة القطاع الخاص مساهمة القطاع العمومي في نمو الاقتصاد الوطني.

حدود وإطار البحث

1974 هي أول سنة تحولت فيها الجزائر من تطبيق نظام المحاسبة القديم "نظام الحسابات الوطنية - المحاسبة الوطنية الجزائرية" SCN-CNA إلى النظام الجديد وهو نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية SCEA. ولإبراز الأهمية الحالية والمستقبلية لمؤسسات القطاع

الخاص ، الاقتصاد الوطني، سنعمل من خلال هذه الدراسة على تحليل مكانة القطاع الخاص والدور الذي يلعبه على المستويين الاقتصادي والاجتماعي الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 2016، مع توزيعها على رات جزئية هي:

- فترة 1974 إلى 1978 قبل إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات
- فترة 1979 إلى 1993 وهي الفترة الانتقالية التي قامـت فيها الدولة بإصلاح القطاع العمومي وتشجيع المبادرات الخاصة إضافة إلى خوصصة بعض الممتلكات التنازل عن ممتلكاتها العقارية كالمساكن والمتاجر لصالح شاغليها 1981، والتـنازل عن الأراضي الفلاحية لصالح الفلاحين العاملين فيها في شـكل مؤسسات فلاحية جماعية وفردية 1987
- فترة 1994 إلى 2016 و الفترة التي تم فيها تبني الخـوصـصة بـشكل رسمـي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994، وامتدـت هذه الـدرـاسـة إـلـى غـاـيـة 2016 وفقـاً لـآخـر الإـحـصـائـيات المنشورة للديوان الوطني للإحصاء.

كما سنعمل من خلال الفصل الأخير من هذه الدراسة على إجراء دراسة قياسية بهدف التـتبـؤ بالـآـفـاقـ الـمـسـتـقـبـلـةـ للـقـطـاعـ الـخـاصـ فـيـ الـجـازـيرـ.

المنهج والأدوات المستخدمة

سوف نعتمد في هذه الـدرـاسـةـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ الـوـصـفـيـ فـيـ الـفـصـولـ الـنـظـريـ عـنـ التـطـرـقـ إـلـىـ الـمـفـاهـيمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـخـوصـصـةـ وـعـرـضـ تـجـارـبـ الـدـوـلـ الـتـيـ سـبـقـتـاـ إـلـىـ ،ـ كـمـاـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ مـنـهـجـ التـحـلـيلـ الـوـصـفـيـ عـنـ درـاسـةـ حـالـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـجـزاـئـيرـيـةـ وـمـسـلـةـ خـوـصـصـتـهاـ وـذـلـكـ تـحـلـيلـ الـمـعـطـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـرـيـرـ الـمـخـتـلـفـ لـديـوانـ الـوـطـنـيـ لـلـإـحـصـاءـ خـاصـةـ كـمـاـ يـتـمـ اـسـعـمـالـ الـدـرـاسـةـ الـقـيـاسـيـةـ لـتـبـؤـ بـالـمـسـاـهـمـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فـيـ نـمـوـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ.

صعوبات البحث

هـنـاكـ عـدـيدـ مـنـ الـعـرـاقـيلـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـمـتـ مـوـاجـهـتـهاـ عـنـ إـعـدـادـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـأـثـرـتـ عـلـىـ قـدـمـهـ بـوـتـيرـةـ مـنـظـمـةـ :

- عدم توحيد المصطلحات المستعملة في المراجع المختلفة باللغة العربية
- عدم توفر المعلومات حول حصيلة الخـوصـصـةـ فـيـ الـجـازـيرـ وـصـعـوبـةـ الـوـصـولـ إـلـىـهاـ
- هـنـاكـ مـعـطـيـاتـ كـثـيرـةـ مـتـاقـضـةـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ،ـ بـسـبـبـ مـصـادـرـهاـ غـيـرـ الـكـامـلـةـ.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع خصوصية المؤسسات العمومية هناك:

- جبار محفوظ، البورصة، التسيير وخصوصية المؤسسات العمومية: دراسة حالة إتحاد المغرب العربي. رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة فرhat عباس، سطيف، سنة 1997، وتدور إشكاليتها حول مدى كفاية خصوصية المؤسسات العمومية على مستوى بلدان المغرب العربي، وتدعيم رأس مالها الخاص بطريقة شفافة، كما هو الحال عند تسجيلها في البورصة.

حيث قسم الباحث رسالته إلى قسمين، تناول في القسم الأول القاعدة النظرية للموضوع من خلال ثلاثة أبواب، فتطرق في الباب الأول إلى عموميات حول البورصة، وخصص الباب الثاني لتنظيم وإدارة وتقنيات البورصة، كما تناول الباب الثالث كل من الخصوصية والتسيير.

أما في القسم الثاني وهو نفسه الباب الرابع والأخير، الموسوم دراسة حالة إتحاد المغرب العربي، فتناول فيه لمحه عن دول إتحاد المغرب العربي ثم درس فيه كل من حالة المملكة المغربية وحالة الجمهورية التونسية وأخيراً حالة الجزائر.

من خلال محتوى الرسالة وجد الباحث أن أسباب الخصوصية وأهدافها تختلف من دولة لأخرى داخل اتحاد المغرب العربي، حيث توصل إلى أن أهداف الخصوصية في تونس هي تشطيط السوق المالية عن طريق التمازن عن الكثير من الشركات المعروضة للخصوصية وبأسعار منخفضة، هذه الشركات تتتمى إلى قطاع يتميز بنمو كبير، أما في المغرب فالأسباب التي دفعت إلى الخصوصية هي صعوبة الرقابة على الشركات المنتشرة عبر أرجاء المملكة المغربية من طرف المفتشية العامة للمالية وتسجيل خسائر متتالية للشركات العمومية.

وفي الأخير خلص الباحث إلى أن هناك تفاوت وتباطؤ في سياسة الخصوصية مما صعب عملية الربط بين بورصات تونس، الجزائر والمغرب.

- مرازقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة العلوم الاقتصادية، مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة الحاج لخضر، باتنة خلال السنة الجامعية 2006-2007، تدور إشكالية البحث حول دور القطاع الخاص في التنمية قبل الإصلاحات الاقتصادية، ودوره الجديد فيها على ضوء التحولات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول، تناول في الفصل نشأة وتطور القطاع الخاص الجزائري، تطرق في الفصل الثاني إلى التحولات الاقتصادية في الجزائر وخصص الفصل الثالث

إلى تأثير التحولات الخارجية على الاقتصاد الوطني كما تناول في الفصل الرابع الإستراتيجية القطاعية ومكانة القطاع الخاص فيها.

حيث تطرق الباحث إلى موضوع مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، معرفاً نشاته وموضحاً الإطار التشريعي الذي ينظمها، ومقدماً إنجازاته في كل مرحلة من مراحل التنمية في الجزائر.

انتهت الجزائر طريق التنمية الارسمالية، بالاعتماد على القطاع العام وتطويره عبر مراحل، مع تجربة مؤسساته لعدة أنماط تسير أثرت على مردوديتها ولم تبلغ الأهداف المسطرة مثل القضاء على البطالة وتقليل التبعية للخارج. وما زاد الوضع تعقيداً هي الأزمة المالية لسنة 1986 التي جددت النقاش حول النهج الاقتصادي والاجتماعي الذي تم اختياره، وأظهرت أن القطاع الخاص والانفتاح على الخارج هو الحل البديل.

ولقد استغلت الهيئات المالية الدولية الأزمة المالية في الجزائر لنفرض عليها وصفة التعديل الهيكلي مع كل ما تعنيه من ضغوطات مالية وتضحيات اجتماعية. حيث تضمنت هذه الوصفة انسحاب الدولة من دائرة الإنتاج وتقليل دورها فيه، مع تبني سياسة الخوصصة بتشجيع المبادرات الفردية والانفتاح الاقتصادي.

حيث سجل الباحث أن بعد الإصلاحات الاقتصادية الذاتية والقسرية (المفروضة)، عاد القطاع الخاص بقوة، سواء بمساهمته في تحقيق القيمة المضافة، التشغيل، عدد مؤسساته، وفروع نشاطاته الاقتصادية. كما حاول تصور إستراتيجية جديدة للتنمية في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد سواء داخلياً أو خارجياً. حيث يهدف هذا التصور إلى إيجاد صيغة تمكن من تكامل جهود القطاعين الخاص والعمومي مع جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ويقول الباحث بأن ذلك يتحقق بتوفير دولة قوية تعمل على إزالة العوائق من خلال التشريع وخاصة التنظيم والمراقبة، سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو المالي أو العقاري.

تقسيمات البحث

أما بالنسبة لهيكل الدراسة فسيتم تقسيم هذا العمل إلى أربعة فصول، يتناول الأول نظريات وتجارب الخوصصة في العالم وذلك من خلال ثلاثة مباحث. تكون البداية بالطرق للمفاهيم الأساسية للخوصصة في المبحث الأول، لنعرج بعد ذلك ومن خلال المبحث الثاني لنظريات

الخوخصصة، أما المبحث الثالث فسنفصل فيه في تجارب الخوخصصة في الدول النامية وذلك على ضوء تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري في مسار الخوخصصة وذلك من خلال ثلاثة مباحث أيضا، إذ سنولي الاهتمام في المبحث الأول تحضير الأرضية للخوخصصة من خلال إدراج المبادرة الخاصة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، في حين سيتم التطرق للإطار القانوني والمؤسسي للخوخصصة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث سنخصصه لتقدير مسار الخوخصصة في الجزائر.

في الفصل الثالث من هذه الدراسة سنخصصه للتحليل الوصفي لحجم القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي وهذا من خلال ثلاثة مبحث، يعني المبحث الأول بالتعريف بمتغيرات الدراسة والمتمثلة أساسا في القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي إلى جانب إجمالي القيمة المضافة الأول، أما المبحث الثاني فسنهلل فيه مساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة، في التشغيل والإنتاجية وذلك دائما مقارنة بمساهمة القطاع العمومي، المبحث الثالث فسيتم حجم القطاع الخاص باستعمال المتوسط الحسابي والتباين.

في الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة سنقوم فيه بتحليل القطاع الخاص القياسي للقطاع الخاص الزمنية وذلك من خلال مبحثين، يتناول الأول التحليل القياسي للقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء في حين يعالج الثاني التحليل الزمني لحجم القطاع الخاص ، نموذج إحصائي بهدف التنبؤ بالأفاق المستقبلية للقطاع الخاص في الجزائر.

الـ

ل الأول:

نظريات وتجارب الخوصصة

في العالم

الفصل الأول: نظريات وتجارب الخوصصة في العالم

يتأثر الدور الاقتصادي للدولة إلى حد بعيد بالفلسفة السياسية والاقتصادية التي يعتنقها نظام الحكم، وبمدى قدرته على التطبيق الفعلي لهذه الفلسفة.¹ نتيجة لذلك، تختلف ميدانياً ظاهرة الخوصصة من ناحية الخصائص من بلد لآخر. أما نظرياً، ونتيجة لأهمية هذه الظاهرة، تم اعتماد العديد من النظريات لتأطير عمليات الخوصصة. في هذا الإطار، سنعمل من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة على عرض نظريات وتجارب الخوصصة في العالم، وذلك من خلال ثلاثة مباحث. سنخصص المبحث الأول للإلمام بأساسيات الخوصصة، حيث سنتهل الدراسة بتعريف الخوصصة وأهدافها، تم نعرج على الأساليب المستعملة في خوصصة المؤسسات العمومية انختم هذا المبحث بالعراقيل التي تحول دون نجاح عمليات التنازل عن المؤسسات العمومية.

في المبحث الثاني من هذا الفصل سنتطرق لنظريات الخوصصة لإظهار مدى اقتران مفهوم الخوصصة بالجانب العلمي والمنهجي، فالخوصصة تمثل تطبيقاً للعديد من النظريات ومنها نظرية حقوق الملكية ونظرية تكاليف الصفة ونظرية الوكالة.

أما المبحث الثالث والأخير فستدرس فيه تجارب الخوصصة في العالم مع التركيز على تجارب البلدان النامية وذلك بهدف استخلاص الدروس منها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخوصصة

قبل تعريف الخوصصة والتفصيل في المفاهيم الأساسية الخاصة بها، لابد أن نشير في بداية الأمر إلى التباين الموجود في المصطلحات المستعملة في المنطقة العربية. فرغم التأثر الذي عرفته في مجال الخوصصة مقارنة بالدول المتقدمة التي تعرف بتوحيد المصطلحات، لم تبدأ مرادات مصطلح privatisation الظهور، في البلدان العربية، إلا في أواخر الثمانينيات، إلا أنها تستخدم مصطلحات مختلفة منها تخصيصية، تخصاصية، خوصصة وخصوصة، وأيضاً تقويت. في هذه الدراسة سنقتصر على استعمال مصطلح الخوصصة، وهذا وفقاً لما ورد في التشريع الجزائري.

في تناولنا للمفاهيم الأساسية حول الخوصصة، سنعمل أولاً على تعريف هذا المصطلح من زوايا مختلفة، لتنقل بعدها إلى نوافع وأهداف الخوصصة، ثم نفصل في مراحل الخوصصة والأساليب المختلفة لها، لنختم الدراسة في هذا المبحث بالتطرق للمشاكل التي تعرّض عملية الخوصصة.

¹ Benissad, M.E., Op.cit., p 5.

1. تعريف مصطلح الخوصصة

تدخل الخوصصة ضمن مسار يشهد تحول طبيعة تدخل الدولة في التسيير العادي والاستراتيجي للمؤسسة، وينتج عن هذا التحول انخفاض رقابة الدولة على المؤسسة بطرق وأساليب عديدة، الشيء الذي يصعب من إعطاء تعريف كافٍ وشامل لمفهوم الخوصصة.

فرغم كون التعريف المختلفة المقترحة في الأديبات تتفق على أن الخوصصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم نقل وتحويل الرقابة على المؤسسة العمومية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص¹ إلا أن معنى الخوصصة يختلف حسب السياق الذي يستعمل فيه (بلدان متقدمة بلدان في طريق التقدم، بلدان ذات اقتصاد سوق بلدان في طريق التحول نحو اقتصاد السوق)، وحسب مستوى الدراسة إذ يمكن استعمال مصطلح الخوصصة على عدة مستويات، منها المؤسسة العمومية، القطاع العمومي، والاقتصاد ككل.

من أبسط معاني الخوصصة ما ورد في المعجم الجديد للنقود والمالية، والذي يشير إلى أن الخوصصة تعني "التحويل الكلي أو الجزئي لنشاطات تابعة للقطاع العمومي إلى القطاع الخاص"² على مستوى المؤسسة العمومية، للخوصصة مفهومين: ضيق وواسع. الأول، يشير مصطلح الخوصصة إلى "العملية التي من خلالها تقوم الدولة بتحويل حقوق الملكية، التي تملكها في مؤسسة عمومية، إلى القطاع الخاص"³ وهي تهدف إلى "التحويل النهائي للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص في شكل تنازل عن الأسهم أو الأصول، أو التنازل عن التسيير. هذه الخوصصة تعني إذن التنازل الدائم للأصول وأو للتسيير، إما نتيجة لتحويل حقوق ملكية الهيئة العمومية لصالح مؤسسة أو عدة مؤسسات خاصة، وإما نتيجة لرفع رأس مال المؤسسة العمومية"⁴

أما الثاني، أي المفهوم الواسع للخوصصة فيشمل كل من "أشكال الخوصصة التي تنصب على حقوق الملكية وتلك التي تخصل تحويل التسيير واستغلال سلعة أو خدمة تبقى دائماً تحت رقابة عمومية (الدولة)، وتلك التي تخصل الخوصصة من الأسفل (التخفيف من التنظيمات-dérglementation-لغاء التأميمات، إلغاء الاحتكارات، ترقية وتشجيع القطاع الخاص)".⁵

¹ Gliz, A. 2001. Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, thèse de doctorat d'état es-sciences économiques, Université d'Alger, Facultés des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, p 13.

² Newman, P., Milgate, M. and Eatwell, J., 1992. The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, Palgrave Macmillan, Michigan University, p 206.

³ Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 68. « Au sens le plus strict, la privatisation est l'opération par laquelle le gouvernement transfère au secteur privé les droits de propriété qu'il détient sur une entreprise publique ».

⁴ Guislain, P. 1995. les privatisations : un défi stratégique, juridique et institutionnel, 1ère édition, De Boeck, Bruxelles, p 24.

⁵ Ibid., p 68.

إضافة لضمها لكل الإجراءات التي تضمن التحويل المؤقت للقطاع الخاص، تشمل الخخصصة حسب المفهوم الواسع أيضاً "المناولة sous-traitance" والتي تتعلق بخدمات كانت تقدمها فيما سبق المؤسسة العمومية، عقود التسيير contrat de gestion التي قد تتضمن على تقسيم الأرباح المحققة، التأجير الخاص بالمعدات أو أصول تملكها الدولة، والامتيازات franchise المرتبطة بالخدمات أو الأشغال العمومية، والعقود من نوع البناء والتشغيل والتحويل¹

أما بالنسبة للمستوى الثاني للخخصصة فيتعلق بالقطاعات الاقتصادية وهو ما يعرف بالخخصصة القطاعية، والتي تعنى فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة، وذلك عن طريق إلغاء الاحتكار العمومي ومنح تراخيص الاستغلال، وغالباً ما تكون هذه العملية مرفقة بإدراج منافسة حقيقة بين المتعاملين. وتتجدر الإشارة إلى أن حتى عمليات خخصصة المؤسسات العمومية تدرج في إطار الخخصصة القطاعية.²

إضافة لما سبق، يمكن تناول مصطلح الخخصصة على مستوى أوسع عندما يشمل خخصصة الاقتصاد ككل، حيث تختلف كلّفة هذه الأخيرة باختلاف درجة تأمين الاقتصاد ومدى أهمية برنامج الخخصصة المعتمد.

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن مصطلح الخخصصة، بصفته كلمة مستحدثة نسبياً، تدرج في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد، وهي تعمل على تحويل المؤسسات العمومية إلى خواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن تشجيع القطاع الخاص. ورغم كونها تحد من تدخل الدولة في الاقتصاد، وأداة لإلغاء التأمين والتخفيف من التنظيمات، إلا أنها تدفع الدولة للتركيز على أدوارها ووظائفها الأساسية التي لا يمكن أن توكل إلى القطاع الخاص، وأداء هذه الوظيفة بفعالية وكفاءة أكبر.³

2. دوافع وأهداف الخخصصة

برجع التوجه الدولي لتبني سياسة الخخصصة إلى دوافع وأسباب عديدة تصافرت فيما بينها وأدت لانتشارها ولجوء الدول إليها وذلك رغم تباين مناهجها الاقتصادية، إيديولوجياتها السياسية والفكرية ومستويات تقدم اقتصadiاتها. حيث تتوقع الدول، من وراء تبني سياسة الخخصصة، أن تتحقق مزايا كبيرة للاقتصاد الوطني وللقطاع الخاص وللدولة المالكة للمؤسسات العمومية.

هذا، ولا تمثل الخخصصة غاية بحد ذاتها، وإنما وسيلة لزيادة كفاءة استخدام الموارد، بما يزيد من معدلات التنمية.⁴ في هذا الإطار ومن خلال هذه النقطة، سننطرق لدوافع الخخصصة كما سنعرج على مختلف الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من عمليات الخخصصة.

¹ Ibid., p 25.

² Guislain, P., Op.cit., p 25.

³ هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره ص 10.

⁴ نفس المرجع، ص 10.

1.2. دوافع الخخصصة

من دوافع الخخصصة ما هو متعلق بالعرض أي الأسباب التي دفعت الحكومات المختلفة خخصصة المؤسسات وأسباب أخرى مرتبطة بالطلب والتي تتلخص في الاهتمام المتزايد للمستثمرين نتيجة للتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم ابتداء من ثمانينيات القرن الماضي.¹

ويمكن ذكر الأسباب التي دفعت الحكومات إلى تبني سياسة الخخصصة فيما يلي:²

- التوجه نحو العولمة، الانفتاح، التحرر الاقتصادي وإزالة الحواجز أمام حركة السلع والخدمات؛

- التدني المتواصل في أداء المؤسسات العمومية وتدور أوضاعها ومستوى خدماتها؛ تضاؤل قدرة الحكومات على التوسع في الاستثمار ومواكبة التكنولوجيا الحديثة ومجاراة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في العملية الإنتاجية إلى جانب تدخل الدولة المكثف في إنتاج وتوسيع السلع والخدمات الذي قد يحمل في ثيابه استبعاد مستثمر القطاع الخاص من الدخول في مثل هذه الأنشطة، مما يؤدي إلى الانخفاض الكلي لمستوى الاستثمار، وبالتالي تقليل كفاءة المؤسسات العمومية بدلًا من تحسينها. في هذه الحالة يشهد الاقتصاد تضخم في نشاط القطاع العمومي ليصبح متقدلاً بمسؤولية ملكية المؤسسات في عدد كبير من النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي هي من طبيعة نشاط القطاع الخاص، والتي من غير الممكن تحقيق التنافس الحر في أسواقها إذا كان القطاع العمومي، بسطوته المعروفة فا³.

- زيادة حجم العجز في الميزانية،

- ضغوطات الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي ونادي إعادة جدولة الديون) لتبني السياسات التي من شأنها تخفيض هذا العجز، ومنها سياسة الخخصصة؛

- تفاقم التحديات أمام الاقتصاد، وتتمثل في تحديات تكنولوجية، إدارية، معلوماتية، وتحديات اجتماعية وتحديات الجودة، والتقييد بالمواصفات والمقاييس العالمية، وتحديات التطوير والتحديث والتحديات المالية في المديونية الخارجية، وحاجة الدول لجلب العملات الأجنبية.

الحالات التي تحتاج فيها الإدارة الناجحة إلى خبرات عالية التقانة أو مزايا تسويقية موجودة عند شركات عالية الخبرة التقنية أو السيطرة التسويقية، لا تقبل هذه الشركات أن تتيح هذه التقانة أو المزايا ما لم تكن شريكًا في الملكية، وهي الحالات المعروفة باسم الشراكة الإستراتيجية.⁴

¹ Guislain, P., Op.cit., p 24.

² القضاة عادل، 1998. التخصصية في الأردن، المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين، عمان، في القاعوري، ر. 2004. تجارب عربية في الخخصصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات عدد 385، مصر، ص ص 9-10.

³ قناع، ط. ح. و. ح. ت. رحاحلة، 2016. الدولة واقتصاد السوق: قراءات في سياسات الخخصصة وتجاربها العالمية والערבية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص 37.

⁴ نفس المرجع ص 38.

2.2. أهداف الخخصصة

يعتبر تحديد الإستراتيجية بمثابة الخطوة الأولى لبرنامج الخخصصة، حيث تدرج معظم برامج الخخصصة في إطار برامج واسعة من الإصلاحات الاقتصادية. وبالتالي تكون المهمة الأساسية هي تحديد الأهداف الرئيسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبعه الحكومة إستراتيجية الخخصصة عبارة عن إستراتيجية فرعية تابعة لأهداف برنامج الإصلاح.

العلاقة الموجودة بين برامج الإصلاحات الاقتصادية والخخصصة تجعل من هذه الأخيرة تطوي على ضرورة الموازنة بين عدة أهداف والتي قد تتعارض أحياناً فيما بينها، ومثال ذلك وجود تعارض بين هدف الحصيلة الناتجة من البيع وبين وجود خطة اجتماعية متشددة للمحافظة على العمالة.¹

نجاح أي برنامج للخخصصة يتوقف على مدى الدقة في تحديد الأهداف المراد تحقيقها منه، انعدام هذا التحديد المسبق والدقيق لها يؤدي بجهود الدولة في التحول نحو اقتصاد السوق إلى الفشل، معنى هذا أن هذه العملية تمت بطريقة عشوائية وفوضوية وغير مدرستة.

تتمثل الأهداف المنتظرة من طرف الحكومات من وراء إطلاقها لبرامج الخخصصة في :

1.2.2. تحسين الكفاءة الاقتصادية

لا توجد علاقة مباشرة وواضحة بين طبيعة الملكية (خاصة أو عمومية) وصياغتها من جهة، والمحددات الأخرى للكفاءة والفاعلية المتمثلة بشكل أساسي في استقلالية المؤسسة ومنظومة الحوافز فيها من جهة أخرى. إلا أنه يمكن الادعاء بأن ملكية الدولة أو مساهمتها في أصول الأنشطة الإنتاجية والخدمة ربما يفرض على هذه الأخيرة سياسات وترتيبات وأولويات تتعارض بشك أساس مع مبادئ الاستقلالية ومنظومة الحوافز التي يفترض أن تضع المؤسسة على قاطرة الكفاءة.

من هذا المنطلق، تقوم الخخصصة على فكرة أن المؤسسة الاقتصادية المسيرة وفقاً لآليات السوق تكون أكثر كفاءة من غيرها.² فالمؤسسات العمومية تعتبر أقل كفاءة من المؤسسات الخاصة، ذلك أنها تحتوي على عماله زائدة ويتكلف تسخيرها نفقات باهظة علاوة على أن أرباحها متواضعة، وإننتاجيتها ضعيفة، وعادة ما يعزى انخفاض كفاءتها إلى التدخل السياسي المبالغ فيه، إلى جانب التعقيدات البيروقراطية.³

على الخخصصة إذن أن تؤدي إلى تغييرات في الأهداف المراد تحقيقها من طرف المؤسسات العمومية مع اتجاه اهتمام المسيرين نحو البحث عن الكفاءة عوض العمل على تحقيق الأهداف

¹ Sans nom d'auteur. février 1994. Panorama des privatisations dans le monde, in *Problèmes Economiques*, n° 2362, p 32. (Il s'agit d'un article paru sous le titre : Selling the State, in : *The Economist*, London, in 21/08/1993).

² Voisin, C. 1995. La privatisation, une question d'incitations : propriété, réglementation et information, *Revue d'Economie Politique*, n° 105 (3), p 484.

³ هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره ص 10.

الاجتماعية السياسية مثل زيادة الإنتاج والتوظيف. وتحسين الكفاءة بمرور حواجز أكبر للمسيرين، نظراً لأنهم أصبحوا تحت رقابة مساهمين خواص. وبذلك أصبحت الأهداف الجديدة المرجو تحقيقها تتمثل في تحقيق أقصى ربحية ممكنة وكفاءة للمؤسسات التي تمت خوصصتها في الماضي القريب. في هذا النطاق نميز بين الكفاءة التخصيصية والكفاءة الإنتاجية أو الفنية، حيث تهدف الأولى إلى تحقيق التسعير الأمثل الذي تتعادل فيه الأسعار مع التكاليف الحدية للإنتاج في بيئة تنافسية وكلما انخفض مقدار التباين بين السعر والتكلفة الحدية كلما اقتربنا من تحقيق الكفاءة التخصيصية. وهي تتعلق أيضاً بنوعية وجودة السلع والخدمات التي يتم إنتاجها بأدنى التكاليف وتتفق مع رغبات المستهلكين.¹

الاحتكار أو منتجات المؤسسات العمومية ينجم عن تدخلات الحكومة تشوّهات في الأسعار تؤدي إلى انحرافات بعيدة عن الكفاءة. فالكفاءة التخصيصية تستلزم ضرورة إيجاد بيئة تنافسية مع تحرير الأسواق وإلغاء المعاملات التمييزية للمؤسسات العمومية ووضع قيود على عمليات الاحتكار. أما الكفاءة الإنتاجية فتتعلق بالكيفية التي تستخدم بها المؤسسات الموارد المتاحة لديها، فالعمليات الإنتاجية سوف تحقق كفاءة إنتاجية إذا تم استخدام الحد الأدنى من الموارد المتاحة لإنجذاب مستوى معين من الإنتاج وفي ظل مستوى معين من المعرفة التكنولوجية، أو يتحقق الحد الأقصى للإنتاج في ظل مستوى معين من المدخلات الإنتاجية والمعرفة الفنية. نأى خلل في الهياكل الإدارية والتنظيمية وأنظمة الحواجز سوف يؤدي إلى الابتعاد عن الكفاءة الإنتاجية.

التنظيمية والسلوكية للمؤسسات العمومية تؤدي إلى تأخير القرارات، وحجب المهارات، وإغفال كاهل الشركات بعدد من المهام الاقتصادية الإضافية التي تحد من طموحاتها للربح. وأبعد مما سبق، فإن القطاع العام ليس عاجزاً فقط عن تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد على مستوى المؤسسة، بل وعاجزاً أيضاً عن تحقيق الكفاءة الإنتاجية على المستوى الاقتصادي.²

لعل من أهم ما يستشهد به المروجون للخصوصة لبيان فضائلها هو ما يبدو في الظاهر أن المؤسسات الخاصة أكثر ربحية من المؤسسات العمومية. لكن هذه المسالة تقوم في حالات كثيرة على الالتباس بين ربحية المؤسسة وكفاءتها. فليس الربحية في المؤسسات الخاصة دليلاً بالضرورة على الكفاءة. وليس مجرد انخفاض الربحية في المؤسسات الحكومية دليلاً على نقص في الكفاءة تسببه الملكية العمومية. فكثيراً ما يرجع انخفاض الربحية في المؤسسات العمومية إلى قيود إدارية من السهل إزالتها من دون اللجوء إلى الخوصصة. وكثيراً ما يعود الانخفاض في ربحية

¹ على، من. ع. أكتوبر 1998. الخخصصة طريق للكفاءة الاقتصادية: دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية العدد الأول، جامعة بيروت ص 235.

² هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 10.

المؤسسات العمومية إلى سياسة تفرض على هذه المؤسسات واجبات اجتماعية تقل كاها لها بالنفقات، ويفيد تولي القطاع الخاص إدارة هذه المؤسسات إلى إنفاق كاها الشرائح الفقيرة بأثمان مرتفعة.¹ تشير في الأخير إلى أن الدراسات التجريبية المتعلقة بأثر هيكل رأس المال على أداء المؤسسة تدرس ذلك من جانب كفاءة الإنتاج والمردودية والقليل منها ما درس الأثر على الأسعار والمستوى المعيشي وهذا في ظل غياب المعلومات حول المؤسسات المتداولة عنها قبل وبعد الخوصصة.²

في نفس السياق، تشير العديد من الدراسات التجريبية³ إلى تفوق القطاع الخاص في إنتاج نتجات من نفس الطبيعة. ولكن في المقابل هناك دراسات متعددة أخرى⁴ تقدم نتائج معاكضة للأولى فهي تشير إلى أن تفوق المؤسسات التي تمت خوصصتها يكون في مؤشر واحد هو الإنتاجية أما باقي المعايير فهي أقل فعالية. في ظل هذه التناقضات والتي لا يمكن التوصل من خلالها إلى نتائج نهائية فيبقى لها الفضل في الإشارة لأهمية التغيرات في السلوكات والنتائج عن التحول إلى القطاع الخاص، انخفاض تدخلات الدولة والأولوية لقواعد السوق.

2.2.2 المنافسة

كلما أرفقت الخوصصة بفتح المجال أمام المنافسة في أسواق السلع كلما حققت عملية الخوصصة نتائج أفضل،⁵ أغلب المؤسسات العمومية تعمل في بيئه غير تنافسية معزولة عن المنافسة المحلية والأجنبية، ويستفيد الكثير منها من حماية تأسيسية statutaire نظراً لوضعيتها الاحتكارية أو لأدوات أخرى مصطنعة تكون عائقاً أمام المنافسة، وبالتالي يواجه المنافسون الخواص المحتملين لمؤسسة عمومية منافسة غير شرعية، بما أن المؤسسة العمومية تستفيد من ضمانات حكومية تحميها من مخطر الإفلاس.

الخوصصة من جهتها تقصي أو تلغى كل ما يمكن أن يُنظر إليه على أنه امتياز للمؤسسة العمومية، بهذا تزاح كل حواجز الدخول وذلك المنافسة ممكنة وتتدخل بهذيب المؤسسة ومسيريها الذين سيعملون مستقبلاً على تحقيق ربحية المؤسسة. فبمشاركتها في رفع وتطوير المنافسة تصل الخوصصة إلى تحقيق منافعها ومزاياها. كما يمكن للخوصصة أن تدعم المنافسة من خلال التقسيم الأفقي أو العمودي لبعض الأنشطة التي كانت تحتكرها الدولة وتحويلها لمستثمرين خواص.

¹ نعن، ط. ح. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 76.

² Gonenç, R., Maher M. et Nicoletti, G. 2001. Entreprises publiques, vingt ans de privatisation : quel bilan ?, in *Problèmes Economiques* n°2731, p 9.

³ Voir les travaux de De Alessi 1980, Boardman et Vining 1989, Borcherding et Alii 1982.

⁴ Voir les travaux de Millward et Parker 1983, Boyd 1986.

⁵ Gonenç, R., Op.cit., p 11.

ليس لطبيعة الملكية، خلافاً لطبيعة الإدارة، أي دور في ربحية المؤسسة مادمت تدار بمعيار تعظيم الربح ضمن استقلال مالي وإداري. فالأهمية القصوى هي لطبيعة السوق التي تتعامل معها المؤسسة من حيث درجة التفاصيل السائدة فيها. فإذا كانت المؤسسة الإنتاجية تعمل في سوق التفاصيل الكامل، فإن ذلك يضمن أن تعمل بكفاءة كاملة من حيث إنتاج أفضل منتج بأقل ثمن، وإنما فتفشل وتخرج من السوق.¹ وهذا ما أكدته عدّة من الاقتصاديين أمثال Stiglitz الذي أشار إلى أن كفاءة المؤسسات لا تعتمد بشكل كبير على هوية مالكيه (قطاع خاص أو عمومي) وإنما في الأساس على هيكلية الأطر التنظيمية التي تحكم عملها، والقدرة على إخضاع هذه المؤسسات لقواعد المنافسة.

لكن بالنسبة للمؤسسة التي تعمل في سوق محتكرة أو سوق يسودها التفاصيل المنقوص، فلا بد لكفاءة أدائها أن تتأثر سلباً، ويكون التأثير مختلفاً في حالة مؤسسة يملكها القطاع العمومي عنه في مؤسسة يملكها القطاع الخاص أو انتقلت ملكيتها إليه بواسطة الخوصصة.

في حالة القطاع العمومي كثيراً ما تكون شروط التعاقد الضمني المطبقة بين المالك (الحكومة) والجهاز المكلف بالإدارة من طبيعة لا تتيح لهذا الجهاز الاستقلال الكافي وحرية التصرف للقيام بالاستثمار والتجديد لزيادة كفاءتها، كما تفعل مؤسسات القطاع الخاص، وفق ما تمليه ضرورات المنافسة. في هذه الحالة يعتبر التعاقد مخلاً بمتطلبات الإدارة الناجحة. في المقابل إذا لم تواجه المؤسسة في القطاع الخاص ضغوط التفاصيل، في حالات الاحتكار أو المنافسة غير التامة، فإن إدارة المؤسسة عرضة لأن تستغل ضعف التفاصيل للتراخي في ضبط الجودة والإخلاص بالتعاقد القائم بينها وبين المالك (المساهمين) الذي يلزمها بالأداء الكفء، وربما يمتد ذلك التفاوض إلى عمليات تزوير وفساد.²

الاحتياطي الطبيعي للقطاع الخاص يحد بشكل كبير من القدرة على تفعيل حالة التهديد بالمنافسة التي تعد ضرورية لتكريس المنافسة الفاعلة.³ في هذه الأنشطة حالة التهديد بالمنافسة هي الوضعية التي تدفع المؤسسة للتصريف وكأنها في مواجهة تنافسية مع عدد من المنتجات حتى وإن كانت تفرد وحدتها بتقديم نشاط معين، ف مجرد وضع مؤسسة احتكارية أمام تهديددخول مؤسسات جديدة للنشاط هو بحد ذاته كفيل بجعل المؤسسة الاحتكارية تتصرف وفقاً لقواعد السوق، حيث ظهر مفهوم آخر من المنافسة استبدل قاعدة المنافسة في السوق بالمنافسة من أجل السوق والتي تعرف بمنافسة Demsetz التي تؤكد أن تعزيز المنافسة في حالة الاحتكار الطبيعي يمكن أن يتحقق من خلال التوصل إلى أكثر المؤسسات قدرة على إدارة هذه الاحتكارات بكفاءة أكبر. من الناحية النظرية يمكن تكريس قاعدة المنافسة من أجل السوق على الأشكال المختلفة

.77

¹ فنون، ط. ح. وزمه² .78³ انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

لخصوصية، إلا أن هذه القاعدة تبدو أكثر فعالية في الحالات التي لا تتضمن نقل الملكية للقطاع الخاص.

3.2.2. تخفيض عجز الميزانية

تعاني المؤسسات العمومية من ظاهرة العجز التي تؤدي إلى مديونية متزايدة ومن ثم تلجأ إلى ميزانية الدولة لتحقيق توازنها المالي. وهكذا أصبحت المؤسسات العمومية سراف جزءاً مهماً من الأموال العمومية، لتصبح وبالتالي إعانت الدولة للمؤسسات العمومية الخاسرة مصدراً رئيسياً للعجز المستمر في ميزانية الدولة. وترى الهيئات المالية الدولية أن الخوصصة تعد مهمة لتخفيض العجز في الميزانية وذلك بتناقصها من العبء المالي الذي تسببه ملكيتها للمؤسسات الخاسرة.¹

في هذا الإطار، ترمي أغلب برامج الخوصصة قيد التنفيذ إلى تخفيض الديون، إما من خلال الإيرادات المحققة من مبيعات المؤسسات العمومية أو باقتحام ضرائب إضافية عليها بما أنها أصبحت تحقق الأرباح. بالتأكيد الإيرادات المحققة من مبيعات المؤسسات العمومية تؤدي إلى خفض الدين الحكومي ولكن تخفيض التحويلات الحكومية إلى المؤسسات العمومية يمكن أن يكون مهماً أيضاً.

4.2.2. إحداث رأسمالية شعبية

حسب (Vickers و Yarrow 1991) ينظر إلى الخوصصة كوسيلة لإعادة توزيع ثروات الاقتصاد والسماح للطبقات الاجتماعية الأقل حظا الحصول على حصة في المؤسسات الخوصصة حديثاً. وبذلك سوف يتأكد برنامج الخوصصة من تأييد أولئك الذين كانوا يشكلون عائلاً أمامه وهم العاملون وتنظيماتهم النقابية، إضافة إلى أن توزيع الملكية سوف يؤدي إلى تعبئة الأدخار الوطني. لكن كما ذكر (Kikeri و Nellis Shirley 1992) أن الملكية سوف تتحصر وتتركز مع مرور الوقت.

5.2.2. تحريك الأسواق المالية والبورصات

مع تبني الخوصصة فإن أحد وسائل تنفيذ هذه السياسة هو التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، عن طريق تجزئتها قيمتها إلى أسهم يتم طرحها للبيع في سوق الأوراق المالية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود مستثمرين قادرين على شراء مثل هذه المؤسسات بالكامل، أو لعدم الرغبة في سيطرة أقلية من المستثمرين على نشاط معين. سوق رؤوس الأموال

¹ موسى، أ. ج.

توفر إطار ترتيبات مرنة تسهل عملية الخوخصة كما توفر إمكانية تعبئة الموارد المالية اللازمة لحصول القطاع الخاص على جزء من ممتلكات القطاع العام المفروضة عليه.¹

إضافة لذلك، حين تكون المؤسسة التي تمت خوخصتها شركة مساهمة مدرجة في البورصة، ولاسيما إذا كانت في قطاع يتسم بدرجة عالية من التنافس، فإن السوق المالية توفر درجة من الرقابة على أدائها، وتضع إدارتها موضع المساءلة، ما قد يكون متوفراً حين تكون المؤسسة ضمن القطاع العمومي غير خاضعة لتقدير السوق.

3. مراحل الخوخصة

يتطلب إنجاز برامج الخوخصة تحديد المسار أو الخطوات التي يجب إتباعها للحصول على نتائج إيجابية بمعنى العملية، وتمثل هذه المراحل فيما يلي:²

1.3. دراسة وتحليل وصمة المؤسسات

تشمل هذه المرحلة تحديد الإستراتيجية المناسبة والواضحة لمعالم البرنامج المراد تنفيذه والتي تتطلب:

- دعالية إعلامية كبيرة، وشرح أوفر لمحفوظ هذا البرنامج، مع قدرة القطاع الخاص على تحمل مسؤولية التنمية الاقتصادية لكي تعم الثقة في المجتمع
- توضيح وتحديد تخلي الدولة عن هذه المؤسسات، من حيث القدرة والكفاءة في المجالات الخدمية والإنتاجية، وكذلك الأسباب
- تحديد دور الدولة في المراحل المقبلة، ومستقبل المؤسسات التابعة لها، مع تفسير الآثار الإيجابية والسلبية للخوخصة
- تحديد البرنامج العام والخاص فيما يخص البطالة والتضخم (دراسة مشكلة العمالة الزائدة وكيفية تحسين الوضعية لها، في ظل هذا التحول وكذلك التضخم)
- تحديد دور الدولة وأجهزتها التي يكون اتخاذ القرار بيدها وحدها فيما يخص عملية التحول.

2.3. دراسة المؤسسات المراد خوخصتها من قبل الهيئات الاستشارية المختارة والمفوضة لذلك

تبدأ هذه المرحلة باختيار المؤسسات الإنتاجية والخدمية التي تقرر الدولة تحويلها إلى القطاع الخاص مع تحديد أسلوب الخوخصة. وهي مرحلة تتطلب تدخل فريق فني استشاري له قدرات

¹ مدحت، ح. 1993. التخصيصية السياسة العربية شأنها ودواعيها والأهداف المرجوة منها، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة ص 31 سعداوي، م. 2007. دور الخوخصة في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، من ص 122 - 124.

² نفس المرجع، من ص 122 - 124.

وكفاءات عالية في مجالات المال والأعمال، الاقتصاد، المحاسبة، القانون، الإعلام، الاجتماع والسياسة، وتتمثل مهمته في وضع لائحة القواعد والقوانين التي تنظم وتضبط مراجعة أساليب عمليات التقييم، كما يضطلع بوضع إطار عام للتفاوض فيما يخص أسلوب الخوصصة سواء كان تأجير، أو أي طريقة يتم الاتفاق عليها.

3.3. تنفيذ إجراءات الخوصصة (تطبيقاتها)

تطلب هذه المرحلة المتابعة والمراقبة المستمرة للمؤسسات المتازل عنها، الاحترام والالتزام بكل القواعد والشروط المحددة لها بعملية تحويلها إلى القطاع الخاص وتنكفل الدولة بتوفير كل الشروط اللازمة لإنجاحها ومراقبتها ومزاولة أنشطتها.

4.3. متابعة ورقابة العملية

هذه المرحلة مهمة، وهي تُقصي آثار الخوصصة بجميع جوانبها، خاصة المرتبطة بمشاكل العمالة والتشغيل، حيث تمثل أهم المبادئ التي تحكم عملية الخوصصة، نظراً لأهمية عملية التحول وما تخلفه من آثار سلبية تعود على العمال، وضرورة الاستغناء عن العدد الزائد عن اللزوم من العمال، وبذلك يتم توفير أعباء المستخدمين الزائدين عن اللزوم.

ولكن تحقيق هذا الهدف يتطلب اللجوء إلى الكفاءة والقدرة على استغلال اليد العاملة المناسبة، والرفع من الإنتاج والإنتاجية، وكذا تحسين الجودة والنوعية. وهذا هو الهدف من التوسيع والتحول.

4. أساليب الخوصصة

تتميز أشكال وأساليب الخوصصة بالتنوع والاختلاف وكل منها مزاياها وعيوبها¹ هذا العدد الهائل من أساليب الخوصصة يسمح لمن يتخذه القرار بالاختيار بينها، وفقاً لـ²:

- أهداف الحكومة؛

- الشكل التنظيمي الحالي للمؤسسة العمومية

- الشروط المالية ونجاعة المؤسسة العمومية

- قطاع نشاط المؤسسة العمومي

- القدرة على تعبئة موارد القطاع الخاص

- مستوى تطور السوق المالي

- المرحلة التي قطعتها في عملية إعادة الهيكلة.

بضافة لما سبق عوامل أساسية أخرى تساهم في اختيار أسلوب الخوصصة المناسب وهي:

¹ هال، د. الحاج ح. حول طرق الخخصصة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 2.

² Pirie, M. 1998. Privatization, Wildwood House, London, in Al-Omar, F. A., Privatization in the Gulf Cooperation Council Countries, the need and the process, *Islamic Economic Studies*, Vol. 3, n° 2, 1996.

- العوامل الاجتماعية والسياسية¹;
- مستوى المقاومة التي تمر بها القوة المناهضة للخخصصة.²
- لما يصلح لمؤسسة ما قد لا يصلح لمؤسسة أخرى في نفس البلد ناهيك عن بلد آخر.
- وما سبق تم تصنيف أساليب الخخصصة حسب مجموعة من الاستراتيجيات هي:³

 - الإنهاء الكلي أو الجزئي لملكية الدولة
 - العقود الإدارية
 - امتياز الإيجار أو الإلزام
 - الإحلال.

في هذا العمل سيتمتناول طرق وأساليب الخخصصة حسب التصنيف التالي:

- خيار الخخصصة مع التخلّي عن الملكية والذي يُعرف بخخصصة رأس المال؛
- خيار الخخصصة دون التخلّي عن الملكية وتُعرف بخخصصة التسيير.

1.4. أساليب الخخصصة مع التخلّي عن الملكية

تسمح أساليب خخصصة رأس المال بتحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، نقل ملكية المؤسسات العمومية كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، والتي يطلق "التصرفية" بمعنى تصرف الدولة في ملكية المؤسسات العمومية، قد يتم بيع المؤسسة إلى القطاع الخاص، كما قد تتخذ صورة تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة مع بيع جزء من الأسهم إلى القطاع الخاص واحتفاظ الدولة بأغلبية أو أقلية الأسهم. بالنظر لتقاول المؤسسات العمومية فيما بينها، يمكن التمييز بين أساليب خخصصة رأس المال الآتية:

1.1.4. الطرح العام للأوراق المالية (الاكتتاب العام)

في حالة الطرح العام للأوراق المالية تقوم الحكومة بطرح كل أو جزء من رأس المال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال سوق الأوراق المالية. فإذا كان الطرح كلياً تتحول المؤسسة من عمومية إلى خاصة، وإذا كان الطرح جزئياً تتحول المؤسسة العمومية إلى مؤسسة مشتركة. ولقد بيّنت التطبيقات أن الدولة تهدف من خلال هذه الطريقة إلى جلب الموارد المالية في حالة التنازل الكلي عن المؤسسة العمومية، كما تهدف إلى جلب الموارد المالية مع الاحتفاظ بالمراقبة الجزئية للمؤسسة الخخصصة في حالة التنازل الجزئي.

¹ Vuylsteke C. 1989. Techniques of privatization of State-Owned Enterprises, vol 1 : methods and implementation, WTP n° 88, p 57.

² المحتوي، م. أ. 2003. النموذج الإداري البديل في ظل الخخصصة، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، ص 13.

³ ثابت، ن. ع. 2003. ترويج قضايا الخخصصة: تجارب عالمية، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، ص 21.

يتطلب بيع الأسهم للجمهور اللجوء للسوق المالي لطرح الأسهم المتوفرة لدى الدولة إلى مجموعة من الأفراد المستثمرين، وذلك دون اللجوء لإصدار أسهم جديدة. لكن يتطلب إنجاز هذه العملية أن تتوفر على شروط قانونية ومالية وهي مراقبة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإلا فإن اللجنة ترفض بيع أسهمها للجمهور.¹

2.1.4. الطرح الخاص للأسهم (الاكتتاب الخاص)

يقصد ببيع الأسهم للخواص أو البيع المباشر للأسهم، بيع المؤسسات العمومية أو جزء من أسهمها لصالح مجموعة من المستثمرين أو مؤسسات خاصة وذلك من خلال نظام المزايدات أو العطاءات، فبدلاً من الطرح العام للأسهم، تقوم الدول ببيع المؤسسة إما لمستثمر واحد أو عدة مستثمرين مختارين.

تسمح عملية بيع الأسهم للخواص بتكوين النواة الصلبة للمؤسسة وذلك بالحصول على الخبرة والمعرفة في التسيير، إلى جانب رؤوس الأموال التي تحتاجها المؤسسة ويمكن أن تتم هذه العملية بطريقتين أساسيتين هما: العطاءات والتفاوض المباشر.²

لجأ الدولة لهذا الأسلوب في حالة وجود ضعف في سوق رؤوس الأموال، مما يجعلها تواجه انتقادات حادة فيما يتعلق بغياب الشفافية في المعاملات وتحديد سعر البيع.

3.1.4. نظام تملك أعضاء الإدارة والعاملين للأسهم³

وفقاً لهذه الطريقة يتم تملك أعضاء الإدارة والعاملين لأسهم الوحدات الاقتصادية المراد بيعها، وذلك بتوزيع أسهمها عليهم وفق مجموعة من المعايير: مثل سنوات العمل والأجر، ويحق للعاملين بيع هذه الأسهم في البورصة. لتشجيع ذلك ترافق هذه العملية بمجموعة من المزايا كالإعفاءات الضريبية وتأخيلها. وهي توفر الأسهم لثلاث فئات هي:

- المديرون: الذين سيلجئون عادة للاقتراض لشراء أسهم الشركة، ولتسديد هذه القروض فهم مُجبرون على تحسين أداء الشركة؛
- العاملون: وهم أيضاً سيلجئون للاقتراض، وسوف يسددون هذه الديون لاحقاً من خلال الأرباح المستقبلية للمؤسسة؛

¹ هندي، م. إ.، مرجع سبق ذكره، ص 46.

² نفس المرجع، ص 55 - 57.

³ Sader, F. 1995. La privatisation des entreprises publiques et l'investissement étranger dans les pays en développement, 1988-1993, SFI et Banque Mondiale, Washington, USA.

- المستثمرون: وتزداد نسبة الأسهم التي يحصلون عليها بزيادة بيع العمال لأسهمهم في البورصة، بسبب عدم قدرتهم على تحمل أعباء الاستبدال والتجديد وتطوير المؤسسات التي عادت إليهم، زيادة على الديون التي ترتب على المؤسسة في السابق، قبل أن تؤول إليهم.

4.1.4. نظام مقايضة الديون بالأسهم في المشروعات العمومية

ستعمل هذه الطريقة لتخفيض المديونية وذلك ببيع الشركات العمومية للطرف الأجنبي الدائن، تتم المقايضة بشكل مباشر بين الدائن والمدين، وذلك باستبدال الدين بحصص ملكية في المشاريع التي يتم خو主公تها.

نجاح هذا الأسلوب يشترط توفر فرص جذابة للاستثمار في الدولة التي تتبع هذا الأسلوب،

إلى جانب وجود برنامج جيد لتنفيذ عمليات المقايضة.¹

4.1.4. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

تمثل هذه الطريقة في إعادة تنظيم المؤسسة العمومية في عدة وحدات منفصلة أو مجمعة في إطار شركة تابعة مع عدة فروع. إعادة الهيكلة هذه لا تعني خو主公تها المؤسسات مباشرة تمثل مرحلة تحضيرية لذلك².

من مزايا هذه الطريقة أنها تسمح بتجزئة المشروع الذي تفضل الدولة بيع أجزاء منه للقطاع الخاص، لاعتبارات خاصة بالكافأة الإنتاجية وتحتفظ هي بالباقي، أيضاً تسمح هذه الطريقة بتجزئة مشروع احتكاري ليصبح مجموعة من وحدات إنتاجية متنافسة.

كما قد تفسر إعادة هيكلة المؤسسات بكون القطاع الخاص لا يرغب في امتلاك بعض المشاريع الحكومية بشكل كلي، ولكن يمكن أن تتوفر هذه الرغبة إذا ما تمت تجزئتها.

2.4. أساليب الخو主公ة مع عدم التخلص عن الملكية

ترتبط هذه الأساليب بنقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة، وقد يتم ذلك عن طريق عقد إدارة يتولى فيه القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتقاسم الربح الصافي مع الدولة وقد يتم عن طريق عقد الإيجار وعقد الامتياز، أين يلتزم القطاع الخاص بأداء خدمة معينة مثل أشغال نظافة المدينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة.

3.1.2.4. عقد الإدارة³

موجب عقد التسيير، تتعهد المؤسسة الخاصة بإدارة المشروع العمومي على أساس اقتصاد السوق وذلك مقابل حقوق تدفعها الدولة لهذا التعاقد (أجور محددة أو نسبة من العائدات أو حصة

¹ هندي، م. إ. مرجع سابق ذكره، ص 34.

² Vuylsteke, C., Op.cit, pp 23-26.

³ كسيديز، ك. 1997. خصخصة مشروعات البنية الأساسية: المتطلبات والبدائل والخبرات، هندي متبرير إبراهيم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ترجمات مختلفة، عدد 345، ص 71.

من رأس المال). في حالة خوخصة التسيير تبقى ملكية المشروع في يد الدولة، في حين يكون للمتعهد الحرية الكاملة في التسيير ومراقبة العمليات، كما له السيطرة التامة علىقوى العاملة ولكن تبقى رواتبهم وكيفية تحديدها من مسؤولية الدولة، لا يعتبر المسير مسؤولاً عن المخاطر التجارية أو عن تدهور قيمة أصول المؤسسة إلا إذا ورد عكس ذلك في عقد التسيير.

ستعمل خوخصة التسيير في حالة ما إذا كانت الدولة لا تريد تحويل الملكية إلى القطاع الخاص، وإنما تزيد إدخال الشريك الخاص للوصول إلى النجاعة والفعالية فقط. فخوخصة التسيير تقلص الرقابة العامة والقيود الخارجية المفروضة على المؤسسة، وذلك بتمكين المسير من التصرف حسب الحالات التي تصادفها المؤسسة في السوق، كما تساهم في خلق المنافسة في سوق الإطارات واليد العاملة.

١.٢.٢.٤ عقد التأجير^١

بموجب عقد التأجير تقوم الدولة بمنح حق استخدام الأصول والاحتفاظ بالأرباح، خلال فترة زمنية محددة وغالباً ما تتراوح بين 5 و10 سنوات، إلى المستأجر مقابل دفعات دورية (إيجار). في عقد التأجير، وعلى عكس عقد الإدارة، يتحمل المستأجر الخاص المخاطر التشغيلية؛ فهو مجبر على دفع ما عليه للدولة الموجرة بغض النظر عن النتائج المحققة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وبالتالي:

- يحق له تخفيض عدد العاملين (عناصر الإدارة العامة) واستبدالهم بعناصره لأنه مطالب بتحقيق معدلات ربحية مقبولة ومناسبة
- تخفيض تكاليفه والمحافظة على أصول المؤسسة.

من مزايا عقد التأجير أنه يسمح للدولة من وقف الدعم والتحويلات لهذه المؤسسات، ويوفر لها نفقات التشغيل ويمكنها من الحصول على المدخلات السنوية دون التعرض لمخاطر السوق، كما يساهم في الاستفادة من الخبرات الإدارية العاملة في المؤسسات المتخصصة. إلا أن المشكلة الرئيسية في مثل هذه العقود تكمن في سلوك المستأجر الذي يمكن أن يتهاون في بذل المزيد من المجهودات لتطوير المؤسسة وأصولها، طالما أن ملكيتها تبقى تابعة للدولة، وبالتالي فسيعمل على قدر ما يضمن له عائد مناسب على استثماراته خلال فترة العقد.

هناك نوعين أساسيين من عقود التأجير²، هما عقود التأجير التشغيلي (أو الخدمي) وعقود التأجير الرأسمالي (أو التمويلي)، فإذا تعلق الأمر بعقود التأجير التشغيلي تبقى الدولة مسؤولة على خدمة الديون والأصول الثابتة، فتحمل أعباء الديون المبرمة مع الممولين الصيانة، وكلاهما يؤخذ

¹ نفس المرجع ص 78-80.

² هندي، م. إ.، مرجع سابق ذكره، ص 89.

في الحسبان عند تحديد قيمة الإيجار، ومدة العقد هنا لا تمتد إلى نهاية العمر الافتراضي لأصول المؤسسة محل التأجير.

أما إذا استخدم التأجير الرأسمالي فإن الدولة تقوم بتأجير المشروع العمومي لمستأجر خاص يقوم بتشغيل المؤسسة مقابل إيجار دوري محدد. في حالات التأجير التمويلي تمتد مدة العقد إلى نهاية العمر الافتراضي لأصول المؤسسة محل التأجير، والمستأجر هو الذي يتحمل نفقات الصيانة، الالهالك وضريبة الدخل، هذا ما يجبره على التشغيل الأمثل للمشروع الحكومي وتجنب مخاطر الإخفاق المالي.

١.٣.٢.٤ عقد الامتياز^١

عقد الامتياز، تقوم الدولة بتحويل حقوق التشغيل والتطوير إلى القطاع الخاص، حيث يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات عقد التأجير المشار إليها سابقاً بالإضافة إلى تحمل صاحب الامتياز للنفقات الرأسمالية والاستثمارية. تتميز عقود الامتياز بمدتها الطويلة، حسب طبيعة المشروع، التي يمكن أن تترواح بين 15 و30 سنة، وبمجرد نهاية فترة الامتياز ترجع الأصول إلى القطاع العام، من مزايا هذه الطريقة أنها توفر الأموال التي يفترض أن تصرفها الدولة على الاستثمارات، إلا أن كثيراً من الدول تواجه صعوبات في إيجاد المستثمرين في هذه الطريقة نظراً للمتطلبات الكثيرة في هذا النوع.

يمكن لعقد الامتياز بين الدولة والقطاع الخاص أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

١.٣.٢.٤. امتياز استغلال أصول المؤسسات العمومية

ويتم ذلك بإعطاء القطاع الخاص حق استخدام أصل تابع للقطاع العمومي وهذا وفقاً لشروط معينة وعلى رأسها دفع مبالغ مالية أو نسبة من الإنتاج أو الربح، مثل استغلال حقول البترول، التقيب عن المناجم.

٢.٣.٢.٤. امتياز إنتاج خدمة أو سلعة

تقديم الدولة امتيازات تقديم خدمات أو سلع معينة في مناطق محددة أو عبر أنحاء الدولة كامتياز تشغيل شبكات الكهرباء.

- ٣.٣.٢.٤. امتياز بناء - Build, Operate and Transfer (B.O.T)

ويستخدم في تطوير مشروعات جديدة في البنية التحتية من قبل القطاع الخاص الذي يقوم بتمويل، بناء وتشغيل المشروع (النقل وإنجاز الطرقات والموانئ) لفترة محددة (فترة الامتياز)، ثم تعود الأصول بعد ذلك للدولة.

^١ الحناوي، ص. و Maher، A. 1995. الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 98 مصري، م.

2005. خوخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: الواقع والأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 70.

في الأخير نشير إلى أن من أهم ما يؤخذ على مناهج الخخصة من دون نقل الملكية إلى القطاع الخاص هو ضعف قدرتها على توفير الحافز اللازم لتشجيع الاستثمار في الأنشطة الخاضعة لها، وهذا بدوره ربما يحد من نطاق المؤسسات التي يمكن أن تخضع بنجاح لمثل هذه المناهج.

ويختلف أسلوب الخخصة الملائم من حالة لأخرى تبعاً لطبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة المعنية.

نفي حالات كثيرة نجد مثلاً عقود الإدارة تمثل الأسلوب الملائم لخخصة الفنادق المملوكة للقطاع العمومي، في حين أن عقود الامتياز أصلح لإدارة المرافق العامة، ويمكن القول بصفة أن خخصة الإدارة يمكن تطبيقها على قطاع الخدمات، أما القطاع الإنتاجي فالأرجح أن تكون الخخصة فيه عن طريق التصرفية الكلية أو الجزئية.

إلى جانب الأسلوبين السابعين نجد أيضاً تحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي تتقصّ من حق الملكية الفردية ريلاحظ أن الخخصة في هذه الحالة لا شأن لها بملكية المؤسسات العمومية أو إدارتها ولكنها تتعلق بازالة بعض القيود التي تفرضها الدولة على الملكية الفردية.

5. مقومات نجاح برامج الخخصة¹

يعتمد نجاح برامج الخخصة على توفر مجموعة من الشروط، تطرق إليها أحد مسؤولي بورصة لندن، خلال الندوة 11 للمنظمة الدولية للجان القيم المنقولة (OICVM) التي جرت أحدها خلال شهر جويلية 1986، وذكر ما يلي:

- وجوب التحضير لعملية الخخصة لعدة سنوات مسبقاً، وذلك حتى تترسخ الصورة الجديدة للمؤسسة في أذهان كل من المستثمرين والمواطنين على حد سواء. وذلك من خلال حملات الدعاية التي تشكل دعامة أساسية لعملية الخخصة، وتكون (حملات الدعاية) وليدة التحضير لهذه الأخيرة خلال 18 شهراً على الأقل.

- وجوب إعادة تنظيم هيكلة المؤسسة، من الناحية المحاسبية لأن هناك اختلاف كبير بين المؤسسة العمومية والمؤسسة الخاصة التافسة الناشطة في السوق المالية، ويتعلق الأمر هنا بتغيير سياسة الاعتدال، الشهر العقاري، المساعدة ومراقبة الحسابات. كما ترتبط فعالية هذه التدابير بعرضها بوضوح وشرحها بطريقة مناسبة للمساهمين (المستثمرين)، الرأي العام والصحافة المالية المتخصصة. ثم من ناحية هيكلة رأس المال التي يجب أن تتغير حتى يقتضي المستثمرون ذلك بمقتضى المعايير الجديدة ومستقبلها.

¹ Durupt, M 1988. Les privatisations en France, La Documentation Française, Notes et Etudes Documentaires n° 4857, Imp. Bialec-Nancy, France, p 61.

- تكليف سلطة مستقلة عن الحكومة والمستثمرين (الصناعيين) للسهر على بيع أسهم المؤسسات المعدة للخخصصة في الشفافية التامة وبدون تجاوزات.
- إضافة إلى ذلك، يجب معايرة هذه الخطوط العريضة بعض المبادئ في كيفية العمل:
- البدء بعمليات الخخصصة السهلة الانجاز
- تحجب إصدارات الأسهم حصة بحصة (جزءة الإصدارات) لأنها تؤدي إلى عدم ثقة المستثمرين
- القيام بإصدارات محدودة لحماية السوق الوطني.

6. المشاكل التي تعرّض عملية الخخصصة

إن محاولة التحول إلى القطاع الخاص، بدون سياسة وبلا إجراءات، وبغير عاملين أكفاء متزمنين هو أمر مقدر له الفشل.¹ تطبيق سياسة الخخصصة، بعد فترة طويلة من سيطرة القطاع العمومي، ليس عملية سهلة لأنها تصطدم بعدد من المشاكل والصعوبات التي تستوجب المواجهة والعلاج.²

يمكن ترتيب مشاكل عملية الخخصصة كالتالي:³

1.6. المشاكل السابقة لتنفيذ الخخصصة

1.1.6. مدى تقبل واستيعاب الأفراد لجدوى عملية الخخصصة

من أبرز المشاكل التي تواجهها الحكومات أثناء سعيها لتغيير سياستها الاقتصادية هي مدى تقبل الأفراد لهذه التغييرات، فعادة ما يرفض العاملون ممثّلين بنقاباتهم وصغر المنتجين مثل هذه التغييرات، لخوفهم على وظائفهم التي تؤمن لهم مصدر رزقهم، ولكن تضاف إليهم فئات المستفيدين من الأوضاع الراهنة للقطاع العمومي وهي فئة أصحاب المصالح ذات العلاقة بصناعة القرار كالمدبرين والسياسيين.

ولمواجهة هذه المشكلة تلجأ الحكومات إلى إجراء حوار وطني حول جدوى ومنافع الخخصصة قبل الشروع في تنفيذها مع إظهار ما يمكن أن يصدر عنها من إيجابيات لص الاقتصاد ككل، وعلى هذا الأساس يجب على الدولة إقناع المعارضين من أحزاب سياسية، مسيري

¹ س. 1990. تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص. دار الشروق مصر ص 69 : الفهري ل. ع. الوادي ب. م.

² 2012. التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 65.

² بن حبيور، ع. س. 1997. إدارة عمليات الخخصصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي: دراسة مقارنة، الناشر دار شركة الشاهر للكتب، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ص ص 15-18.

³ كسرى، م. مرجع سابق ذكره، ص ص 80-88.

المؤسسات العمومية، العاملين ونقاباتهم، المستثمرين والمجتمع بصفة عامة، وإبلاغهم بكل الإيجابيات المنتظرة من برنامج الخوصصة، غير أن الوصول إلى تحقيق إجماع أو اتفاق كلي قد يكون مستحيلاً، ولكن على الأقل يجب أن يتم ذلك بإشعار كامل أفراد المجتمع بكل ما يتعلق

ودائماً في نفس السياق يمكن للدولة اعتماد التدرج في التنفيذ، وتأجيل خصخصة المشروعات الضخمة ذات العمالة الكبيرة أو المؤثرة على الاقتصاد الوطني، وإذا ظهرت سلبيات لعمليات الخصخصة فيجب أن تلجم الحكومات لتعويض المتضررين بإنشاء هيئة للأمان الاجتماعي.

2.1.6. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع

في بداية عمليات الخصخصة يجب تحديد من يُسمح له بشراء وتملك المؤسسات التي سيتم التنازل عنها، فقد يقتصر الأمر على المواطنين المقيمين يمكن أن يفتح الباب أمام تملك الأجانب لهذه الوحدات وذلك بتحديد الدولة لأشكال الخصخصة المسموح بها في هذه الحالة.

3.1.6. آلية الخصخصة

من المشاكل التي تواجه عملية الخصخصة هناك أيضاً غياب برنامج متكملاً للخصوصية، بما في ذلك تصنيف المؤسسات العمومية وتحديد المؤسسات القابلة وغير القابلة للخصوصية، والمراحل المتباعدة التي يمر بها البرنامج وأسلوب الخصخصة المقترن من بين مختلف الطرق الموجودة، وتقسيمات الخطة التي تطبق على كل مؤسسة من حيث تحديد قيمتها أو القيمة المبدئية للأصول التي تطرح للاكتتاب العام وكيفية التعامل مع العمالة الفائضة والاستعانة بخبراء، وغير ذلك من المسائل والمشاكل العديدة التي لا بد أن تثور في صياغة لبرنامج وفي تنفيذه.¹

4.1.6. ضعف ونقص الإطار التشريعي لعملية التحول²

يعتمد نقل الملكية للقطاع الخاص على استعداد المتعهدين بأموالهم من أجل تطوير مشروع قادر على مقابلة احتياجات عدد كافٍ من المستهلكين وبما يسمح بتغطية نفقات المتعهد. وعليه فإن هذا الاستعداد والقبول بالمخاطر يتوقف، بطبيعة الحال، على البيئة القانونية ونظام حماية قوي لحقوق الملكية الخاصة، وقانون ضرائب مشجع غير معادي للاستثمارات، وهذا

¹ النجار س. 1998. التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلدان العربية من ندوة النقد العربي من 37

² من مرجع سابق ذكره، ص 49.

من أجل تطوير وظيفة المنظم وإعطائه الفرصة الحقيقة لاسترجاع أمواله كمنظم خاص يقوم بالاستثمار في مجال الخدمة العمومية.

وبالتالي تعتبر هذه القيود أو المحظورات القانونية حاجزاً كبيراً أمام تحويل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه القوانين¹ بالمراجعة والدراسة لتعديلها لتمكن القطاع الخاص وإعطائه الفرصة لأداء بعض الخدمات المحظورة عليه.

5.1.6. احتكار القطاع العمومي لمجمل النشاطات الاقتصادية

النمو المفرط والتطور الكبير للقطاع العمومي الذي لم يكن يستند على مبررات اقتصادية مقبولة، أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية، نظراً لتجاوز حدود حجم هذا النشاط وضخامته، وبالتالي عدم قدرة الدولة على تجديد الموارد المالية الكافية لإعادة هيكلة مؤسسات رتطهيرها وإعادة تأهيلها.

هذا النمو المتزايد للقطاع العمومي واحتقاره لمعظم مشاريع الاقتصاد الوطني أو المحلي سبب في تدني مستويات الإنتاج، والعمالة الزائدة وسوء الإدارة، هذا ما أدى إلى عجز المؤسسات العمومية، وأصبح من الصعب تمويله وتغطيته خسائره والإبقاء على نفس السياسة المنتهجة من . هذا ما دفع المسؤولين إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة مغايرة، تتمثل في برامج التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي، للتقليل من دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفسح المجال أمام القطاع الخاص لإدارة وتسيير هذه المشاريع الـ قرر بيعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية تمارس إصلاحات وإعادة هيكلة وتحسن من أدائها إذا كانت تواجه قيود ميزانية قوية ولا تستفيد من المعاملة التفضيلية السابقة وأن الأسواق التي كانت محمية أصبحت محرة.²

2.6. مشاكل متزامنة مع تنفيذ الخوخصة

2.6.1. تصنيف وحدات القطاع العمومي

وسط اقتصاد يسوده القطاع العمومي في عدة أنشطة اقتصادية يصعب تحديد المؤسسات القابلة للخوخصة من غيرها، علماً بأن وحدات القطاع العمومي ليست متجانسة، وتنافسوا تناولها من حيث الحجم، وعدد العاملين فيها، مقدار ما تحققه من ربح أو خسارة، مدى مساهمتها في الإيرادات والنفقات العمومية للدولة، وما تكلفه من عبء أو ما توفره بالنسبة لحصيلة البلاد من العملات الأجنبية، حجم الديون المستحقة عليها، وغير ذلك من أوجه التباين.

بم تصنف المؤسسات حسب قابليتها للخوخصة واتخاذ القرار في هذا الشأن إلى ثلاثة أصناف:

¹ نفس المرجع ص 140.

² Gonenç, R. et al, Op.cit., p 10.

- مؤسسات ذات سمعة حسنة ووضع مالي مريح يسمح لها بالاستمرار في مزاولة نشاطها فإنها ستوجه مباشرة لعملية الخخصصة
- مؤسسات تعاني من مشاكل متعلقة باختلال الهياكل التمويلية، فهذه المؤسسات يجب أن تخضع إلى إعادة هيكلة قبل البدء في تطبيق برنامج الخخصصة عليها.
- مؤسسات تعاني من مشاكل يستحيل معالجتها فإن هذه المؤسسة توجه للتصفية.
- تحديد المؤسسات القابلة للخخصصة في غاية الصعوبة، فهو تحتاج إلى تجنيد قدرات هائلة، من تعين أعواان ذوو كفاءات عالية ومحترفين مؤهلين للقيام بهذه العملية.

2.2.6. مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحول

إذا كانت الخخصصة ستأخذ صورة البيع الكلي أو الجزئي للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص أو يراد تحويلها إلى شركات مساهمة مع طرح أسهمها للاكتتاب العام، فالهدف من التقييم هو تحديد السعر الحقيقي، حيث تختلف طرق التقييم من بلد لآخر، لكنها تتفق في أنه لابد من تقديم السعر الذي يعبر فعلا عن القيمة الحقيقية للممتلكات العمومية المزمع التنازل عنها.

فقد تقوم الدولة بتحديد سعر مبالغ فيه لمؤسسة يراد خوصصتها، وفي هذه الحالة قد لا تجد من يقبل على شرائها وتظهر على الساحة انتقادات حادة من جانب المستثمرين. كما يمكنها تحديد سعر أقل من القيمة الحقيقة للمؤسسة فتتهم تبديد الثروة الوطنية، وبذلك تقوّت الدولة على نفسها فرصة تحقيق مداخيل إلى الخزينة العامة، وفي نفس الوقت ستسمح بإعادة توزيع الدخل لصالح القطاع الخاص من خلال المؤسسات المباعة بأقل من ثمنها الحقيقي، وضياع ثروة المجتمع.

إذن بـة التقييم تعني تحديد قيمة المؤسسات العمومية المراد بيعها بالأسعار السائدة في السوق، مع مراعاة عدم ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد، وهي عملية تحتاج إلى دقة شديدة، لأن أي تقصير سوف يؤدي إلى نتائج سلبية.

وتمثل مشكلة تقييم الأراضي المقاومة عليها الوحدات المباعة مشكلة كبيرة عند التقييم، في بعض هذه المؤسسات المباعة تقع في مناطق أسعار الأرضي فيها مرتفعة، ولهذا قد يقدم المشتري على تصفية المؤسسة أو نقل نشاطها إلى مكان آخر ليستفيد من تحويل هذه الأرضي إلى إقامة مباني سكنية أو مشروعات تجارية، تحقق له أرباحا وفيرة، ففي هذه الحالة يطرح السؤال حول كيفية تقدير قيمة هذه الأرا

إذا قُيمت الأرضي بقيمتها السوقية الحقيقة سترتفع قيمة البيع، وقد يعترض المشتري ويتندرع بأنه لا يبني الاستفادة من الأرض في غير ما خصصت له، لذلك تلجأ بعض الحكومات إلى إدراج شرط في عقد البيع يدل على أن الأرض مخصصة لهذا المشروع ولا يحق للمشتري

استغلالها في غير ذلك. تجاوز صعوبة التقييم، يتم طرح أسهم المؤسسات المراد خو主公تها على مراحل وذلك للتمكن من التعرف على القيمة السوقية للمؤسسة.

3.2.6. مشكلة تحديد الأسلوب الملائم للخخصصة

تختلف أساليب الخخصصة باختلاف الأهداف ذات الأولوية التي تسعى الحكومة لتحقيقها من وراء تبنيها لبرنامج الخخصصة. بحثاً عن الفعالية وتعظيم عائدات الخخصصة، فن أسلوب المناقصات أفضل من المفاوضات المباشرة مع مستثمر واحد، كما أن أسلوب السندات المجانية أو حرص العمال بشروط تفضيلية تعدّ أساليب غير ملائمة عندما يتمثل الهدف من الخخصصة هو تعظيم العائدات لكن يمكن أن تكون ¹ الأهداف السياسية للبرنامج. أما ² أسلوب العرض العام للبيع فهو يمثل أفضل وسيلة لتوسيع قاعدة الملكية وتطوير الأسواق المالية ولكن بالمقابل يمكن أن تضعف من الرقابة على المؤسسة وهي لا تضمن حتماً تحويل التكنولوجيا. حين يضمن التوزيع المكافئ للأسهم على المواطنين الانتشار الواسع لملكية الأسهم إلى جانب السرعة في إنجاز الخخصصة، ولكن لا تتناسب مع أهداف الفعالية وتعظيم العائدات وتطوير الاستثمارات الأجنبية وتحويل التكنولوجيا.

4.2.6. مشكلة سوق رأس المال

من الصعوبات التي تقابل تفاصيل ¹ الخخصصة نجد عدم وجود سوق للأوراق المالية بسمح بذلك، حيث يعتبر ضعف السوق النقدية والمالية عقبة كبرى في طريق الخخصصة، وذلك في ظل ضعف رأس المال الخاص الذي يستطيع شراء مؤسسات قد تصل قيمتها إلى ². انخفاض متوسط الدخل يعني انخفاض المدخرات التي يسعى أصحابها إلى استثمارها، لهذا تتصرف أسواق رأس المال في هذه الحالة بخلافها، وكذلك فإن المؤسسات النقدية والمالية التي تعمل على التقاء عرض المدخرات والطلب عليها، تكون متواضعة في إمكانياتها وخبرتها. والأوعية المتاحة للادخار والاستثمار تكون محدودة وتکاد تقتصر على الصور التقليدية كالودائع بأجل والسدادات الحكومية.

لهذا فمن أبرز مهام الحكومات في هذا المجال الاستثمار في العمل على تطوير أسواق الأوراق المالية وزيادة التعامل فيها وتوفير الشفافية لمعاملاتها ويجب أيضاً مراعاة حجم سوق المال عند طرح الوحدات للبيع، فمن غير المعقول طرح عدد كبير من أسهم المؤسسات العامة التي يضيق السوق المالي المحلي باستيعابها.

5.2.6. مشكلة التمويل

¹ Guislain, P. Op.cit., p 33.

² التجار س. مرجع سابق ذكره، .35

من الصعوبات التي تقابل عملية التحويل إلى القطاع الخاص، هو نقص المدخرات التي يمكن أن تستعمل في شراء ما يمكن طرحه للبيع من وحدات القطاع العمومي.

"بالإضافة إلى ضعف دور أسواق الأوراق المالية، فعد البدء في عملية تحويل نقل الملكية العمومية إلى الخاصة يجب على الدولة توفير التمويل اللازم من أجل تهيئة المناخ الملائم لنجاحها، إذ أنه يمكن اعتبار أن نقص التمويل من وكالات الإقراض الدولية والبنوك الدولية من الحواجز الرئيسية للخصوصية".¹ تعتبر الهيئات المالية الدولية من بين الجهات التي تقوم بتقديم مساعدات مالية لتغطية التكاليف المرتبطة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية في سبيل خوصصتها ويكون ذلك في شكل رفع رأس المال مع أو بدون اكتتاب الدولة، تخفيض حجم الديون، أو إعادة تنظيمها.² للإشارة فإن حيازة الدولة على أكبر حصة، الشركة تمثل أمناً وإضافة بالنسبة لوكالات التصنيف المالي، وجهاً نظر هذه الأخيرة تؤثر في إمكانية الحصول على قرض وبأحسن تكلفة.³

6.2.6. تكاليف عملية الخوصصة

تطبيق الخوصصة يحتاج إلى موارد مالية كبيرة، وعلى الدولة تدبير الأموال اللازمة لتطبيق سياسة الخوصصة، ف الصحيح أن الدولة تحصل من وراء الخوصصة على إيرادات، لكن في المقابل تولد تكاليف هامة أبرزها ترتبط بإدارة عمليات التحويل، تصفية الخصوم، إعادة تأهيل وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إضافة للتكاليف المتعلقة بالآثار الاجتماعية لتحويل الملكية. من جهة أخرى تشغيل الهياكل المكلفة بتسهيل عملية التحويل والصفقات التي تتجزأها مع مكاتب الأعمال (تشخيص المؤسسات التي ستم خوصصتها، التدقيق المحاسبي، التقييم، الاستشارات البنكية والقانونية، التسويق، إعداد حملات التوعية، البحث عن المشترين المحتملين.....) تطوي أيضاً على تكاليف لا يُستهان بها.⁴

لهذا فعلى الدولة أن تقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة والتدابير الضرورية من أجل خفض حدة التكاليف، ومن المنطق في أنه لا بد من الاستعانة بتجارب الدول السابقة لعملية الخوصصة والاستفادة من مختلف التقنيات المتبعه بها.

7.2.6. مشكلة إعادة الهيكلة

¹ س. مرجع سابق ذكره من 49

² Rhomari, M. Fevrier 1993. Besoins et sources de financement des privatisations en Afrique, in Problèmes Economiques n° 2313, p 24.

³ De La Rocque, J. P. février 1994. Privatisation et privatisables, in Problèmes Economiques n° 2362, p 18.

⁴ Rhomari, M. Op.cit., p 24.

يواجه المسؤولون عدة صعوبات عند خوخصة مجموعة من المؤسسات الإنتاجية التي يعزف المستثمرون عن شرائها وهذا بسب ما يلي:

- تراكم ديونها
- انخفاض ربحيتها
- تزايد عدد العمالة فيها.

وفي مثل هذه الحالات تصنف هذه المؤسسات ضمن ما يسمى بالمؤسسات الضعيفة، أي مؤسسات تحقق الخسارة حالياً ولا يتوقع منها أن تتحقق أرباح في المستقبل، فتقرر الحكومة ضرورة إعادة هيكلتها لتحسين أوضاعها، تمهدًا لبيعها.

يوجد اختيارين يتمثل الأول في أن تتحمل الدولة تكاليف إعادة الهيكلة ثم تتنازل عن المؤسسات المعنية، أما الثاني فيتمثل في طرحها للبيع على حالها وتتحدد قيمتها على أساس ظروف السوق.

لتحديد أي الاختيارين أفضل لابد من معرفة تكاليف إعادة الهيكلة، وأثارها المتوقعة على العائد منها بعد إعادة الهيكلة.

إذا كان البيع بعد إعادة الهيكلة، يعطي السعر الحقيقي ويغطي تكاليف إعادة الهيكلة، أقدمت الحكومة على هذا الإجراء، أما إذا كان سعر البيع لا يعطي السعر الحقيقي، فلا معنى لعملية إعادة الهيكلة ويفضل بيعها بسعر السوق على حالتها.

ل ناتجة عن تنفيذ الخوخصصة

كأي إستراتيجية، الخوخصة حركة تترك وراءها آثاراً جانبية (مخالفات الحركة)، وكفاءة الأداء هي وحدها التي يمكنها الاحتواء النسبي لمضاعفات هذه الآثار، من دون رهان مسبق على مصادرتها بالنفي.¹

ومن أبرز المشاكل والأثار الجانبية للخوخصة يمكن ذكر:

3.6.1. العمالة في المؤسسات العمومية

من المشاكل التي تجم عن الخوخصة مشكلة فائض العمالة، حيث تتحمل وحدات القطاع العمومي حجم عماله يزيد عن احتياجاتها الفعلية بكثير، وهذا نتيجة لجوء الدول لذلك كحل لمشكلة البطالة.

ولكن عند تحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص فمن غير الممكن أن يتحمل القطاع الخاص هذا العدد الهائل من اليد العاملة، وبالتالي يبدأ بمعالجة المشكلة بالتخلص منه، فإستراتيجية

¹ شرابي ع. 1999. برامج التصحيف وإنكالية التشغيل في البلدان المغاربية، في كتاب: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوخصة في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالخطيط، الجزائر - بيروت.

الخصوصة والتغيرات التقنية المصاحبة لها تدعو إلى إعادة مراجعة مفهوم العمل وتطبيق مبدأ الحجم الأمثل للعملة.

حيث تعمل الخوصصة على إعادة هيكلة الإطار المؤسسي لسوق العمل بحيث يتراجع دور النقابات في التأثير في عقود العمل، أو بحسب مقررة للتأمينات الاجتماعية ويتم الاستغناء عن عقود العمل طويلة الأجل، إلا في حالات العمل الأكثر مهارة والذي يتوقع منه زيادة الإنتاجية على المدى الطويل، ليرجح في الأخير النقل النسبي للعملة المؤقتة مقابل العمالة الدائمة.

ويتتج الاستغناء عن العمالة الزائدة ارتفاع معدلات البطالة وهذا ما يسمح بظهور عدة مشاكل من أهمها ارتفاع البطالة والذي يعني وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة خصوصاً أن عنصر العمل يختلف عن بقية عناصر الإنتاج بكونه غير قابل للتخزين، فالعمل إن لم يستخدم في حينه لن يمكن استخدامه أبداً.¹ بطالة تعني عدم مساهمة هؤلاء العمال في زيادة الإنتاجية فإنهم يساهمون بذلك في استهلاك جزء مما ينتجه الآخرون. كما ينبع من مستويات البطالة العالية اضطرابات وهزات سياسية قد تهدد الاستقرار الأمني والسياسي للبلد.

لمواجهة هذه المشكلة، تلجأ الدول التي تبني سياسة الخوصصة إلى عدة بدائل منها:

- اقتصار الخوصصة في مراحلها الأولى على المؤسسات العامة ذات العمالة المحدودة
- إعداد برنامج للتدريب التحويلي، بحيث يتم إكساب هذه العمالة مهارات مطلوبة في سوق العمل وخاصة في المؤسسات التي يعملون بها، بحيث يتم الاستعانة بهم في أعمال أخرى بنفس وحداتهم
- تشجيع العاملين على التقاعد المبكر مقابل بعض الامتيازات
- إدراج شرط في عقود تملك المشروعات للقطاع الخاص على عدم قيامه بالاستغناء عن العمالة لفترة محددة.

خلافاً لما سبق، فإن الأثر الاجتماعي للخصوصة يتمثل في تسريح العمال وفقدان مناصب الشغل، في الواقع ن سوء الإدارة العامة والتي كان يجب تصحيحها حتى في ظل غياب برنامج الخوصصة. وهي ناتجة في المدى القصير عن عمليات إعادة الهيكلة الضرورية لتعطى بعد ذلك في المدى المتوسط والطويل خلق مناصب شغل نتيجة للديناميـة الاقتصادية التي سمحت بها هذه الإصلاحات.²

2.3.6. الاحتكار

"كي تتحقق الكفاءة الاقتصادية في السوق فإنه يجب ألا تنظم على أساس من الاحتكار، فيما عدا ما تمثله من الاحتكارات الطبيعية كالمرافق العامة، ومن ثم يجب العمل على توفير مناخ

¹ ثرابي ع. مرجع سبق ذكره، ص 94.

² Guislain, P. Op.cit., p 38.

المنافسة لما يحققه من مصلحة للمستهلك، فإذا ما حدث احتكار، فن الحكومة في هذه الحالة تمنع ذلك من خلال القوانين المناهضة للاحتكار.¹

يمكن أن تؤدي عملية الخوصصة إلى احتكار وخاصة إذا كانت المؤسسات المباعة إلى القطاع الخاص تتمتع بنوع من الاحتكار في ظل ملكية الدولة. ففي ظل عدم وجود منافسين للمشروعات القائمة، يمكن أن يكون هناك احتكار بعد خصخصة هذه المؤسسات. وللمواجهة هذه المشكلة يمكن إتباع ما يلي:

- إصدار قانون لمكافحة الاحتكار، مع إنشاء جهاز متخصص في مكافحة الاتفاقيات السرية بين المنتجين.
- إلغاء كل المزايا الاحتكارية والتي كان يتمتع بها القطاع العمومي والتأكد من عدم انتقالها إلى القطاع الخاص.
- تقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدة وحدات قبل البيع، مع التأكيد ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات، ويمكن أن يفيد هذا الإجراء أيضاً في سرعة البيع لهذه الوحدات، لأنه وكما سبق القول قد لا توجد موارد مالية كافية تمكن من شراء هذه الأصول الضخمة.

3.3.6. عدم العدالة في توزيع الدخل القومي

يؤدي انخفاض الدخل الشخصي لغالبية المواطنين، إلى عدم وجود الأموال اللازمة لشراء ما يتم طرحه من وحدات للبيع، كذلك فإنه نتيجة لأنخفاض دخل الأغلبية فإن الأقلية من الأفراد (طبقة الأغنياء) هم الذين سيتمكنون من شراء هذه المشروعات مما يؤدي إلى تمركز الثروة في أيدي

4.3.6. مشكلة التسعير

من المشاكل الناجمة عن الخصخصة، مشكلة أسعار المنتجات التي تتجهها المؤسسات التي تم خصصتها فعادة ما تكون أسعار هذه المنتجات في فترة إنتاج القطاع العمومي منخفضة، حيث يراعى في تسعيرها مستويات الدخول المنخفضة وخاصة إذا كانت من السلع الضرورية. ولكن مع التحول إلى الملكية الخاصة فستأخذ هذه الأسعار في ارتفاع لتصل إلى الأسعار الاقتصادية وقد تكون هذه الأسعار الجديدة بمثابة عباءة جديدة على أصحاب الدخول المحدودة، وفي نفس الوقت لا يوجد من التشريعات الحكومية ما يحد من ارتفاع ، لأن هذه هي إحدى مسلمات السوق .

¹ م. ن. 2006. الإدارة العامة وإدارة الخصخصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 307.

وتحاول الحكومات التغلب على هذه المشكلة، فتف适用 بزيادة دخل الفئات الفقيرة من خلال تحسين معدلات الدخول، كزيادة الحد الأدنى المعملي من الضريبة وإن كان هناك حد لذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث تضخم في الاقتصاد، وقد تقوم الحكومة بتطبيق سياسة الدعم لعدد محدود من المنتجات الضرورية، وتقوم تشجيع لظهور نوعيات مختلفة لمنتج واحد، تختلف الأسعار فيما بينها حسب النوعية.

5.3.6. الدور الاجتماعي للدولة ونقص إيراداتها

نفي ظل الخخصصة تتناقص الموارد المالية للدولة من المشروعات الإنتاجية، وهذا ما يجعلها غير قادرة على توفير الاحتياجات المعيشية الحسنة للطبقات الفقيرة وهذا يؤدي إلى اتساع الطبقة بين المجتمع الواحد في زداد الغني ثراء ويزداد الفقير فقرًا.

وفي نفس الحين فإن الدولة قد تفقد جزءاً من إيراداتها في حالة كون المشروعات الممولة كانت من المشروعات الرابحة حيث ستتفقد الدولة التدفقات النقدية المنتظمة المتمثلة في أرباح هذه المؤسسات.

خلاصة المبحث الأول

بعد هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، سمح التحولات التي عرفها العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بظهور ظاهرة جديدة تعرف بالخصوصية. لمصطلح الخخصصة معاني مختلفة، فهي تعني من جهة تحويل المؤسسات العمومية إلى خواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن أيضاً تشجيع القطاع الخاص. في هذا الإطار تأخذ الخخصصة عدة أساليب منها أساليب خوصصة رأس المال التي تحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وأساليب خوصصة التسيير التي تتمثل في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة.

متذوو القرار الاختيار بين الأساليب المتعددة للخصوصية بناء على مجموعة من العوامل منها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

تقف مجموعة من القيود حاجزاً أمام تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتعلق الأمر أساساً بـ غياب أو ضعف سوق رأس المال مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحوّل المشاكل الاجتماعية التي تنتج من تنفيذ برامج الخخصصة وضعف أو نقص الإطار التشريعي لعملية التحول.

المبحث الثاني: التأصيل النظري للخصوصية

تجد الخخصصة سندها ومصدرها النظري في الأفكار الليبرالية التي ترى، بدءاً بأدم سميث، أن هناك أربعة مبادئ هي: الحرية، المصلحة الشخصية، المسؤولية، والمنافسة، تلعب عن طريق

العرض والطلب في اقتصاد قائم على السوق الدور الرئيسي في الكفاءة والتنمية الاقتصادية، ولكن ان احترام هذه المبادئ يتطلب سيادة قيمتين أساسيتين هما الملكية الخاصة وحرية التعاقد.

من جهتها، ترمي علوم التسيير إلى المساعدة على خلق الثروة أو القيمة، حيث أن الفهم الجيد لكيفية عمل المنظمات بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة يساهم كثيراً في تحقيق هذا الهدف.

زُم بعدم كفاءة شكل من أشكال التنظيم (التعاونية أو المؤسسة العمومية على سبيل المثال)، أو آلية من الآليات التنظيمية (مثل مجلس الإدارة)، أو عدم فعالية نظام تسيير معين (نظام الترقية بالأكادémie مثل) راقتراح إلغائها أو إصلاحها، يجب، قبل ذلك، إدراك وفهم دورها وسير داخل بنية تنظيمية تتسم بتعقيد بالغ في الكثير من الأحيان.

في هذا الصدد، تعد مساهمة النظريات المؤسسية الجديدة للمنظمات بالغة الأهمية، تسمى هذه النظريات أيضاً بنظريات الاقتصاد التنظيمي والنظريات التعاقدية للمنظمات. ومن بين ما تشمل ذكر نظرية حقوق الملكية، نظرية تكاليف المعاملات، نظرية الوكالة، نظرية العقود غير الكاملة والنظرية التطورية للمنظمات والتي سنفصل فيها بإسهاب في هذا المبحث.

1. نظرية حقوق الملكية

1.1. ماهية نظرية حقوق الملكية والفرضيات التي تقوم عليها

نظرية حقوق الملكية تمثل فرعاً من فروع التحليل الاقتصادي للقانون، وهي تهتم بالنتائج الاقتصادية لحقوق الملكية، لهذا فهي تعد بمثابة النظرية العامة للعلاقات الاجتماعية والمؤسسات.

نظرية حقوق الملكية تقوم على فكرة مفادها أن وجود حقوق ملكية معرفة بشكل جيد هو شرط أساسي للمبادرة الفردية، بحيث أن تعظيم كل منفعة فردية يجب أن يؤدي إلى رفع الفعالية الجماعية و مختلف أشكال التحفizات تتأثر ببياكل حقوق الملكية.¹ حسب نظرية حقوق الملكية فالملكية الخاصة تعد النموذج الأمثل للملكية بدأهـة.

للملكية خاصة أهمية قصوى في تحقيق التنمية الاقتصادية. نكلما تكون الملكية الخاصة محمية ومحترمة يستمر خلق الثروات واستدامتها، وعندما تخفف قيود الحماية على حقوق الملكية وفي نفس الوقت زيادة القيود على استخدام الملكية ذاتها فـن النمو الاقتصادي يصبح ضعيفاً حتى ولو كان ايجابياً. ومع ذلك فـن القبول بأهمية حقوق الملكية لم يتم إلا في العقود الأخيرة، فعلى امتداد كثير من فترات تاريخ الاقتصاد الحديث، لم يحضر هذا الموضوع إلا بقليل من الاهتمام. حتى أشد دعاة اقتصاد السوق كانوا يتبنون البحث في هذا الموضوع، فتتج عن ذلك الإهمال سياسات تنمية رديئة، فأصبح بذلك واضعاً السياسة في الدول المتقدمة وفي المؤسسات الدولية

¹ Furobotn, E. G. et S. Pejovitch. 1974. In Koenig, G. 1999. De nouvelles théories pour gérer l'entreprise du XXI siècle, livre collectif coordonné par Koenig. G., in Amann. B., chapitre 1: La Théorie des Droits de Propriété, Economica, France, p13.

يعرفون اليوم بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه نظام يعتمد بالملكية الفردية في الدول النامية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، فرغم قدراتهم المحدودة فيما يتعلق بما يمكن عمله لمساعدة الدول النامية على تطوير هذا النظام إلا أن بمقدور واضعي السياسة الابتعاد عن التوصية بسياسات من شأنها النيل من نظام الملكية الخاصة.

اتسم تاريخ علم الاقتصاد بإهمال شديد لحقوق الملكية بسبب اهتمامه الأساسي بالعوامل المادية المؤدية إلى النمو الاقتصادي مثل تكوين رأس المال والاختراعات التكنولوجية. بزوج نظرية اقتصادية أكثر تنافساً بالنسبة لحقوق الملكية تعود إلى فترة قريبة نسبياً، إذ يعد كل من Harold Demsetz و Armen Alchian Ronald Coase مؤسسي المدرسة الاقتصادية الحديثة فيما يتعلق بحقوق الملكية، فقد عملوا، ليس فقط على تحديد أهمية نظام الملكية الفردية بالنسبة لإدارة الاقتصاد بكفاءة، ولكن في تحديد الظروف التي تؤدي إلى تحويل وتقويم حقوق الملكية الفردية.

1.1.1 التعريف : حقوق الملكية

حسب Reiznik يتم مفهوم حقوق الملكية والذي يطلق عليه عادة لفظ "الملكية" بالتعقيد في أي نظام اقتصادي لأسباب مختلفة منها:

- لا تقتصر الملكية على ما هو مملوك ولكنها حزمة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية. هذه الأخيرة هي التي تجيز للشخص استخدام الشيء المملوك والتمتع به والتخلص منه حسبما يراه مناسباً.

- تحتوي الملكية على مجموعة أصناف من الأصول، بعضها مادي كالاراضي والعقارات والبعض الآخر معنوي مثل أسهم الشركات، الحقوق الفكرية، والسمعة التجارية للشركة. وهناك من يدخل، حتى الحق في اكتساب أسباب الرزق والمعيشة، في نطاق ملكية المصالح. بالإضافة إلى وجود مفاهيم أخرى للملكية أكثر تعقيداً، مثل المشاركة في الملكية، الضمانات، الرهن العقاري وحقوق استعمال العقارات (وق الارتفاق).

علاوة على ذلك فن نظرة المجتمع للملكية تخضع للتغير مع مرور الوقت. رغم هذا التعقيد فقد تم تسجيل وجود جملة من التعريفات التي حاولت جاهدة توضيح معنى الملكية، من هذه التعريفات ذكر ما جاء به:

Sir William Blackstone (1723-1780) نى القرن 18 الذي عرف الملكية بقوله "إنها الهيمنة السلطانية والمطلقة التي يدعى بها شخص واحد ويمارسها على الأشياء الخارجية في العالم، معزز تام عن حق أي فرد آخر في الكون".¹

¹ B. A. Reiznik حقوق الملكية في لاقتصاد السوق، مقال منشور من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ص 1.

من الواضح أن Sir Blackstone لم يكن يقصد بهذا التعريف أن المالك الشرعي لشيء معين يجوز له التصرف فيه على أي شكل من الأشكال دون قيد أو شرط. لأنه لو لم تكن هناك ثيودا فكان يمكن لشخص آخر، أثناء استعماله لحقوقه في ملكيته، أن يدمر حقوق غيره، وفي هذه الحالة لا يمكن ضمان أن يتمتع كل شخص بحقوقه.

أكد Alchian، في القرن 20، هذا المعنى قائلاً: "وفق نظام حقوق الملكية، فإني أعني طريقة أن تحول إلى الأفراد سلطة اختيار بضائع محددة واستخداماتها، ما بين مجموعة من الاستخدامات المسموح بها". ويضيف "حق الملك بالنسبة لي يعني بعض الحماية من خيارات آخرين ضد إرادتي في استخدام موارد تعتبر مملوكة لي".²

حسب Harold Demsetz، حقوق الملكية "تسمح للأفراد بمعرفة ما يتوقعون تحقيقه، مسبقاً، من خلال علاقتهم مع الأطراف الأخرى من المجتمع. تستند هذه التوقعات إلى القانون، العادات، وتقالييد وأعراف المجتمع".³

امتلاك حقوق يعني الحصول على موافقة أفراد المجتمع الآخرين للتصرف بطريقة معينة، وانتظار أن يتم منع أشخاص آخرين من عرقلة هذا النشاط أو التصرف، طالما أنه مشروع ومسموح به.

ويضيف أن هذه الحقوق تمنح لحائزها إمكانية التصرف الجيد أو السيئ مع الآخرين، ولكن الحدود المسموح بها، أي لا يمكن القيام بكل جيد أو كل سيء، وإنما ذلك مرتبط بمحظى كل

حيث يمكن الإساءة إلى أحد المنافسين بإنتاج منتج ذو نوعية أعلى من نوعية منتجه، ولكن يمكن أن يكون قتله ممنوعاً. أيضاً تسمح بعض القوانين بقتل الشخص الدخيل المعتمدي على حرمة البيت، ويمكن أن تمنع بيع منتجات معينة بأسعار أقل من السقف المحدد. حقوق الملكية تحدد الطريقة التي بها يمكن للأفراد تحقيق الأرباح من بعض النشاطات أو أن تعاقب من طرفها.

* أما بالنسبة لـ S. Pejovich، حقوق الملكية "لا تتمثل في العلاقات الموجودة بين الناس والأشياء، ولكنها علاقات مفتوحة codifiées بين الناس ولها ارتباط باستعمال الأشياء".¹

¹ Bethell, T. 1998. The Noblest Triumph : Property and Prosperity Through the Ages, Ste-Martine Press, p 19، في كتاب Manuel F. Ayau نارقات التبادل ليست لعبة ناتج صغرى، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، الأهلية، مدير الحرية، بدون بلد ولا سنة إصدار، ص 32.

² O'driscoll Jr. Gerald P. Alchian A. 1977. القوى الاقتصادية في العمل، مطبعة الحرية، بدون بلد، ص 130، في مطبوعة Hoskins Lee حقوق الملكية: مفاجح التنمية الاقتصادية، منشورة من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الدولية، واشنطن، أكتوبر 2006، ص 22.

³ Demsetz, H. 1967. Toward a Theory of Property Rights, *The American Economic Review*, vol. 57, n° 2, p 347.

نها يفرق بين الحقوق المطلقة droits absous والحقوق التعاقدية droits contractuels.

فالحقوق المطلقة تخص المجتمع ككل وهي حقوق نافذة exécutoires وتمثل مبادئ السلوك الذي يجب على كل فرد احترامها. أما الحقوق التعاقدية فلا تعني إلا الأطراف المتعاقدة، وتهدف إلى التوحيد والتوفيق بين المصالح المختلفة لهذه الأطراف عن طريق عمليات التبادل.

الحقوق المطلقة هي التي تحدد نوعية ومحوى الاتفاقيات التعاقدية، بمعنى أن العقود التعاقدية لن تكون نافذة في حالة مخالفة الحقوق المطلقة، وبالتالي فالحقوق التعاقدية عبارة عن حقوق مقيدة بالحقوق المطلقة.

ويشير Furubotn و Pejovich² إلى وجوب توفر شرطين لكي تكون حقوق الملكية فعالة:

- الشرط الأول وهو وجوب أن تكون حصرية
- الشرط الثاني أن تكون قابلة للتداول.

فامتلاك حق على شيء معين يعني إمكانية استعماله، تغيير شكله، محتواه، وتحويل كل الحقوق المرتبطة به عن طريق البيع، أو جزء من هذه الحقوق عن طريق الإيجار مثلا.

الحصرية هي إحدى الخصائص الأساسية لحقوق الملكية المرتبطة بالخاصية المطلقة للملكية، وبالتالي فللمالك حرية التصرف في ممتلكاته. حيازة حقوق الملكية تستلزم أن المجتمع يعترف بحق الحائز واستبعاد كل الآخرين من كل تدخل في ممارسة حقه.

حصرية حقوق الملكية لا تعني انعدام حدود أو قيود لها، بل يجب فهمها على أن حقوق الملكية ليست محددة إلا ببعض الفرضيات المتبايناً بها والمتواعدة من خلال الأحكام القانونية. تختلف أهمية هذه القيود حسب كل حالة ولحصرية حقوق الملكية علاقة بإحدى الوظائف الأساسية لحق الملكية المتمثل في أثرها الدافع أو التحفيزي effet incitatif.

أما القابلية للتداول، الميزة الذاتية intrinsèque لحق الملكية، فتتمثل في حق أو قدرة الحائز على حق الملكية في التصرف في الأصل: سواء عن طريق الاستهلاك، التدمير، البيع ... الخ، فهي ترتبط أكثر بأمر معين أو حالة حتمية impérative. حيث لا يمكن لأي شخص بأن يقوم بترجيحات أو تفضيلات إلا إذا كان في وسعي القيام بالتداول في أي وقت. هذه الخاصية الثانية لحقوق الملكية ترتبط بوظيفة أخرى من وظائف حق الملكية المتمثلة في أثرها التوزيعي أو الانشاري effet diffusif.

¹ Pejovitch, S. 1969. The Firm, Monetary Policy and Property Rights in a Planned economy, Western Economic Journal, vol. 42, n° 09, in Simon. Y. et H. Tezenas Du Montcel. 1974. Théorie de la firme et réforme de l'entreprise, Revue économique, année 1977, vol. 28, n° 3, p 322.

² Furubotn, E.G. et S. Pejovich., Op.cit., p 23.

بالإضافة إلى خاصية الحصرية وإمكانية التبادل، تتميز حقوق الملكية الفعلة بقابليتها للتجزئة caractère partitionnable حيث يمكن لأشخاص مختلفين حيازة وامتلاك أجزاء مختلفة من نفس الأصل. كل قيد قانوني أو غير ذلك والذي يخص حصرية الاستعمال أو تداول الأصل يؤثر في قيمة ممتلكات المالك والآخرين. إذا كانت هذه القيود تحد من استعمال الأصل فإن تحكم المالك في الأصل ليس كلياً ومن هنا يقال أن نظرية حقوق الملكية هي أغلب الأحيان نظرية لتراجع degradation حقوق الملكية.

تختفي قيمة الحق في حالة وجود قيود تحد من إمكانية تداول الأصل بما أن المالك ليست له حرية التنازل على الأصل مقابل أصل آخر يعود عليه بمنفعة أعلى.

في الواقع، كل هذه القيود تفرض بموجب القانون، فالتعديلات في مضمون حقوق الملكية مرتبطة بالتغييرات في توزيع الموارد والتي تتبع من النظام القانوني، من هنا يمكن القول أن نظرية حقوق الملكية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية الدولة.

عرف O. Hart و S. Grossman و J. Moore حقوق الملكية على

¹ أنها "حقوق السيطرة على المتبقى المتعلقة بالأصول"

المؤسسة عبارة عن علاقة تعاقدية، يمكن أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، بين مالكي عوامل الإنتاج والمستعملين. تحدد هذه العقود حقوق كل عون في المؤسسة، معايير الأداء التي يُقيم من خلالها ودالة الأجر الخاصة به، ويحدد العقد الرئيسي لكل مؤسسة طبيعة الحقوق المتبقية، كيفية تخصيص حق اتخاذ القرار بين الأعون وكذا حقوق الأرباح المتبقية، كما تسمح هذه العقود بإمكانية التمييز بين حقوق الرقابة المتبقية وحقوق الربح المتبقية.

بالنسبة لحقوق الرقابة المتبقية، يعد مفهوم الملكية مفهوماً معقداً، حتى ولو كان متعلقاً بصول مادية بسيطة، فالشخص الذي يملك أصولاً له بعض الحقوق كما تترتب عليه الواجبات المتعلقة باستعمال ذلك الأصل. في التحليل الاقتصادي غالباً ما تتم ترجمة ملكية أصل كحق رقابة متبقى والذي يعني حق اتخاذ القرارات حول استعمال الأصل.

ولكن يصعب إعداد عقد يربط بأصل معن وبحدد بدقة كل حقوق الرقابة الممكنة والمحتملة التي يمكن مواجهتها في المستقبل المجهول وغير المحدود، وبالتالي يصبح الأمر متعلقاً بعقود غير contracts incomplets المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها غالبية الأعون، وذلك من خلال وضع أو تخصيص أنظمة دفع سحفة تتعلق بمقاييس خاص للأداء.²

¹ Grossman, S. et O. Hart. 1986. The costs and benefits of ownership: A theory of vertical and lateral integration. *Journal of Political Economy* 94 (4), et Hart, O. et J. Moore. 1990. Property rights and the nature of the firm, *Journal of Political Economy*, vol. 98, n° 6, pp 1119-1158.

² Milgrom, P. et J. Roberts. 1997. Economie, Organisation et Management, PUG, France, pp 376-377.

أما بالنسبة لحقوق الربح المتبقية، فلى جانب عنصر الرقابة المتبقية يرافق مفهوم الملكية عناصر أخرى، لأن للملكية نتائج اقتصادية أخرى تسمح للمالك بعدم السماح لأى شخص باستعمال الأصل الذي يملكه ما لم يدفع الثمن الذي يناسبه ويرضيه. وبهذه الطريقة يمكن للملك أن يحصل ويحتفظ بالأرباح المتبقية للأصل والتي تتمثل في تدفقات نقدية مباشرة أو تغيرات مستقبلية في التدفقات النقدية. فحسب هذا المفهوم فإن المالك (صاحب المؤسسة أو الشركة) هو الشخص الذي يحق له الحصول على عائدات الشركة وتسديد كل المصارييف والأعباء المترتبة عليها ومواجهة كل الإلتزامات الأخرى، ومنه الحق في الأرباح المتبقية هو الحق في العائد الصافي.¹

2.1.1. الفرضيات التي تقوم عليها نظرية حقوق الملكية

تبني نظرية حقوق الملكية على جملة من الفرضيات التي تتمثل في الآتي:²

- بغض الأعوان الاقتصاديين دالة منفعتهم بدافع البحث على مصالحهم الفردية مهما كان النظام الاقتصادي الذي ينشطون في إطاره ومهما كانت حقوق الملكية المتوفرة لديهم؛
 - كل فرد يسعى إلى تحقيق أهدافه الخاصة، ولكن تحت قيود مفروضة عليه من طرف هيكل النظام الذي ينشط في إطاره؛
 - تعظيم الربح أو الثروة لا يمثل المبرر الوحيد لدالة المنفعة الخاصة بالعون الاقتصادي.
- لعناصر المالية، تشمل هذه الأخيرة عناصر غير نقدية مثل الترفيه، ظروف العمل، وقت الفراغ خلال ساعات العمل....الخ.)
 1962 Kessel Alchian 1957 Becker
 Demsetz 1961 Stigler وتكليف المعاملات ليست مدعومة 1968
- تفضيلات فرد معين تعكسها تصرفاته في السوق.

2.1. نظريات الملكية

يمكن حصر نظريات الملكية، التي تعد كأساس للتحول نحو اقتصاد السوق، في مجموعات رئيسية:

2.1.2.1. النظرية التقليدية

في الواقع يوجد إجماع عام حول هذه النظرية، مؤداه أنها تمثل الركيزة النظرية الأساسية لعملية التحول نحو اقتصاد السوق وأداة مفضلة لضمان مسار التحول الفعلي من اقتصاد مخطط ومركزي نحو اقتصاد السوق.

¹ Milgrom, P. et al., pp 378-379.

² Simon, Y. et al., Op.cit., pp 321-351.

في إطار هذه النظرية تعد الملكية بمثابة العنصر الأساسي الذي يضمن تطور ونمو السوق باعتباره مكان اللقاء مجموعة من القرارات غير المركزية.

نظرية الملكية تقوم أساساً على فكرة تمييز ومعرفة حدود الملكية بين كل من المالكين أو المساهمين الخواص للمؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى المجموعة المكونة من الإطارات أو المسيرين والعمال.

الملكية هنا معرفة على أنها حق معترف به اجتماعياً، محترم ومفروض لاختيار استعمالات أصل اقتصادي معين. رينطلق المنادون إلى هذه النظرية من مبدأ أن أي أصل مهما كانت طبيعته يؤدي إلى وجود ملكية منسوبة إلى ذات الأصل. هذه الملكية تدرج وفق ديناميكية مركبة من مستويات هي:

- حق الاستعمال usus

- حق الانتفاع أو الاستغلال usus fructus

- حق التصرف .abusus

حسب هذه النظرية، فإن صفة المالك لا يمكن أن تُنسب إلى أ尤ون الاقتصادية إلا بشرط التمتع كلياً بالحقوق الثلاثة المذكورة أعلاه.

من الجانب القانوني، يمكن إدراك الحقوق الثلاثة للملكية بشكل مستقل، بمعنى إمكانية تناولها بشكل منفصل عن بعضها البعض، أو حتى اعتبار أن حق التصرف هو الحق الأساسي للملكية والذي يشتق منه كل من حق الاستعمال وحق الانتفاع، ولكن الأمر يختلف من الجانب الاقتصادي، حيث لا يمكن الفصل بين هذه الحقوق وأن حائزها هذه الأخيرة يتمتعون بسلطات القرار الاقتصادي وهي:¹

- سلطة استعمال الأصل، بمعنى الاستخدام المنفرد والحصري للأصل، من قبل أصحاب الممتلكات طالما كان استخدامهم هذا لا يؤثر سلباً على ملكية أي شخص آخر

- سلطة الانتفاع بعائدات هذا الأصل

- سلطة التنازل عن هذا الأصل، أي قدرة الأفراد على نقل أو تغيير أو تبادل هذه الملكيات على أساس اختياري بحث وحسبما يريدون. لذلك فكلما زادت حمالية الملكية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية، ذلك أن تكوين الثروات يسير جنباً إلى جنب مع تخصيص الموارد والأموال بشكل فعال.

يمكن التعريف الدقيق للملكية من تحديد مسؤوليات كل الأ尤ون الاقتصادية وذلك بالنظر لقيود المفروضة من قبل السوق، فالمساهمون يراقبون المسيرين بهدف تعظيم معدل مردودية

الأصل المعنى. بتحديدها الدقيق للحقوق الممارسة تهدف هذه النظرية إلى تجنب أي خلل وظيفي dysfonctionnement يمكن أن يظهر، في حالة ما إذا لم يتم تعريف هذه الملكية بصفة جيدة. وجود ملكية معرفة ينتج عنه مجموعة من السلوكيات الخاصة بمختلف الأعوان الاقتصادية التي لها صلة بالأصل المحدد، بهذه الطريقة فهي تُعرّف الملكية الخاصة الحقيقة أين يظهر تعظيم مردودية الأصل كهدف أساسي. تحديد الأولويات يؤدي إلى سلوك منضبط من طرف المسيرين الذين، بعد تعرضهم لضغط المساهمين، سوف يفرضون طريقة عمل منتظمة على العاملين.

حسب رواد نظرية الملكية فن تعريفها (الملكية) المرتبط بأصل معين، من شأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على مستوى التكاليف في السوق وبالتالي على فعالية المبادرات. نحسب هذا المنطق، التكاليف في السوق تصل إلى حدتها الأدنى كلما تم تحديد وتعريف الملكية بصفة جيدة. "الفعالية الاقتصادية هي دالة متزايدة لدرجة كمالية أو شمولية intégralité حقوق الملكية الممارسة في مجتمع معين".¹

حسب Douglas North فإن "تعريف حقوق الملكية بشكل سهل ودقيق يستدعي تغييراً مؤسسيًا، والذي يعني أن المجتمعات تسعى إلى إيجاد أشكال تنظيمية وعملية ملائمة".²

انطلاقاً من هذا التحليل فالتحول نحو اقتصاد السوق لا يتلخص في مجرد تحويل قانوني بسيط للملكية، بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين، وكل هذا من أجل بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق أعلى مردودية ممكنة لوسائل الإنتاج، حيث أن حتمية تعظيم الأرباح تتحقق في ظل نظام قائم على المنافسة أين تكون الملكية الخاصة معرفة بوضوح.

حسب النظرية التقليدية، تفوق الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة يفسر بالسهولة التي توفرها الأولى مقارنة بالثانية وذلك فيما يتعلق بحل مشاكل الوكالة.

في إطار نظرية الوكالة، والتي ستنترن لها لاحقاً، يلجأ المالكون إلى استعمال مجموعة من أدوات الرقابة لتقيد المسيرين ودفعهم إلى العمل في الاتجاه الصحيح، وعلى رأسها السوق المالي وتهديد غلق المؤسسة بعد الإفلاس. يقتصر رواد هذه النظرية بأن فعالية الملكية الخاصة تبقى قائمة في حالة وجود فصل بين الملكية والتسيير.³ حسب المنطق الذي تم التعرض له سابقاً والمتعلق بتعظيم الأرباح، يرجع هؤلاء إلى المظهر التنظيمي لتحديد النظام الذي من شأنه تشجيع

¹ Dembinski, P. H. 1995. La privatisation en Europe de l'Est, PUF, p 33.

² North, D. C. 1981. Structure and Change in Economic History, Norton, USA.

³ Fama, E.F et M.C. Jensen. 1983. Separation of ownership and control, *Journal of Law and Economics*, vol. 26, n° 2, The University of Chicago Press, USA, pp 301-326.

المسيرين والعاملين على تحقيق الهدف المنشود. من هذه الزاوية للنظر، فالمؤسسة العمومية من الصنف الروسي تعتبر نموذج مضاد¹. anti-modèle

2.2.1. النظرية التطورية

من عيوب النظرية الاقتصادية أنها جامدة، فالنظرية الموروثة من علم الاقتصاد تهتم بأداء اقتصاد دولة ما في مدة زمنية معينة، ولذلك فـن السياسات الضمنية التي تستخلصها ستكون تغيرات سوف تؤدي إلى النتائج التي تريدها. ولكن الحقيقة مغايرة، فالعالم يتميز بالحركة (الдинاميكية) ويعرض لتغيرات مستمرة. هذا العالم الديناميكي هو الأساس لـكى يمكن فهم الزمن، الطريقة التي يتعلم بها الإنسان والتاريخ، لأن تاريخ الماضي هو الذي يعيد الحاضر والمستقبل.

ظهرت النظرية التطورية، Nelson Richard R. & Winter Sidney 1982 في كتاب

G.² والتي تقوم أساساً على فكرة الانتقاء الطبيعي للوحدات الاقتصادية من قبل السوق. فتبني هذه النظرية على أساس تبرير (أو برهنة argumentation) نظامي ومعلوماتي، حيث أن السوق في هذه الحالة هو من يوجد في الصـف الأمامي ويلعب دور العون الضابط بالشكل الذي خوله له الفكر الليبرالي الحر.

في إطار هذه النظرة التي دافع عنها بعض علماء الاقتصاد، منهم من ينتمي إلى المدرسة النمساوية مثل Schumpeter Joseph A. et Von Mises Ludwig³ فالسوق الذي يحرك ويدبر نظام المنافسة هو الذي ينظم الانتقاء بين الوحدات الاقتصادية.

يشير كل من Nelson وWinter إلى الوحدات الاقتصادية على أنها مجموعة ديناميكية من الفعاليات، فحسب النظرية التطورية فـن محرك الوحدة الاقتصادية لا يخترل في الربح، بل يتمثل في إرادتها البيولوجية في البقاء. بـث أن الوحدات الاقتصادية الأكثر كفاءة تضمن بقاءها في السوق وذلك على حساب تلك التي لم تستطع التأقلم مع تطور النظام التناصفي.

حسب هذه الرؤية، يجب على مسار التحول نحو اقتصاد السوق أن يندمج ضمن أفق تطوري. فـهذا التحول لا يتم بقرار إداري، بل ينتـج عن تطور المؤسسات وعلى رأسها السوق. وسـع التبرير التطوري من طرف نظرية المحفزات التي تهتم، في أساسها التحليلي، بـمسألة (تغير هيكلة تحفيـز الأعوان الاقتصاديين) الناشئة عن، بـرورة تغيـر هيكلة الملكية نتيجة الدخـول في عملية التحـول نحو اقتصـاد السوق.

لتوضـح أكثر، فالتحـول أو التغيـر في نظام الملكية مـطالب بأن يـصبح تغيـراً في السلوك من طرف مـسيـري الوحدـات الاقتصادية، الذين يـصبح اهـتمـامـهم الرئـيـسي يـتمـثل في تعـظـيم مرـدـودـيـة

¹ Redor, D. 1997. Les économies de l'Europe de l'Est, Editions du seuil, p 7.

² Nelson, R. R. et S.G. Winter. 1982. An evolutionary theory of economic change, Belknap Press, USA.

³ Schumpeter, J. A. 1974. Capitalisme, socialism et démocratie, Edition Payot, France.

وسائل الإنتاج الواقعة تحت مسؤوليتهم. فعالية الوحدة الاقتصادية إذن، تصبح الدافع الأساسي الذي يحركهم مستقبلاً أثناء أداء أعمالهم. عكس الشيء الموجود لدى مسيري الوحدات الاقتصادية العمومية، أي أنهم لا يشعرون بأنهم مسؤولون عن تحقيق أعلى مردودية لوسائل الإنتاج وليسوا معنيين بتغيير سلوكاتهم، وذلك لأن التهديد بالعقوبات المسلط على مسيري الوحدات الاقتصادية الخاصة لا يمسهم لا من قريب ولا من بعيد.

من ذلك، تظهر الملكية العمومية كنظام رجعي، لا يشجع الديناميكية التي تعتبر أساس التطور والتقدم الاقتصادي. ببرورة الهدم الخالق¹ المنسوبة إلى Schumpeter² تُسلِّم كلية في حالة سيطرة نظام الملكية العمومية. للابتكار والبحث المستمر عن الكفاءة المطلوبى، اللذان يفرضهما السوق، يصبحان مجرد مصطلحات فارغة من المعنى في ظل هذا النظام.

يتم Kornai Janos الفكرة التطورية التي مفادها وجود ارتباط قوى بين السوق والملكية الخاصة، يمثل هذا التفاعل بالعبارة التالية: "يُبنى السوق على أساس الملكية الخاصة، ولكن بالعكس، لا يمكن للملكية الخاصة البقاء بدون المحيط الخاص بالسوق".³

3.2.1 نظرية الاقتصاد السياسي

التحول النظمي الذي حدث في بلدان شرق أوروبا وخصوصياته يصلحون أيضاً كدعامة لتبرير الملكية الخاصة التي تدرج ضمن منظور اقتصاد سياسي بوضوح. فضل محتواه، يقدم هذا الأخير مجموعة قراءات جيدة فيما يخص الأسباب التي أدت بسياسة التحول إلى اقتصاد السوق إلى احتلال المكانة المركزية والأساسية في جهاز التحول النظمي في أغلب بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

فهو يعلم، في كل الحالات، بأن التحول إلى اقتصاد السوق لا يستجيب دائماً لاعتبارات الرشادة الاقتصادية.

بتشجيع الدولة على الانسحاب من مجال (دائرة) الإنتاج، يؤكد بعض المؤلفين مثل Vishny و Boycko Shleifer على أهمية نزع التسييس (إزالة الصفة السياسية) عن الاقتصاد للرجوع إلى العمل أو السير الأمثل للسوق وإلى فعالية الوحدات الاقتصادية.

من جهة أخرى ودائماً في مجال الاقتصاد السياسي، يمكن أن يأخذ التحول إلى اقتصاد السوق شكل أداة ووسيلة جد مرعبة وفعالة لإضفاء صبغة عدم الانعكاس والرجوع إلى الوراء لا ببرورة التحول النظمي. ومع انتقال الأصول العمومية إلى المالكين الخواص، يتم الوصول، فعلاً، إلى

¹ الهدم الخالق يعني ببرورة لخنقاء قطاعات نشاط اقتصادية لي نفس الوقت الذي تنشأ فيه نشاطات اقتصادية جديدة.

² Nelson R.R. et S.G. Winter. Op.cit, p 279.

³ Kornai, J. 1990. The affinity between ownership forms and coordination mechanisms, *Journal of Economic Perspectives*, vol. 4, n° 3, 1990, pp 131-147.

تكون طبقة متوسطة من المالكين الذين تكون لهم مصلحة في أن يتم التواصل والاستمرار في برورة الانفتاح ويقفون ضد كل محاولة أو مسعى للعودة إلى الوراء.

3.1. أصناف حقوق الملكية

بالنسبة للمؤسسة، حقوق الملكية لها عدة تقسيمات، ولكن أكثرها استعمالاً في المراجع، يميز بين حقوق الملكية الخاصة وحقوق الملكية العمومية، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين اثنين حسبما إذا كانت مخففة أو لا.¹ هذا التصنيف يمكن أن تتخلله حالات وسطية (المؤسسات المختلطة)، سوف يتم التطرق لأهمها.

يمكن التمييز بين خمسة أشكال من حقوق الملكية تبع الصفة المفترضة بها وهي:²

1. الملكية الخاصة *propriété privée*: يتميز هذا النوع من الملكية بالحصرية

التابعة فيما يخص استعمال الأصول وإمكانية التحويل الإرادي لهذا الحق.

تمثل هذه الملكية حق حصري *droit exclusif* في استعمال هذه الأصول بعينها لا غير وبأي شكل كان، بما فيها حق تحويل هذا الحق إلىأشخاص آخرين.³ إذا كانت كل تكاليف استعمال أصل معين واقعة على عاتق المالك، ف تكون أمام تساوي بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة؛ أما في حالة عدم التساوي فهي حالة تنشأ عنها آثار خارجية يمكن أن تكون إيجابية أو

تظهر الحصرية كذلك في جانب السيطرة (التحكم أو الرقابة) وتشكل مركبة أساسية في النظام الاقتصادي للملكية الخاصة.

أما التحويل فيسمح بتبادل هذه الحقوق وفق أحكام أو بنود *termes* وشروط يتفق عليها البائع والمشتري معاً دون سواهما، أي لا يحق لأي طرف ثالث أن يتدخل في شروط هذه المعاملة.

2. الملكية الخاصة المخففة *propriété privée atténuée*: حقوق الملكية الخاصة

المخففة تميز عن سابقتها في كون الحصرية والتحويل مخففين (أو مقيدين). لا تكون موانع قانونية من جهة، واعتبارات عملية أو عرفية من جهة أخرى، هي سببها.⁴

3. الملكية العمومية *propriété publique*: تميز الملكية العمومية بخاصيتها،

الأصول مملوكة من طرف الدولة وليس من طرف الأفراد. يحق للمسيرين والعاملين استعمال هذه

¹ Pejovich, S. 1971. Towards a general theory of property rights, *Zeitschrift für Nationalökonomie*, vol 31, pp 141-155.

² Simon, Y. et al., Op.cit., pp 321-351.

³ Alchian, A. et W. Allen. 1972. University Economics – Wadsworth Publishing Company, Inc. Belmont California.

⁴ Furubotn, E.G. et S. Pejovich. 1972. Property Rights and Economic Theory: A Survey of Recent Literature , *Journal of Economic Literature*, vol. 10, issue 4, pp 1137-1162.

الأصول، ولكن لا يمكنهم لا الاستحوذ على الأرباح ولا البيع، أو تغيير نوعية الأصول. يعود للمسيرين والعاملين فقط حق استعمال هذه الأصول المملوكة للدولة.

4.3.1. الملكية العمومية المقيدة *propriété publique atténuée*: تتميز هذه الملكية العمومية عن سابقتها بإمكانية مستعملٍ أصولها (المسيرين والعاملين) أن يستحوذوا على الأرباح المحققة عن استعمالهم واستغلالهم للأصول. وهي تتسم بثلاثة سمات:¹

- الأصول مملوكة للجماعة *la collectivité* وللعاملين حق استعمال وسائل الإنتاج؛
- للعاملين حق تسيير المنشأة الذي يسمح لهم باتخاذ القرارات المرتبطة بالإنتاج، التوظيف، تحديد الأجور واستعمال الدخل الصافي للمؤسسة في إطار التوجيهات المحددة من طرف الدولة؛
- تستطيع المنشأة بيع وشراء الموجودات الرأسمالية، بشرط أن تقوم باتباع سياسة اهتلاك مناسبة حفاظاً على القيمة المحاسبية لأصولها وإعادة استثمار نواتج البيع. في حالة التنازل على وسائل إنتاج بسعر أقل من قيمتها المحاسبية، يجب عليها تعويض الفرق السالب من نتائج الاستغلال واستثماره.

هذه الخصائص تحدد حق يسمى حق الانتفاع *usufruit*. وهو شبيه جداً بالنظام المطبق في المؤسسات اليوغوسلافية سابقاً.

2. نظرية الوكالة

تظهر مشكلة الوكالة بحدة شديدة أثناء عملية الخخصصة عند المسؤولين المكلفين بتنفيذ نقل الملكية أو نقل الإدارة إلى القطاع الخاص. فإضافة لكون الوكلاء المفوضين لتنفيذ الخخصصة بملكون معلومات غير متاحة لغيرهم عن حقيقة أرباح المؤسسة التي هم بصدده بيعها، وبالتالي فاحتمال فشل عملية البيع يبقى قائماً حتى ولو كانت الأرباح الجارية معنفة ومتاحة للجميع، إذ يبقى جانب غير معنف إلا عند المتمكنين من معرفة التفاصيل الداخلية للمؤسسة محل الخخصصة وهو الجانب المتعلقة بالأرباح المستقبلية للمؤسسة، التي هي العامل الحاسم في قيمة أصول المؤسسة، إذ تساوي هذه القيمة المكافئ الحالي لمجموع تدفقات الربح المستقبلية.²

الجدير بالذكر إن القطاع الخاص غير محصن ضد مشكلة الوكالة، وتعاظم هذه المشكلة في مؤسسات القطاع الخاص هو أمر محتمل أيضاً خصوصاً في الحالات التي ينخفض فيها التركيز في الملكية كما هو الحال في كثير من شركات المساهمة العمومية.

وفيما يلي سننطرق لنظرية الوكالة والكيفية التي تنظم من خلالها العلاقات التعاقدية القانونية التي تربط أطراف عقد الوكالة أثناء عملية الخخصصة.

¹ Pejovich, S. Op.cit., pp 193-200.

² فنون، ط. ح. رزميه، مرجع سابق ذكره، ص 41.

1.2 ظهور نظرية الوكالة

ظهرت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي خلال سنوات السبعينات والسبعينات من القرن الماضي، و تستند إلى المفاهيم التي جاء بها الاقتصادي الانجليزي آدم سميث عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه "ثروة الأمم" إضافة إلى الدراسة التي تمت 1932 من طرف Berle و Means.

تعتمد نظرية الوكالة على العلاقات التعاقدية القانونية التي تربط أطراف عقد الوكالة [] (الموكل-الوكيل) أو (علاقة المالك-المسيير) حيث يلتزم المسيير بتمثيل ورعاية مصالح المالك في شركات المساهمة، التي تعتبر مجموعة من علاقات الوكالة كعلاقة الإدارة بالمالكين، علاقة الإدارة بالعاملين، علاقة المساهمين بالمدقق الخارجي، علاقة الإدارة بالموردين، ... الخ.¹

ما سبق يمكن استنتاج أن علاقة الوكالة هي عبارة عن عقد بواسطته يشغل شخص أو أكثر (الأصيل-le principal) شخصا آخر أو أكثر (الوكيل-l'agent) لإنجاز بعض الأعمال المحددة (أي لصالح الطرف الأول)، و يتضمن ذلك إعطائه و تخييله صلاحيات اتخاذ بعض القرارات.²

تهتم نظرية الوكالة بما يسمى نزاعات الوكالة أو تضارب أو صراع المصالح Conflits d'agence بين الأصيل والوكيل، وأنه يمكن التخفيف من حدة هذه النزاعات ومعالجتها عن طريق آليات تسيير وحوكمة الشركات، نظرا لأن الوكيل لا يعمل دائما على تحقيق مصالح الأصيل، حينما تنشأ هذه المشكلة في ظل ظروف عدم تماثل و تناقض المعلومات وعدم تكاملها بين الوكيل والأصيل، ولقد أشارت Mathieu إلى نظرية الوكالة بأنها توضح كيفية تنظيم العلاقات بين أطراف عقد الوكالة بشكل أفضل، والتي يكون فيها أحد الأطراف (الأصيل) هو الذي يحدد المهام التي يجب أن يقوم بها الطرف الآخر الوكيل.³

كما وصف حماد نظرية الوكالة بأنها "مجموعة من العلاقات التعاقدية، وأن وجود الشركات يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية، وأن عقود الاستخدام ما هي إلا أدوات تخصيص الموارد ووصف الغرض من نشاط الشركات العامة لعقود التوظيف الخاصة بها".⁴

¹ الشيرازي ع. م. 1990. نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلسل لطباعة والنشر والتوزيع الكويت، ص 104.

² Padilla, A. 2006. Agency Theory, Evolution and Austrian Economics, www.Mises.org/journals/Scholar/Padilla6.pdf, consulté le 17/07/2016.

³ Mathieu, J. A. 1997. Agency theory frame work, Babson College, <https://fusionmx.babson.edu/entrep/fer/papers96/shane/shane3.htm>, consulté le 17/07/2016.

⁴ حماد ط. ع. 2008. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب الدار الجامعية، القاهرة، ص 69.

أما الهدف الأساسي لنظرية الوكالة فهو توضيح كيفية تصميم العقود من قبل الأطراف المتعاقدة بهدف تقليل التكاليف المرتبطة بمشاكل الوكالة وتخفيف حدة التضارب في المصالح بين طرف في علاقة الوكالة ومحاولة تسويق مصالحهما، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصيل.¹

2.2. فرضيات نظرية الوكالة

تقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات، منها ما تتعلق بالأشخاص وفرضيات ترتبط بالمنظمات، وأخرى بالمعلومة، وذلك ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم 1.1:

نظرية الوكالة والفرضيات التي تقوم عليها

| الفكرة الأساسية |
|-----------------------|
| وحدة التحليل |
| الفرضيات حول الأشخاص |
| الفرضيات حول المنظمات |
| الفرضيات حول المعلومة |
| المشاكل التعاقدية |
| نطاق المشكلة |

Source: Thomas, C. 2004. Theories of corporate governance : the philosophical foundations of corporate governance, Routledge, Canada, p 79.

1.2.2. فرضيتنا تفضيل المصلحة الخاصة والرشادة

يتميز كل من الأصيل والوكيل بالرشدة الاقتصادية ، وانطلاقاً من غريزة أنسانية الإنسان فإن كلاهما يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية. حيث أن في أسواق العمل ورأس المال، تشير نظرية الوكالة إلى اتجاه الوكلاء إلى تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب حملة الأسهم في الشركة. إذ أن

¹ التعميسي ع. ح. ي. 2008. لثر نظرية الوكالة التطبيقات المحاسبية والحكمة الشركات المملوكة للدولة: دراسة ميدانية من الشركات العراقية" لطروحة دكتوراه غير منشورة المحاسبة، الإدارية والاقتصاد، بغداد، ص 25.

الوكاء يمتلكون القدرة على أن يعملوا على تحقيق مصالحهم الشخصية مفضلين ذلك على مصالح المالكين (الأصيلاء)، بسبب عدم تماثل المعلومات بينهم وبين المالكين، لأن المدراء يوجدون في وضع أفضل من المالكين في جانب إمكانية معرفة إذا كانوا قادرين على تحقيق أهداف حملة الأسهم، والدليل على السلوك الإداري في الحرص على المصلحة هو استهلاك بعض موارد الشركة في شكل أجور إضافية (الاستفادة من السكن الوظيفي والسيارة، والرحلات... الخ)، وتجنب المواقف التي تتخطى على المخاطرة.¹

2.2.2 فرضية كره المخاطرة

تختلف المخاطرة التي يتحملها كل من الأصيل والوكيل، بسبب ذلك يرجع إلى:

- عدم قدرة الأصيل على متابعة وملاحظة آراء، قرارات وتصرفات الوكيل بصورة مباشرة نتيجة معيشة الوكيل لظروف العمل ومشاكله والإعلام بخصائص التنظيم
- اختلاف الخلفية التدريبية والخصائص الشخصية لكل من الأصيل والوكيل
- اختلاف إمكانية التوصل إلى المعلومات وفهمها لكل من الأصيل والوكيل.

3.2.2 فرضية التضارب في الأهداف الجزئية للمشاركيين في المنظمة

يوجد اختلاف بين أهداف وأفضليات كلاً من الأصيل والوكيل، بينما يسعى الطرف الأول (الأصيل) إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من جهد وعمل وتصرفات الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الطرف الثاني (الوكيل) يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على قدر أكبر من المكافآت والحوافز والمزايا مع بذل جهد أقل.²

4.2.2 فرضية عدم تماثل المعلومات

فترض نظرية الوكالة أن المالك لا يستطيع مراقبة جميع أعمال الإدارة ويمكن لهذه الأعمال أن تكون مختلفة عن تلك التي يفضلها المالك، وقد يحدث هذا إما بسبب الاختلاف في أهداف ورغبات الإدارة أو بسبب أن الإدارة تحاول التهرب من العمل وخداع المالكين وهذا ما يطلق عليه بعدم تماثل أو تناقض المعلومات، وبذلك يستعمل الوكيل معلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات التي تخدم مصالحه ويخفى البعض الآخر لأنها لا تخدم مصالحه.

5.2.2 فرضية المعلومة عبارة عن سلعة قابلة للشراء

¹ التميي، ع. ح. ي. مرجع سابق ذكره، ص 32.

² حماد ط. ع.. 2005. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب (طبيعت الحوكمة، المصادر) الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ص 70.

عمليات جمع، تنظيم، تخزين، تحليل وتبليغ المعلومة في شكل قابل للاستعمال في اتخاذ القرار هي عمليات تؤدي بالمؤسسة إلى تحمل تكاليف معتبرة.¹

المعلومات ليست متوفرة ومنظمة وجاهزة للاستعمال المباشر من قبل المسير، ولكن قد يتم الاشتراك في مجلات متخصصة للحصول عليها أو شراء قاعدة بيانات لدى مورد متخصص، ثم يجب العمل على تخزين المعطيات المتوفرة فيها ثم استغلالها بمعالجتها وتحويلها إلى معلومات قابلة للاستعمال عند وجوب اتخاذ القرار.

3.2. أهداف نظرية الوكالة


تهدف نظرية الوكالة إلى ما يلي:

- الهدف الرئيسي لنظرية الوكالة هو توضيح كيف يمكن لآليات مختلفة أن تربط الحوافز بين الأطراف المتعاقدة، وتقلل التكاليف المرتبطة بهذه العلاقة.²
- بناء علاقة تعاقدية بين الأصليل والوكيل، يقوم بموجبها الوكيل بأعمال لتعظيم رفاهية الأصليل.³
- معالجة الصعوبات التي تظهر في ظروف عدم تكامل المعلومات وتناسقها.
- وبناء على ما تقدم، يلاحظ أن نظرية الوكالة تهدف إلى وضع قيود أو محددات على تصرفات الوكيل لمنعه من العمل بطريقة غير مناسبة، وفي نفس الوقت تحفيزه ودفعه للعمل بما يحقق مصالح الأصليل.

4.2. مشاكل نظرية الوكالة

تعبر نظرية الوكالة على العلاقة التعاقدية بين فئتي الأصلاء (المالكين) والوكلاء (المدراء) التي تتضارب أهدافها، وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جعل تصرفات الوكيل تصب في تعظيم ثروة المالكين. ومن خلال هذه العلاقة تنشأ العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة والشكل الآتي يوضح ذلك.

شكل رقم 1.1:
مشاكل نظرية الوكالة



المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من الشكل رقم 1.1 أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، إذ من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشأ علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشأ مشاكل عدّة سببها:¹

- أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية المحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل.
- عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.

وسيتم التركيز في هذا البحث على مشكلة تضارب المصالح كونها تظهر نتيجة العلاقة المتداخلة بين كل من الأصيل والوكيل.

¹ 1.4.2. مشكلة تضارب المصالح

¹ العبيدي ص. ب. 2008. دور التحكم المؤسسي تغيير ممارسات المحاسبة الإيداعية: تحقيق التوازن بين أطراف الوكالة - برئاسة تطبيقية من الشركات المساعدة للمختلطة. محفوظة بعدها من 2001-2007 لطروحة بكالوريوس المحاسبة، الإدارية والاقتصاد، بغداد، ص 44.

أن كلا من الأصيل والوكيل شخصان يتميزان بالتصريف الرشيد أي أن كلاهما يعمل على تعظيم منفعته المتوقعة وبعد ذلك بمثابة هدف يفسر تصرفات كل منهما.

نالمالكون سوف يعملون من أجل تعظيم ثروتهم وتحقيق مصالحهم الذاتية بشكل منفرد بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد من استثماراتهم في الشركة بواسطة المدراء. أما المدراء فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائداتهم (ثروتهم) وكذلك بعدم بذل الجهد أو ما ¹ بوقت الراحة ولو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين.

فالصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي أحد الدوافع والمؤثرات السلوكية للإدارة العليا، وقد تكون هذه المصالح جارية أو مستقبلية، ويمكن أن تتضمن منافع مالية وعينية، كما يمكن الحصول على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر. الإدارة تسعى إلى تعظيم مصالحها الذاتية، إذ فضلا عن العائد المتوقع الحصول عليه بالمدراء يكونون مهتمون بوقت الراحة والذي يعرف بوصفه حالة معاكسة للجهد، لأن الجهد يرفع العائد المتوقع للشركة، عكس وقت الراحة الذي يخفض منه، إذ أن المدراء الذين يعملون بشكل جدي يضخرون بوقت الراحة مقابل زيادة قيمة الشركة.

فوقت الراحة الذي يعد مفهوما عاما، لا يمثل فقط عدم بذل الجهد، بل يشمل أيضا استهلاك المدير للمزايا والمنافع ذات العلاقة بالوظيفة مثل مزايا التنقل بالدرجة الأولى والنزول في الفنادق الفخمة عند التكليف بالمهام واستعمال سيارات الشركة للأغراض الشخصية وغيرها، ويمكن القول أن هذه المزايا المستهلكة تحرف رأس المال بعيدا عن الاستثمارات في الشركة.

نالمالكون يؤجرون المدراء أي يشترون وقتهم، والمدراء يقسمون وقتهم بين وقت الإنتاج وقت الراحة، كما يعرض المالكون رأس المال والمدراء يوزعونه بين الاستثمارات المنتجة والمزايا الشخصية، وهذا ما يولد التضارب بين المصالح، باعتبار أن وقت الراحة واستهلاك المزايا الشخصية سيخفض من ثروة المالكين، لذلك ركزت أدبيات الوكالة على وضع مداخل متعددة لكي يزيد المدراء من استهلاك وقت الراحة مقابل بذل الجهد ويختفي المزايا المستهلكة التي من ضمنها تصميم حواجز المدراء وهنا لا ينصب الكلام على السرقة غير القانونية إذ أنها تخضع للرقابة القانونية أو التدقيق الخارجي، لكن الاهتمام هنا يكون منصبا على السرقة الأكثر براعة للوقت (ما لا يعمل المدير أو يجتهد ^ب) ولرأسمال (ما ينفق المدير مالا أكثر من الضروري لإنجاز الواجبات الإدارية الموكلة ^إ).

¹ نوري ب. م. وزميله. برجم سبق ذكره.

بين بعض الباحثين في نماذج الوكالة أن أدبيات الوكالة تشمل الغش والسرقة، وهذا لا أن أكثر المدراء هم سارقون، لأن في بعض الأحيان هم أشد حرضا على الشركة من المالكين. حتى في حال افتراض أن المدراء سيتهربون من واجباتهم المحددة أو سينفقون أموالاً أكثر مما يجب على استهلاكم الشخصي، فإنه يمكن ملاحظة وفرض قواعد لهذا السلوك، فمثلاً عن طريق الرقابة يمكن السيطرة على أفعال المدراء وتحديد فيما إذا كانوا يعملون وفقاً لشروط العقد أم لا، وخاصة عندما تكون هذه الشروط محددة وواضحة، عندئذ ستكون إجراءات الرقابة يسيرة لأنه يمكن بشكل أو بآخر تقييم النتائج. حيث بين Frederick Taylor أنه بالإمكان فحص الأداء لواجبات اليدوية بمقدار العمل المنجز، كما أن المنشأة يمكن أن تعمل بشكل أفضل إذا طبقت طرق وقواعد عمل منطقية، ومع ذلك فإنه إذا كانت الوظيفة معقدة أكثر فإن قياس النتائج ربما لا يكون واقعياً بسبب إمكانية دخول وتأثير بعض المتغيرات على المدخلات والمخرجات.

عدم بذل الجهد المطلوب يولد مشكلة التهرب التي لا تعتبر حاسمة في تضارب مصالح المالك والمسير، إذ أن تطور نظم المعلومات والتكنولوجيا لإنجاز الوظائف بشكل ناجح يتطلب من المدير مهارات إضافية ومغادرة مكتبه المريح لغرض الوقوف على موقع التشغيل المختلفة وإصرف جزءاً منهم من وقته في الأوضاع التي تمكّنه من جمع المعلومات الملائمة عن السوق والتكنولوجيا والمنافسين.

طرف الوكالة (المالك والمدير) ين وراء تعظيم مصالحهم الشخصية، ومن ثم من المتوقع أن يقوم أحدهما بتصرفات تؤثر سلباً في مصلحة الطرف الآخر ومن ثم في قيمة المنشآة واستمرارها وهذا ما وضحه Zimmerman و Watts 1996 في " كل طرف يعترف أن رفاهيته الشخصية تعتمد على ديمومة واستمرار المنشآة ولكن في نفس الوقت له الحافر لاتخاذ الأفعال التي تخفض من قيمة المنشآة وفرصة الاستمرار ".

5.2. تكاليف نظرية الوكالة

يُنجم عن علاقات الأفراد في إطار نظرية الوكالة بعض التكاليف التي تتحملها الأطراف المتعاقدة، يمكن تصنيفها كالتالي:¹

- تكاليف الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل الأطراف الأصلية *Les dépenses de surveillance et d'incitation*

¹ Jensen, M.C. et W.H. Meckling. 1976. Theory of the Firm Managerial Behavior : Agency Costs and Ownership Structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n°. 4, pp. 305-360, reprinted in : Jensen, M.C. 2000. A theory of the firm: governance, residual claims and organizational forms, Harvard University Press, available at <http://hupress.harvard.edu/catalog/JENTHF.html>

تكاليف قياس وملاحظة سلوك العميل، وتکاليف منع سياسات التعويض، ويقصد بالتكليف المانعة من قبل الوكيل أن للوکيل میول تدفعه للإنفاق لضمان ألا يقوم ببعض التصرفات.

- تکاليف تخلیص أو ضمان التنفيذ يتحملها الوکيل Les dépenses d'obligation بشیر للرئيس أنه يتصرف بطريقة تضمن مصالحه، وفي حالة ما إذا اتخاذ قرارات غير ذلك فإن الوکيل يتعهد بتعويض الأصیل.

- خسارة التنفيذ أو الخسائر المتبقية Les pertes résiduelles: وتمثل الفرق في ثروة الأصیل بين: عائد القرارات التي اتخذها الوکيل وعائد القرارات التي كان من الممکن أن يعود على الأصیل في حالة قيام الأصیل باتخاذ نفس هذه القرارات شخصیاً.

ما سبق يظهر بأن نظرية الوکالة تبحث في فهم أسباب تضارب المصالح ونتائجها، حيث تصنف نظرية الوکالة الشركة بأنها سلسلة عقود بين الأصیل والوکيل، يحرص كل منهما على مصالحه قبل اعتبار مصالح الآخرين.

3. نظرية تکاليف الصفة

نظرية تکاليف الصفة فرع من فروع الاقتصاد المؤسسي الجديد NEI: Nouvelle économie institutionnelle والنيوکلاسیکي، القانون، علم الاجتماع.. الخ.

انطلاقاً من الفرضيات والنتائج الأساسية للاقتصاد الكلاسيكي والنيوکلاسیکي، تعید هذه النظرية تقديم جزء من هذه الفرضيات لبناء تيار بديل. حيث أن النظرية النيوکلاسیکية تعتبر السوق نمط تنظيم مثالي لأنه مضبوط بالمنافسة البحتة والتامة، وبالتالي مرت نظرية تکاليف الصفة عبر عدة فترات، وتقوم في عروضها (Développements) الحالية على بعض الفرضيات التي تختلف عن البديهية أو المسلمة النيوکلاسیکية Axiomatique، وخاصة فرضية عقلانية أو رشادة مختلفة. المؤسسة عبارة عن وسيلة أو آلية شبيهة بالسوق، والفرق بينهما هو وجود مجموعة من الأعوان داخل المؤسسة ينشطون وفق تنسيق (نظام) غير ذلك التنسيق المتوفر في السوق. حيث تهتم نظرية تکاليف الصفات بدراسة وتحليل هذه الوضعية.

1.3. ظهور وتطور نظرية تکاليف الصفة

يرتكز التحليل الحديث للمؤسسة على تصرفات وطبيعة المؤسسة مقارنة بالأشكال الأخرى لتنسيق وتنظيم المعاملات الاقتصادية، ومن أهم وسائل هذا التحليل نظرية تكاليف الصفة ، التي سيتم التعرض لمفهوميها فيما يلي :

1.1.3. مفهوم الصفة وتكاليف الصفة

1.1.1.3 الصفة: تعني تبادل منتج أو خدمة بين عونين اقتصاديين مستقلين استقلالا كاملا أو جزئيا، هذين العوينين يمكنهما أن يكونا من نفس المؤسسة كوجودهما في ورشتين مختلفتين أو يكونا في مؤسستين مختلفتين.

تم الصفة لما يحدث تدفق أو انتقال المنتج أو الخدمة من مركز قرار إلى مركز قرار آخر. حيث يمكن اعتبار كل صفة كعقد سواء في شكل صريح أو ضمني، كما أن تحليل الصفة يستند إلى تحليل هذا العقد وما ينجر عنه من أعباء وتكاليف.

1.1.1.3 تكاليف الصفة : هي التكاليف التي يتطلبها إبرام الصفة وتحقيقها، كتكاليف الوصول إلى المكان الذي يلتقي فيه الأفراد للاتصال وربط علاقات فيما بينهم، مثل تكاليف تسليم السوق أين يتم التقاء الأفراد بحثا عن المعلومات للدخول في علاقات مع بعضهم البعض من أجل إبرام الصفقات عاجلا أو آجلا.

2.1.3 نظرية تكاليف الصفة حسب COASE

نقطة انطلاق هذه النظرية هي مقال شهير منشور سنة 1937 موسوم "The nature of the firm" كتبه الاقتصادي الأمريكي¹ Ronald Harry Coase وذلك بمناسبة محاولته الإجابة على سؤال لـ Sir Denis Holme Robertson² الذي طرحته في سنة 1928: إذا كان السوق هو من ينسق مجهودات الأعوان وهو من يحدد التوازن، فلماذا توجد المؤسسات إذن؟

عبارة أخرى، إذا كان تبادل السلع والخدمات في السوق يسمح بالشخصين الأمثل للموارد، لماذا ظهرت المنظمات للقيام بهذا التخصيص (كالمؤسسات مثلا)؟ وإذا كان تبادل السلع هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر إنتاجية لتخصيص الموارد، لا ينفع رئيس المؤسسة شيء عند توظيفه لأجراء، وإنشاء مصلحة محاسبة، مصلحة إنتاج... الخ. أي، مسبقا، يمكن تعهيد sous-traiter كل وظائف المؤسسة إلى مؤسسات صغيرة أخرى مستقلة. يفترض في هذا الحل (التعهيد) تحمل تكاليف صفة فعلا، فكل طلبية إنتاج مقدمة، كانت تتم في الحالات العاديّة داخل المؤسسة، تتطلب إعداد

.1991

Ronald Harry COASE¹

اقتصادي إنجليزي أشتغل مدرسا في جامعة كمبريج ولندن، كما كان إطارا ساماً لدى الخزينة البريطانية.² Sir Denis Holme Robertson

عقد تبادل؛ فمثلاً في نظام سوق، تدخل عشرة أشخاص في نشاط معين قد يتطلب إعداد خمسة وأربعين عقداً يربط مختلف الأطراف فيما بينهم.

إبرام العقود في السوق يمكن أن يكون مكلفاً جداً من ناحية الوقت والمعلومات:¹ مثلاً يجب على المورد أن يجد عميلاً، يتراوّض لإبرام عقد، يضمن التسليم في الآجال المتفق عليها حسب السعر والكمية المحددة. زيادة على ما سبق، في حالة عقد طويل الأجل يصعب على العميل تحديد وبدقة في العقد واجبات المورد، سواء لأن أحد الأطراف لديه معلومة لا تتوفر لدى الطرف الثاني، سواء لأن العقد لا يمكنه تعداد كل شروط الصفقة الممكن حدوثها مسبقاً، وبالتالي فإن العقد غير قادر على تحديد وبدقة، عن طريق عقد، شروط التبادل، في هذه الحالة يعتبر السوق فاشلاً في تخصيص الموارد.²

3.1.3. نظرية تكاليف الصفة حسب WILLIAMSON

لم يثر هذا المفهوم أي تعليق لمدة طويلة، ولم يحظ بأهمية بالغة إلا نتيجة للأعمال التي قام بها الاقتصادي الأمريكي Williamson Oliver Eaton الذي نال بدوره جائزة نوبل في الاقتصاد 2009.

فضل هذه الفكرة، أصبح يمكن لنظرية تكاليف الصفة أن تتناول وتناقش وجود المؤسسة في اقتصاد السوق، إضافة إلى ذلك فهي تسمح بفهم أشكال حوكمة الصفقات formes de la gouvernance des transactions organizationnelles. ومنه دراسة الأشكال التنظيمية formes de la gouvernance des transactions organizationnelles.

2.3. مصدر تكاليف الصفة والعوامل المؤثرة فيها

يُنصب اهتمام نظرية تكاليف الصفة على تحليل أسباب تنازع المصالح بين طرفي العقد من خلال البحث في منبع هذه التكاليف، مع محاولة تحديد العوامل المؤثرة فيها، هذا ما سوف يتم التطرق إليه.

2.3.1. مصدر تكاليف الصفة

مصدر تكاليف الصفة المبرمة بين طرفين متصل مباشرةً بعوامل سلوكية طبيعية متوفّرة لدى الإنسان، وتتمثل أساساً في العقلانية المحدودة والانتهازية. هذان العاملان يشكلان قلب النظرية المعيارية للوكلاء، حيث يمكن اعتبار نظرية تكاليف الصفة كمتّمة وامتداد لنظرية الوكالة. يظهر

¹ عن فرضية المعلومة الكاملة ويعتبر أن النظام الاقتصادي ليس نظام أو هيئه (organisme) يعمل من ثقائه نفسه (alors) بفضل اليد الخفية السميّة في السوق. بالنسبة إليه فالعلومة غير تامة وهي موزعة بطريقة غير متّسقة بين الأعون: الأعون المختلفين، من ناحية توزيع المعلومات، يحسون بالحاجة إلى الترابط المعلوماتي interdépendance entrepreneur informationnelle.

² السوق أيضاً فاشل بوصفه نظام تخصيص للموارد لما تكون حقوق الملكية غير محددة بصورة واضحة وتؤدي إلى ظهور سلبيات خارجية externalités (Coase 1960)، بمعنى وجود أعباء خارجية، كالإزعاج، التي لا يمكن تحملها مبا اقتصادية.

الارتباط بين النظريتين في كون نظرية الوكالة تشرح أسباب تنازع المصالح بين شريكين، في حين أن نظرية تكاليف الصفة تحل هذه الأسباب لكي تشرح التكاليف المترتبة عن الصفقة التي ترتبط بين المتعاقددين.¹

1.1.2.3 العقلانية أو الرشادة المحدودة Rationalité limitée

هي مفهوم مأخوذ من أعمال Herbert SIMON ولا يقصد بالمحودية هنا انعدام أو غياب الرشادة، ولكن استعمال هذا المصطلح يعكس كون الأفراد لا يملكون كل العناصر للقيام باختيار عقلاني ورشيد، أي عدم استحضار كل الحلول الممكنة حينئذ. هذا ما يدفعهم إلى اللجوء إلى الحلول التي يرونها معقولة *raisonnables* أو مُرضي *satisfaisantes*.

هذه الحلول، المبنية في وضعية تسودها رؤية غير واضحة (سوء الرؤية)، ليست الحلول المثلث في حالة ما إذا توفرت للأفراد كل العناصر الازمة للقيام بعملية الاختيار.

في الظروف التي تكون الرؤية فيها غير واضحة، ويكون الأفراد ملزمون باتخاذ قرارات، فإنهم يتخذونها على أساس بعض القواعد *règles* أو المواقف *attitudes* وهذه القرارات ليست قرارات ملائمة، مقارنة بالقرارات التي كانت سوف تتخذ في حالة وضعية تكون الرؤية فيها واضحة بمعنى في حالة توفر كل المعلومات حول نفس الصفقة. في مثل هذه الحالة، يصف Simon هذه الرشادة بـ "الرشادة الإجرائية" عوض "الرشادة المحدودة". وهو يؤكّد على أن برورة القرار تعتبر أحد العناصر الأساسية للرشادة.

تعكس الرشادة الإجرائية كون الأفراد لديهم قدرات إدراكية محدودة تمنعهم من الحساب القبلي أو المسبق لكل الحالات الممكنة، وبالتالي اختيار أحسن الحلول. إضافة إلى محدودية القرارات الإدراكية فإن معالجة كل المعلومة تعد مستحيلة.

عكس النموذج النيوكلاسيكي الذي يصف الرشادة بعدم المحودية *rationalité substantive* أي اعتمادا على معطيات النموذج وحدها يمكن التنبؤ، وأن اختيار الأuron لا يمكن أن يختلف عن ذلك الذي يتوصل إليه واسع النموذج. عكس ذلك فإن الرشادة الإجرائية *rationalité procédurale* تتطلب التمييز بين النموذج والعالم الحقيقي.

يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من حدود الرشادة ويتعلق الأمر:

- التكاليف التي تاجر عن جمع المعلومات وتكلفة معالجة المعلومة
- عدم التأكيد المرتبط بالحياة الاقتصادية، أين تكون نتيجة قرار كل فرد مرتبطة بقرارات

¹ Kalala Tshimpaka, F. 2005. La restructuration de l'espace microfinancier du Kivu (Est R. D. Congo), Presses Universitaire de Louvain, Belgique, pp 109.

الأفراد الآخرين

- تعقد وصعوبة الحسابات التي من شأنها تحديد القرار الأمثل.

2.1.2.3.2. الإنتهازية

تم تناول هذا المفهوم من قبل Williamson Demsetz Alchian في 1972 ثم 1975 ويقصد به تصرف الأفراد بطريقة طوعية لخدمة مصالحهم عن طريق خداع الآخرين، باستعمال الغش أو الحيلة.¹

يمكن التمييز بين نوعين من الانتهازية، انتهازية قلبية وانتهازية بعدية، تتجسد الأولى من خلال إخفاء المعلومات والنوايا، أما الثانية فتظهر من خلال استغلال العناصر والتغرات غير المنصوص عليها في العقود أو الأوضاع الداخلية للمؤسسات بهدف الاستغلال والاستفادة من الأحداث غير المنتظرة أو المتوقعة، وبهذا يصعب التأكيد والتحقق مما إذا نفذ كل من طرف في العقد التزامه أم لم ينفذ.

2.2.3. العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة

تطرق Williamson في مؤلفاته إلى مجموعة عوامل لها تأثير على تكاليف الصفقة وهي خصوصية الأصول، عدم التأكيد، تكرار الصفقة، صعوبة تقييم الأداء وترتبط الصفقات التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1.2.2.3. خصوصية الأصول

لخصوصيات الأصول أشكال عديدة وهي خصوصية الموقع (المكان)، الخصوصية الفيزيائية أو المادية للأصول، خصوصية العلامة، الخصوصية الإنسانية، خصوصية الأصول المكرسة (المخصصة) للصفقة والخصوصية الواقتية.²

"تصف الأصل بالخصوصية، لما يقوم عون اقتصادي باقتناه طواعية لإنجاز صفقة معينة ولن يستطيع استعماله في صفقة أخرى دون تحمل تكاليف عالية"، بعبارة أخرى لا يعتبر الأصل أصلاً خصوصياً إذا كان الأصل كثير الانتشار وهذا يدل على أنه ذو خصوصية ضعيفة، أما إذا كان استعماله محدوداً من حيث الوظيفة التي يؤديها أو من جانب الأشخاص المكلفين باستعماله فإنه يكون إلا خصوصياً. وأما إذا كان للأصل خصوصية قوية فذلك يعني أن لديه تأثير على قيمة تكاليف الصفقة ويشير ذلك من خلال تمديد مدة العقد. وهذا التمديد، ضمنياً، يأخذ في الحسبان

¹ Ghertman, M. 2006. Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction, *Revue Française de Gestion*, n° 160, p 194.

² Lavastre, O. 2001. Les coûts de transaction et Oliver E. Williamson : retour sur les fondements, article présenté à la 10 ème conférence de l'association internationale de management stratégique, du 13 au 15/06/2001, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada.

نرجة الانتشار المحدود للأصل المعنى، وفي هذه الحالة ستكون التكاليف البعدية للصفقة أكثر . بحيث إذا تم إدماج كل الحالات الممكن تصورها في العقد سيتم الوصول إلى عقد كامل بأكبر قدر ممكن وهذا ما سوف يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع التكاليف القبلية للعقد.¹

2.2.2.3. حالة عدم التأكيد

بناء على أعمال Barnard عام 1938 و Hayek 1945 يعتبر Williamson أن أحد الرهانات الأساسية للمنظمة الاقتصادية تخص التأقلم والتكيف مع التغيرات وتسيير عدم التأكيد Williamson "1993". نظرا لقدرتهم الإدراكية المحدودة وميلهم للانتهازية، لا يستطيع الأفراد استباق الأحداث المستقبلية وبالتالي يجب عليهم تعديل شروط معاملاتهم بعد حدوث الأشياء التي لم يتم التنبؤ بها. هذه المراجعة لتعديل محتوى العقود سوف تؤدي إلى تحمل تكاليف صفقات (تكاليف التعاقد) الذي كان مصدرها عدم التأكيد.²

إذا كانت درجة عدم التأكيد مرتفعة أو أقل ارتفاعا ستؤثر بشكل مباشر على أهمية هذه التكاليف. وعليه، عند درجة مرتفعة من عدم التأكيد ستكون هناك عقود أكثر كمالا تجر عنها تكاليف أكبر للصفقة.³

3.2.2.3. تكرار الصفقة

يعتبر تكرار الصفقة متغيراً مهماً جداً عند دراسة العلاقة بين السلوك الانتهازي للأفراد وتكليف الصفة باعتباره أحد أسبابها. لهذا تسمح الصفقات المتماثلة والمتكررة بالوصول إلى عقود معيارية وملزمة تقلل من تكاليف الصفة.⁴

تم بعض الصفقات مرة واحدة وأخرى تتكرر باستمرار. بالنسبة للصفقات التي تتم مرة واحدة فإن الأطراف المتعاقدة ستلجأ إلى عقد مسبق أو ضمانات وآليات قياسية، وعند نشوء أي نزاع سيعرض أمام المحاكم. أما في الصفقات المتكررة عند نشوء نزاع، يتم استعمال آليات مختلفة بحيث تعكس العلاقة الخاصة لهذه الصفقات كاستحداث لجنة خاصة لتنظيم العلاقة بين الأطراف وحل النزاعات.⁵

تكرار الصفقات ومدة له أثر آخر، بحيث يمكن أن يكون للأطراف المتعاقدة في العلاقات طويلة المدى فرصةً لتتبادل المنافع، كما أنه سيجنبها عقوداً ملزمة ومبهمة، لأن العقود طويلة المدى هي عقود تفسيرية، وأن كل طرف يعلم ما هو مطلوب منه فعله، وبالتالي بهذه العقود لا تتطلب تفسيراً حتى يمكن تطبيقها، مما سيقلل ويجنب كلا الطرفين تحمل تكاليف متكررة.

¹ Ghertman, M. Op.c.t., pp 191-213, in : 19

بن زواي محمد الشريف

² Saussier, S. et A.Yvrande-Billon. 2007., Economie des coûts de transaction, La Découverte, Paris, p 21.

³ Kalala Tshimpaka, F., Op.cit, p 110.

⁴ Ibid., p 111.

⁵ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 43.

الجدول الآتي يوضح مثلاً عن العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقات.

الجدول رقم 1.2:

العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة

| درجة خصوصية الأصول | | | | |
|--|---------------------------|--|------|---------|
| خصوصية | مختلطة | غير خصوصية | | |
| بناء مصنع | شراء تجهيزات بطلبية | شراء تجهيزات من السهل الحصول عليها | ضعيف | النكرار |
| تحويل خاص في المصنع لمنتج وسيط عبر عدة مراحل متتالية | شراء مواد أولية بطلبية | شراء مواد أولية من السهل الحصول عليها | قوى | |

Source : Williamson O.E. 1994. Les institutions de l'économie, Inter Éditions, Paris, 1994, p. 101.

من خلال الجدول أعلاه، عملية بناء مصنع هي صفة ذات خصوصية، وتكرار هذه الصفة ضعيف عكس شراء تجهيزات من السهل الحصول عليها كتجهيز مكتب، فرغم التكرار الضعيف للصفة إلا أنها غير خصوصية ولا يتزت عنها تكاليف صفقات كبيرة.

4.2.2.3 صعوبة تقييم الأداء

بعد إبرام صفقة ما، يصعب تقييم أداء أطراف الصفقة، فعلى سبيل المثال ورشة نجارة يشغله فيها ثمانية عمال، في حالة ارتفاع أو انخفاض إنتاجية هذه الورشة، يصعب هنا على المدير تحديد مدى مشاركة كل واحد من العمال الثمانية في هذا الارتفاع أو الانخفاض في الإنتاجية. وبالتالي هناك صعوبة في معرفة مردودية كل عامل، كما يصعب أيضاً مقارنة أداء أحد العمال مع أداء العمال الآخرين الموجودين في سوق العمل.

كما يلاحظ كذلك أنه بعد إبرام صفقة معينة، وبعد انتهاء المشروع محل الصفقة والحصول على النتائج، يصعب أو يستحيل تحديد مسؤوليات كل طرف في النتائج المحصل عليها. وبالتالي، في حالة وجود القدرة على تقييم الأداء المقدم وقياسه، لن يظهر مشكل منح التحفيز اللازم للأطراف المعنية، نظراً لمعرفة الأداء المقدم من طرف كل واحد منهم، إلا أنه يستحيل تقييم الأداء أو أن تكاليف تقييمه مرتفعة.¹

¹ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 44.

5.2.2.3 رابط الصفقات

أثناء سيرورة نشاط مشروع معين، يمكن للصفقات المكونة لهذا المشروع أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، لا تحتاج إلى أي تنسيق لا من حيث الزمن ولا من حيث الترتيب، إلا أنه توجد بعض الصفقات (غالبية الصفقات) التي تترابط فيما بينها، أي أنه لا تتحقق إحداها إلا بتحقق الأخرى، وهذا ما يفرض التنسيق بين هذه الصفقات قصد تفادي تكاليف إضافية أو تعطيل المشروع.¹

قد يكون الترابط بين الصفقات متعلقاً بنمطية العناصر المستعملة في إنجاز المشروع، أو متعلقاً بالسلسل الزمني بين الصفقات، كما قد يكون متعلقاً بالتناسب بين الصفقات، أي إجبارية كون الصفقات مناسبة لبعضها البعض. وبصفة عامة، يجب التنسيق المحكم بين مختلف صفقات مشروع معين، قصد الالتزام باحترام الأجال المسطرة وبأقل تكلفة ممكنة.

3.3 أنواع تكاليف الصفقة

حسب williamson، وحسب الوقت التي تتم فيه، يمكن تصنيف تكاليف الصفقات إلى نوعين: تكاليف قبل الصفقة وتكاليف بعد الصفقة.

1.3.3. تكاليف قبل الصفقة

يتم تحمل التكاليف قبل الصفقة عند محاولة تصور عقود تسمح بنقل حقوق الملكية من فرد إلى آخر، مثل تكاليف البحث عن الشركاء، تكلفة دراسة الملفات، تكلفة التفاوض حول العقد (وتشمل مصاريف: التنقل، الترجمة، خدمات الخبرة... الخ)، تكلفة تحرير العقد، هذه التكاليف في مجملها تكون سابقة لإبرام الصفقة وتأخذ الصبغة القانونية.²

2.3.3. تكاليف بعد الصفقة

تتمثل في تكاليف تعديل وتصحيح ما يمكن أن يطرأ من مستجدات سواء على العقد الأساسي أو عقد آخر يمكن اعتباره أفضل من العقد الأساسي، وذلك انطلاقاً من مفهوم أو فكرة أن العقود غير كاملة، ويتم تحمل هذه التكاليف بعد الإمضاء على العقد، وتنتمي في تكاليف الإدارية، المراقبة التي يتم وضعها من طرف المتعاقدين للسهر على احترام بنود العقد، فهي مرتبطة بالقيام بالواجبات وتطبيق العقد.³

4. نظرية الاختيارات العمومية

¹ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 45.

² Kalala Tshimpaka, F. in : 18

³ Ibid., Op.cit., p 19.

ظهر التحليل الاقتصادي للاختيارات العمومية وانطلق أساساً في نهاية السبعينيات، خاصة بأعمال مدرسة فرجينيا (سبة إلى أصحابها الرئيسيين الذين ينتمون أكاديمياً ومؤسسياً إليها). برزت نظرية الاختيارات العمومية مبكراً كإحدى النظريات التي ساعدت كثيراً على تقدم الأفكار التحررية والنيوليبرالية للعشريات الأخيرة من القرن العشرين، ولقد تم إعدادها أساساً من طرف اقتصاديين أمثال Buchanan 1983 و Tullock 1986، مفادها أن عدم فاعلية المؤسسات العمومية سببه جماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تتميز بها الإدارات العمومية

حجّة هذه المدرسة هي أن الأشخاص الذين كان من المفترض أن يقوموا باتخاذ القرارات العمومية، خاصة مسيري المؤسسات العمومية، السياسيين والبيروقراطيين، لا يفعلون ذلك بتفضيل مصالح المجتمع برمته، كما ينادي به الخطاب الرسمي المساند للدولة، ولكن مصالحهم الخاصة كما هو الحال لأي شخص آخر وفي ظروف أخرى من الحياة الخاصة : Linowes 1990 Hodge 1996 Garello 1994 Pernin 2000.¹

تعتبر نظرية الاختيارات العمومية نفسها وفي جوهرها نقداً للرفاه الاقتصادي الجديد أين تقوم الدولة في الحقيقة، بالمحافظة على وهم الالتزام والتلقاني نحو المصلحة العامة والشيء العمومي. وهذا يضع هذا التيار الدولة في مواجهة السوق، باعتبار أن السوق هو أحسن آلية للتوزيع الفعال للموارد، ويذهب اهتمام وانشغال المنظرين نحو الطريقة التي تتدخل بها الدولة في الاقتصاد بأدنى حد.

في هذه المقاربة ينظر إلى الدولة كأنها ما أو من ينجو من السوق، بمعنى النجاة من عقاب المستهلك، فتوارد أكثر للدولة يعني بالضرورة أسواق أقل Marris 1992. يدعى منظرو هذه المدرسة بأن عدم فاعلية المؤسسات العمومية تتعلق حسراً بتحفيز رجال السياسة والقادة الذين يتم لهم بعدم العمل للصالح العام. بديهيّة المصلحة (المصلحة الذاتية - self-interest)، ذوق الهيبة والسمعة goût du prestige، والبحث عن السلطة هي شعارهم. بعبارة أكثر وضوح، وفي هذا النموذج، فإن رجال السياسة عبارة عن مقاولين لإنتاج خدمات جماعية.

ستعمل نظرية الاختيارات العمومية أدوات الاقتصاد الجزيئي لدراسة تصرفات الأشخاص داخل الإدارة والحياة العامة والسياسية كمواطنين وصانعي قرار، ومن أجل تحليل الاختلالات المالية والاقتصاد العمومي من خلالهم. لكن الغريب في الأمر هو التدخل الدائم للمنتخبين السياسيين في التسيير العام بمنح مزايا وفوائد لمجموعات محددة من أجل ضمان إعادة انتخابهم، وهو تصرف

¹ Hachimi, S.Y. 2003. L'économie politique de la déséatisation et de la privatisation des entreprises publiques : cadre d'analyse et considérations théoriques, Document de Travail n° 2003-003, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada, p 28.

الفصل الأول:

نظريات وتجارب الخوصصة في العالم

Vickers 1971 Peltzman ينافي تماما مع التسخير السليم والفعال للمؤسسات العمومية 1989 Yarrow .

يتمثل هدف منظري مدرسة الاختيار العمومي في "جهد من أجل صياغة نظرية عامة للاقتصاد العمومي تسمح لنا بأن نفعل، في ميدان الاختيارات الجماعية، ما قد تم فعله منذ زمن بعيد على المستوى الجرئ لاقتصاد السوق ويتعلق الأمر بإتمام نظرية الإنتاج وتبادل الأموال والخدمات التجارية بنظرية متكافئة ومت Rowe¹.

في الختام، فن تدخل الدولة سواء بالتنظيم أو بخلق مؤسسات عمومية لا ينظر إليه بعين الرضا من طرف هذا التيار الذي يعتقد أن خصوصة المؤسسات العمومية ما هي إلا عودة إلى أصل الأشياء وعودة لأصل السوق الفاعلية Boscherding 1974 Posner 1983.

شكل كل من نظريتا حقوق الملكية والاختيارات العمومية مقاربتين متكاملتين تسمحان بتحليل فروق النجاعة بين المؤسسة العامة والخاصة. ينجم عن هاتين المقاربتين حسب كل من Ehrlich 1990 Lutter Gallais-Hamonnd 1990.

أربعة اقتراحات أساسية تفسر وتبين أن المؤسسة العمومية ستكون أقل نجاعة من المؤسسة الخاصة:

- في النظام العمومي قد يتحمل أصحاب القرار جزءاً بسيطاً أو لا يتحملون أي شيء من الآثار النقدية والمالية أو غيرها الناجمة عن تصرفاتهم أو قراراتهم.

- يصبح المواطن - المالك - مالكاً رغم أنه وهو زيادة على ذلك مالك في الشيوع.

- بما أن حقوق الملكية العامة ليست قابلة للتداول في السوق، فتصبح تكاليف مراقبة الوكلاء أعلى بكثير من تكاليف الوكلاء الخواص الذين تم مراقبتهم مباشرة عن طريق السوق المالي.

- يمكن للمالك الخاص بيع أو استبدال حقوق ملكيته بسهولة، لهذا فهو يهتم أكثر بالحفظ عليها بل أكثر من ذلك فهو يسعى لرفع نوعيتها أو أدائها، وهذا ما ليس متاح للملك العام الذي لا تطيع لا بيع ولا تبادل حقوق ملكيته بسهولة.²

وعلى نفس المنوال يقصد التحليل الاقتصادي للبيروقراطية الذي شرحه Niskanen 1975 وكما بينه Greffe X. 1981 تفسير النمو المتعلق بالدولة بطريقة ضمنية إذ أن مبادئ تسخير الخدمات العمومية نفسها والتصرفات من نوع البيروقراطية هي نفسها سبب تطورها. ويؤكد Niskanen 1975 معلقاً على نظريته بأنها تمثل العلاقة بين المكتب الابتدائي للوظيفة العمومية ومجموعته بالقسم الحكومي الممتاز، كذلك التي تمارس داخل احتكار ثانٍ بحيث لا يبيع

¹ Buchanan, J. et R. Tollison. 1972. The Theory of Public Choice: Political application of Economics, University of Chicago Press, p 48.

² Ehrlich, I., G. Gallais-Hamond. et R. Lutter. 1990. Performances comparées des entreprises publiques et privées : l'exemple des grandes compagnies aériennes, IOF.

المكتب خدماته إلا للحكومة ولا تشتري الحكومة خدماتها إلا من هذا المكتب. هذه الصفة تتبادل تستلزم مخرجات مصدرها الميزانية عوض ثمن بالوحدة. في ظل هذه الوضعية للاحتكار الثنائي، وبما أن الشروط المتعلقة بالمساومة بين الطرف تحدها قواعد السوق يعني المخرج غير محدد داخل إطار ما. هذه النظرية تؤكد بن المخرج المفضل من طرف المكتب محدد على أساس المبدأ السياسي للتمثيل التقليدي أو اتخاذ قرار داخل لجنة بطلبات ذات أولوية مسترشداً بأساس هذا الإطار يقدم المؤلف 5 اقتراحات أساسية تظهر عدم فعالية تصرف سلطة أصحاب المكاتب أي البيروقراطيين والسياسيين المشرفين.¹

5. نظرية الفعالية X

جاء تحليل المؤسسة H. A. Simon, R. M. H. Liebenstein يتم أعمال كل من Cyert et J. G. March في مقال منشور سنة 1966، حسب أطروحة قدمها Liebenstein فإن تخصيص العوامل وحالة التكنولوجيا المستعملة لا يكفيان وحدهما لتفصير إنتاج مؤسسة، هناك شيء إضافي مذموج، يمكن تسميته "الجهد"، والجهد المقصود هنا ليس ذلك الجهد الفيزيائي فقط، ولكن الجهد بالمعنى الواسع، والجهد البسيكولوجي جزء منه.

الب الأحيانا يلاحظ فرق بين السلوك الأمثل للمؤسسة، كما تتبأ به النظرية الاقتصادية، وسلوكها الحقيقي، ومن بين أسباب هذا الفرق غياب الضغط التنافسي المفترض. تهدف الفعالية X إلى الأخذ في الحسبان هذا العامل الناقص.

حسب Liebenstein وجود مؤسستين اثنتين متتماثلتين (متتشابهتين) وتستعملان نفس عوامل الإنتاج (عامل اليد العاملة وعامل رأس المال)، إلا أنهما لا تتحققان نفس النتائج (أي إنتاجية العمل ونوعية المخرجات المنتجة)، فذلك يرجع إلى نوعية التنظيم. يسمى عامل التنظيم هذا بـ "عامل الفعالية X" الذي يسمح بالحصول على أعلى شدة أو حد لاستعمال العوامل وتحقيق الفرق من ذلك.

العناصر الأساسية التي تؤثر على سلوك المؤسسة ليست تلك العناصر التي توجد بين المؤسسة والفرد فقط، ولكن الصلات والعلاقات غير المرئية وروابط أخرى بين الأفراد أيضا، بتعبير آخر لا يجب النظر إلى المؤسسة، ببساطة، كأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية المعزولة بين العمال والمؤسسة.²

التركيز على العلاقات الداخلية يضع في الواجهة دور المسير في تسخير فعل لمثل هذه العلاقات، والفعالية المقصودة هنا طبعا هي الفعالية غير التخصيصية. في الواقع يمكن ملاحظة أنه بإدراج الفعالية X تربح المؤسسة عامل تضخيم ناجم عن القرار وما ينتج عنه من عواقب، بتعبير

¹ Niskanen, W.A. 1975. Bureaucrats and Politicians, *Journal of Law and Economics*, n° 18, pp 617-644.

² Liebenstein, H. 1987. Inside the firm-the efficiencies of hierarchy, Cambridge-Harvard University Press, p 4.

آخر عدم التساوي المعلوماتي، المحدوديات المختلفة للمحيط، وتصورات للوضعيات المختلفة، التي تؤدي فيما بعد إلى إحداث فروق بين الأعمال التي تمت. Liebenstein يقترح إدخال المقاول إلى المؤسسة التي كان ينبغي ألا يخرج منها، يتأكد دوره في إطار تنظيم الإنتاج بظهور أثر إنتاجية (بما فيها الفعالية) عن طريق التحفيز، تنظيم تسيير الأعمال.¹

تشبه المؤسسة هنا بلعبة تفاؤض تعاوني. أعمال Liebenstein تظهر رهان تحليل المؤسسة تحالف. السؤال الأساسي المطروح هو وجود إجراءات تؤدي إلى أن يقوم أعضاء التحالف باختيار الحل الأمثل من وجهة نظرهم هم وكذلك وجهة نظر المؤسسة. هذه الأعمال أدت إلى الاهتمام بالبحث في التحفيزات (أجور، عقود عمل، ... الخ).

هكذا طور Liebenstein تحليل نقدي للمقاربة المعيارية، باقتراح تغيير المعادلة-الهدف للتحليل المعياري للمؤسسة ومستوى التحليل: حيث يتم الانتقال من التحليل الجزئي إلى التحليل الجزئي-الجزئي. هذا التحليل الجديد(جزئي-جزئي) يؤكد الاهتمام المُعطى للتنظيم الداخلي للمؤسسة، "النظرية الجزئية-الجزئية" تهتم بسلوك داخل المؤسسة comportement intra-² "firme

في النهاية يمكن القول بن Liebenstein جاء بنظرة جديدة إلى المؤسسة أين تكون الإنتاجية محددة بشدة الجهد والتنظيم، وليس بتوفيقه (توفيقه) من العوامل، وأين الاتفاقيات، العقود الضمنية أو الصريحة، تلعب دوراً محورياً ومهماً.

6. نظرية التسيير العمومي الجديد

ظهر مصطلح التسيير العمومي الجديد في البلدان ذات التقاليد الأنجلوسكسونية³ كأستراليا، نيوزيلندا وبريطانيا العظمى في بداية الثمانينيات إبان حكم حزب العمال برئاسة الوزيرة الأولى Margaret Thatcher، وهو نمط تسيير يهدف إلى تبني وإدخال قيم وطرق تسيير المؤسسات الخاصة إلى المؤسسات والهيئات العامة.

برجع سبب ميلاد هذا المفهوم للحاجة الملحة إلى تخفيض النفقات العمومية ودفع المؤسسات العمومية إلى القضاء على العجز وتحقيق الفاعلية في التسيير، وهو المطلب الذي تعزز منذ اتفاقية Maastricht، بالإضافة إلى أزمة الشرعة التي هزت الإدارة العامة بعدها كثير من الكتاب

¹ Wanscoore, E. 1995. *Economie de l'entreprise : mais où est donc passé l'entrepreneur ? Un bilan critique des développements récents de la théorie de la firme*, *Revue Française d'Economie*, vol. 10, n° 3, pp 81-110.

² Liebenstein, H. 1979. A branch of economics is missing : micro-micro theory, *Journal of Economic Literature*, vol. 17, pp 477-502.

³ Charih, M. et R. Landry. 1997. *Politiques et management publics : l'heure des remises en question*, Presse de l'Université du Québec, p 8.

بسبب اختلالاتها. تهدف هذه النظرية من خلال خصائصها الذاتية وتوجيهها نحو الأداء والنجاعة، الفاعلية والوصول إلى الأهداف، الشفافية وتحديد المسؤولية في تسيير المؤسسات العامة.

نظرية التسيير العمومي الجديد في الواقع "تشير إلى مجموعة العناصر المجددة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهًا نحو تحول القطاع العام المتميز بالمقاربة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاعة، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية".¹

عصرنة الدولة وإعادة استحداثها، عصرنة الخدمات العمومية، تحسين تسيير المنظمات العمومية إلى حد إصلاح الدولة، تنصيب عقود النجاعة التي سوف تشكل الحلقات الفعلية في الإيديولوجية التسييرية العمومية الجديدة، ذلك هو هدف التسيير العمومي الجديد باختصار. مسؤولية واستقلالية على كل المستويات، إبداع وابتكار في التسيير اليومي للأعمال العمومية، مسؤولية وإجبارية تحقيق نجاعة، فاعلية وفعالية، يمكن اختصار شعار المنادون بهذه المقاربة الجديدة كما : قل لي كيف تدير وأقول لك من تكون" أخيراً تبرز نظرية التسيير العمومي الجديد كواحدة من الإصلاحات السابقة والمشجعة ضمنياً على التحول نحو اقتصاد السوق. وذلك انطلاقاً من فكرة أن عصرنة الإدارة العمومية وتحسين تسيير المنظمات العمومية إلى حد إصلاح الدولة عمليات يجب ببنائها والقيام بها لكي تسترجع الخدمات العمومية قيمتها الحقيقية وتسمح لها خاصة بالرجوع إلى طريق الصواب وتجديد العهد مع الفاعلية والقضاء على العجز الكبير الذي تراكم ، نهاية القرن 20 وبداية القرن 21.²

خلاصة المبحث الثاني

من أبرز النظريات المؤطرة لعملية الخوخصة نجد نظرية الملكية، التي تعد كأساس للتحول نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير لا يلخص، حسب هذه النظرية، في مجرد تحويل قانوني بسيط بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين. كانت الملكية الخاصة معرفة بوضوح ومحمية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية. أما حسب نظرية تكاليف الصفقة، فكلما كان الوقت والتكاليف التي يتطلبها إبرام الصفقة وتحقيقها منخفضين كلما ساهم ذلك في إقبال المتعامل الاقتصادي على إبرام العقود بما فيها الخوخصة.

¹ Bernrath, W. 1998. Le Nouveau Management Public : Concept, Situation en Wallonie. Quelques Réflexions, Visions et Conclusions Opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF, p 92, in : Hachimi S. Y., OP.cit., p 25.

² Bernrath, W. 1998., OP.cit., 35.

إضافة للمشاكل التي عملت النظريتين السالفتين حلها، حاولت نظرية الوكالة معالجة مشكل التباينات الخاصة بحيازة المعلومات الاقتصادية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وبين ما هو متاح للمنتج في مقابل ما هو متاح للمستهلك. حسب هذه النظرية، تستطيع الخوصصة أن تتجاوز مشكل الوكالة بشرط أن يقوم المالكون الخواص بإدارة المؤسسة الخوصصة بأنفسهم، فيكون لديهم الحوافز المطلوبة لرفع كفاءة الأداء في هذه المؤسسات. أما في المؤسسات التي يجب تنظيمها الفصل بين الملكية والإدارة، مثل شركات المساهمة العمومية فتبقي مشكلة الوكالة قائمة، مما يعني أن الخوصصة لا تعني حتما حل مشكل الوكالة.

أما نظرية الاختيارات العمومية ففصل في أسباب عدم فاعلية المؤسسات العمومية، حيث تفسر ذلك بجماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تميز بها الإدارات العمومية. في حين تسلط نظرية الفعالية X الضوء على دور الضغط التنافسي في الوصول إلى السلوك الأمثل المؤسسة، أما نظرية التسيير العمومي الجديد فتشير إلى مجموعة العناصر المجددة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهها نحو تحول القطاع العمومي المتميز بالمقارنة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاعة، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية.

الـ ثـ الثـالـثـ: تـجـارـبـ الخـوـصـصـةـ فـيـ الـعـالـمـ

استمر القطاع العمومي الذي يضم المؤسسات الحكومية والشركات والمشروعات المملوكة ملكية عمومية كلياً أو جزئياً يلعب الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية في الغالبية العظمى من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى البلدان الاشتراكية وذلك حتى ثمانينات القرن العشرين حين بدأ يسود تيار فكري وسياسي جديد ينادي بالخوصصة والتحول نحو الاعتماد على القطاع الخاص لتحقيق الأهداف التنموية التي عجزت السياسات الحكومية عن انجازها مدى سنوات طويلة.

أثبتت التجارب الميدانية أن ظاهرة الخوصصة لم تقصر على دولة واحدة بل أخذت مجموعة كبيرة من الدول المختلفة، فمنها المتقدمة والمختلفة، الرأسمالية والاشراكية.

ورغم الجدل الذي أثارته هذه السياسات على المستوى المحلي، الإقليمي وحتى الدولي، إلا أن التجارب المتلاحقة لتطبيقها عالمياً جعلتها تمثل تياراً قوياً لم تعد هناك جدوى في مقاومتها أو الوقوف ضده. وأصبح من الأجدى البحث عن كيفية الاستفادة من تجارب الآخرين لإدارة سياسات الخوصصة، على النحو الذي يحقق الغايات النهائية المستهدفة منها.

من خلال هذا المبحث يتم العمل على التفصيل في تجارب الخوصصة في الدول النامية وذلك على ضوء تجارب الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال.

لاستنتاج الدروس وال عبر من التجارب الأجنبية، ؛ الدراس نى هذا البحث بالطرق لظهور الميداني للخوصصة في العالم م اعرج على أهم الأسباب التي دفعت مختلف بلدان العالم الدول النامية لتبني الخوصصة، والأهداف التي تسعى هذه الدول لتحقيقها من وراء التنازع على المؤسسات العمومية. لفضل بعد ذلك في كل من أساليب الخوصصة التي تستعملها ومشاكل تطبيقها الميداني تم هذا البحث بالطرق لسياسات واجزات الخوصصة في البلدان النامية.

1. ظهور عمليات الخوصصة في العالم

يعود ظهور الخوصصة لثمانيات القرن الماضي حيث كانت انجلترا من أوائل الدول التي سبقت لذلك، فعكس التجربة التي خضتها الشيلي خلال الفترة 1974-1979 والتي تميزت بالفشل اقتصادياً ومالياً، لفت البرنامج الشامل الذي بنته حكومة المحافظين البريطانية خلال الفترة 1979-1990 بقيادة مارجريت تأثير العديد من الدول خاصة المتقدمة منها.¹

نجاح التجربة البريطانية، توالت برامج الخوصصة في مختلف الدول، حيث تبعتها أول دول متقدمة أخرى مثل كندا، فرنسا إسبانيا وإيطاليا ثم انتقلت موجة الخوصصة إلى الدول النامية، ليأتي بعد ذلك دور البلدان الاشتراكية سابقاً في تبني برامج الخوصصة مثل الاتحاد السوفيتي والشيك وبولندا وال مجر.²

اختلف استخدام مصطلح الخوصصة بين البلدان، ففي بلدان أوروبا الشرقية مثل شيكسلوفاكيا وبولندا وهنغاريا، فيدل حصرياً على برنامج محدد هو تخلص الدولة من أملاكها. أما في بلدان أخرى من أوروبا الشرقية على غرار رومانيا وألبانيا فانصرف معنى الخوصصة إلى إشراك مساهمين من القطاع الخاص في ملكية مؤسسات الدولة، كما انصرف إلى استثمار الحكومة المال العام في مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص.³

اهتمام البلدان الصناعية بالخوصصة يعود، ولو بشكل جزئي، للتطور الاقتصادي الذي عرفته في سبعينيات القرن الماضي. فالتطور الكبير للقطاع العمومي في السبعينيات وبداية السبعينيات كان يعد السبب الرئيسي لكل من التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والسياسي. زيادة على ذلك عرف بعض الدول منها المملكة المتحدة فرنسا والولايات المتحدة وصول حكومات جديدة تهم بتقليص حجم ومكانة القطاع العمومي حيث تضمن عمليات الخوصصة التجسيد الميداني لذلك. نتيجة لما سبق، مسَّت الخوصصة التي عرفتها البلدان المتقدمة في بداية الأمر القطاعات التناافية كالبنوك والتأمينات ثم امتدت بعد ذلك للخدمات العمومية مثل الاتصالات، النقل والبريد.⁴

¹ Guislain, P., Op.cit., p 18.

² Abdeladim, L., Op.cit., p 12-13.

³ نعن، ط. ح. وزميله، مرجع سابق ذكره، ص 206.

⁴ Gonenç, R. et al., Op.cit., p 8.

كل هذا تعكسه تجربة الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت الخوصصة في الثمانينات في عهد الرئيس ريجان، وكانت سياساته تمثل في تقليص حجم الحكومة، ورفع القيود الحكومية في التنظيم والإشراف على القطاع الخاص بهدف تقليل العجز في الموازنة العامة وتقليل النفقات الحكومية، كما تؤدي المنافسة إلى تقليل التكاليف وتحسين النوعية وزيادة الأرباح وتحسين كفاءة الاقتصاد ككل، هذا من جهة ومن جهة أخرى تهتم الحكومة بأمور أخرى مثل تحسين أوضاع العمال وشروط العمل. ونادي Reagan بانتهاج سياسة اقتصادية محافظة جداً مبنية على أيديولوجية سياسية تركز على الحد من دور الدولة والقطاع العمومي في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حتى في الوظائف التي تقوم بها الدولة بشكل تقليدي، وأعطت المزيد من الفرص للقطاع الخاص للقيام بها، وأنشأ ريجان قوة عمل خاصة لدراسة رفع القيود على القطاع الخاص وضبط المصروفات الحكومية.

ظهور الخوصصة معظم البلدان النامية واكتسابها أهمية متزايدة يعود إلى التحول الكبير الذي حدث في إستراتيجية التنمية التي اتبعتها هذه البلدان، وذلك من إستراتيجية شمولية ارتكزت على التوجه المركزي للموارد وللإدارة الاقتصادية أدت إلى هيمنة القطاع العمومي على الاقتصاد وتنفسى القيود الإدارية في جميع جوانبه، إلى إستراتيجية تركز على آلية السوق في تخصيص الموارد وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وافتتاحه على الخارج وإفساح أكبر أمام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي. وقد ساهم في ذلك التحول ضعف الأداء الاقتصادي وبروز الاختلالات المالية والهيكلية وتفاقمها.

في هذا الإطار، تركزت جهود الإصلاح إعادة النظر في علاقة الحكومة بالمؤسسة، بهدف خلق مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية وخلق بيئة تجعل الاقتصاد أكثر تنافساً. وقد أثبتت التجربة أن هذا المنهج في الإصلاح يؤدي في الغالب إلى تحسين الأداء المؤسسي، الذي هو مرحلة مهمة، للتهيئة لتنفيذ برنامج الخوصصة. ولعل نقطة البداية لهذه الجهود تكمن في ضرورة تهيئة المناخ المناسب لخخصصة المشروعات.¹

اكتسبت خخصصة المؤسسات في الدول النامية أهمية متزايدة خلال تسعينات القرن الماضي وذلك في إطار الجهود الكبيرة التي أخذت معظم هذه الدول ببذلها لإصلاح الاقتصاد، انخرطت روسيا ودول أوروبا الشرقية في العملية وظهور نظام اقتصاد السوق الذي يرتكز التعامل على التنافس وفق آليات السوق. في هذا السياق، تعود بداية تطبيق برامج الخخصصة في الدول العربية لسنة 1989 في كل من المغرب وتونس لتعرف باقي البلدان العربية انطلاق عملية الخخصصة في بداية تسعينات القرن الماضي.

¹ هندي، م. إ. مرجع سابق ذكره، ص 29.

نطاق الإصلاحات التي يتعين القيام بها والشروط المحددة للخخصصة يجب للأهداف المسطرة في ظل القيود الخاصة بكل بلد. ففي البلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية، فإن برنامج الخخصصة كان يمس كل الاقتصاد إلى جانب وضع ميكانيزمات اقتصاد السوق.¹ تواصل ارتفاع عدد البلدان التي تبني برامج الخخصصة ليصبح، في تسعينيات القرن الماضي، عدداً مثيراً للاهتمام. تتوزع هذه البلدان، من الناحية الجغرافية، على كل القارات مثل الشيلي، الأرجنتين، المكسيك والبيرو بالنسبة لأمريكا اللاتينية، الفلبين، باكستان وماليزيا في آسيا كما نجد أيضاً بريطانيا، فرنسا وبلدان أوروبا الشرقية بالنسبة للقارة الأوروبية، المغرب، تونس، الطوغو ونيجيريا في إفريقيا.

رغم امتداد عمليات الخخصصة على كل القارات، إلا أن حجم عمليات الخخصصة تختلف من منطقة إلى أخرى يعكس ذلك الجدول رقم 2 أدناه.

من هذا الجدول يتضح لنا جلياً أن منطقة MENA سجلت أحد أضعف معدلات الخخصصة حيث تمت فيها فقط 5% من عمليات الخخصصة في العالم، وذلك وراء أمريكا الشمالية والكراييب التي سجلت 115 عملية ممثلة بذلك 3% من إجمالي المعاملات في العالم.

عكس ذلك تحتل بلدان أوروبا الغربية الريادة بحجم معاملات يتجاوز 1180 وبالتالي لوحدها 29% من عمليات الخخصصة في العالم خلال الفترة 1977-2004. بلدان أوروبا الشرقية وروسيا عرفت هي الأخرى عمليات خخصصة بحجم يكاد يعادل ما سجلته بلدان أوروبا الغربية لتعتبر وبالتالي ثاني منطقة سجل في أهم حجم عمليات خخصصة.

الجدول رقم 2:

الخخصصة في العالم حسب المناطق الجغرافية 1977-2004

| المنطقة | اجمالي المعاملات | % |
|---------------------------|------------------|----|
| أوروبا الغربية | 1183 | 29 |
| آسيا | 569 | 14 |
| أمريكا اللاتينية | 501 | 12 |
| أوقيانوسيا | 200 | 5 |
| أوروبا الشرقية وروسيا | 1145 | 28 |
| أمريكا الشمالية والكراييب | 115 | 3 |
| منطقة مينا | 185 | 5 |
| إفريقيا شبه الصحراوية | 156 | 4 |

¹ Guislain, P., Op.cit., p 44.

| | | |
|-----|------|-----------------|
| 100 | 4045 | <u>الإجمالي</u> |
|-----|------|-----------------|

Source : Azouani, N. 2010. Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, E S C d'Alger, p 58.

أما من الناحية السياسية فان ظاهرة الخوصصة لم تقتصر على البلدان التي تبنت الفكر الليبرالي، بل نجد عمليات خوصصة بالغة الأهمية في الدول التي تبنت طويلاً النظام الرأسمالي مثل اغلب بلدان الأعضاء في OCDE وأيضاً في الدول التي انتقلت من اقتصاد اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، إلى جانب الدول النامية وحتى البلدان التي انتهت النهج الشيوعي على غرار كوبا والصين. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تجارب البلدان المتقدمة مثلت فيها الخوصصة عmad الإصلاح الاقتصادي، أما أغلبية الدول النامية فكان تحدي الإصلاح الاقتصادي فيها هو العبور إلى اقتصاد السوق ثم اتبع تأسيس اقتصاد السوق سياسات خوصصة واسعة أو محدودة.

كما أثبتت التجارب الدولية أن برامج الخوصصة في الدول التي عرفت مرحلة انتقالية تعد برامج الأكثر طموحاً، لكن هذا لم يمنع بعض دول OCDE من بينها نيوزيلندا وبريطانيا، والعديد من الدول كالأرجنتين والمكسيك من تطبيق برامج خوصصة مهمة سواء من ناحية أصلتها والحلول التي تبنتها.¹ ت الخوصصة في العالم مست جميع القطاعات الاقتصادية حتى تلك التي كانت موجهة للمبادرة العمومية مثل مجال الطاقة، النقل والاتصالات والتي أصبح يعهد بها كثيراً للقطاع الخاص. وهذا ما تعكسه التجربة البريطانية التي اتسمت بالشمولية في المجالات كافة حيث لم تقف عند حد بيع ممتلكات الدولة في قطاعات الصناعة والزراعة بل تعداها لتشمل قطاع الخدمات العمومية التي تقدمها في مختلف المجالات كالصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والكهرباء والاتصالات والمياه وغير ذلك من الخدمات.² تم تنفيذ أيضاً عمليات خوصصة ضخمة عرفتها الدول النامية في قطاعات كانت تصنف من قبل الحكومات ضمن القطاعات الاستراتيجية مثل البنوك الاتصالات، المناجم والصناعة البترولية.³

آسيا قليل جداً عدد البلدان التي تبنت برنامج خوصصة واسع، لكن هذا لم يمنع من تسجيل عمليات خوصصة مستهدفة وفي الغالب جزئية لبعض المؤسسات.⁴

2. الخوصصة في الدول النامية بين الحتمية والقناعة والتقليل

1974 كان الشيلي أول بلد عمل على خوصصة مؤسساته العمومية، فمجرد اعتلاءه السلطة أقدم النظام العسكري للجنرال Pinochet على إعادة المؤسسات التي أمنت في حكم

¹ Guislain, P., Op.cit., p 19.

² ماهر أ. 2010. اقتصاديات الإدارة : دراسات الجنوبي الخخصصة الإنتاجية الدار الجامعية الإسكندرية من ص 266-265

³ Guislain, P., Op.cit., p 19.

⁴ Ibid., p 45.

الرئيس Allende إلى أصحابها الأصليين.¹ من هنا يتضح لنا جلياً أن الدوافع الأيديولوجية () هي المهيمنة في تبني الشيلي للخوصصة. بعد ذلك أدى ظاهرة انتشار عمليات الخوصصة في بعض دول أمريكا اللاتينية، ضمن ما يعرف بظاهرة تقسيم الcede، دوراً مهماً في الدفع نحو الخوصصة. إذ يعتبر اتجاه المحاكاة والتقليل أحد الأسباب في تفسير الأخذ بسياسة الخوصصة، ما كانت قوة الحجج التي قدمتها الخطابات السياسية في الترويج للخوصصة في بلدان أمريكا اللاتينية خلال سبعينيات القرن الماضي وثمانينيات، فإن أهم الأسباب الفعلية في اللجوء إلى سياسة الخوصصة يعود إلى اثر انتقال عدوى هذه الظاهرة أكثر إقناعاً.²

كان العجز المالي، الذي شكل عيناً ثقيلاً على الخزينة العمومية، من العوامل المؤثرة ولو بصورة ضئيلة على تبني الخوصصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، ومثال ذلك الأرجنتين وبنما والبيرو، حيث أدى هذا العامل إلى تنفيذ عمليات الخوصصة في قطاع النقل، لكن مثل هذه الدوافع لم يكن مؤثراً في حالات أخرى مثل البرازيل والمكسيك. وأدت دوافع أخرى إلى الخوصصة أدواراً مؤثرة بدرجات متقاربة بين بلدان أمريكا اللاتينية.³

من بين العوامل المفسرة لنمو المؤسسات العمومية في بلدان أمريكا اللاتينية نذكر تعدد عمليات إنقاذ المؤسسات الخاصة، في هذا الإطار وفي سنة 1983 ان القطاع العمومي المكسيكي 1214 مؤسسة حيث كان 50% منها عبارة عن مؤسسات خاصة تم إنقاذهما وضمها للقطاع العمومي، بنفس الكيفية في الشيلي في 1982 ونظرًا للإفلاس الذي كان يهدد المنظومة البنكية والمالية مما دفع بالسلطات لتأمين أغلبية هذه المؤسسات المالية. نضعف القطاع الخاص في التجربتين كان وراء نمو القطاع العمومي من الدولة بعدم فعالية القطاع الخاص وبالتالي لها ودمجها للقطاع العمومي.

أما في البلدان الإفريقية فكان الدافع الرئيس لخوصصة مشاريع الدولة هو ضعف مستوى الأداء في هذه المشاريع، مما أدى إلى خسائر مستمرة في عملياتها على الرغم من محاولات حثيثة للإصلاح، بعيدة عن اللجوء إلى الخوصصة.⁴ نمو القطاع العمومي في العديد من البلدان الإفريقية تم من خلال تأسيس نموذج للمؤسسات العمومية المتواجدة حيث عمل كل من المغرب وتونس لعملية

¹ Sans nom d'auteur. Août 1992. Les privatisations en Amérique latine, in *Problèmes Economiques*, n° 2287, p 30. (Il s'agit d'un article paru dans la revue Accélérations du Crédit Lyonnais n° d'Avril 1992).

² نعنان، ط. ح. وزميله، مرجع سابق ذكره، ص 139.

³ نعنان، ط. ح. وزميله، مرجع سابق ذكره، ص 139.

⁴ نفس المرجع، ص 141.

خلق الفروع مما أدى إلى فقدان تحكم الدولة في نمو القطاع العمومي ليصبح وبالتالي هذا القطاع غير قابل للسيطرة.¹

أدى عبء تلك الخسائر على المالية العامة إلى تدخل صندوق النقد الدولي وفرضه وقف معونات الخزينة لمشاريع تنفذها الدولة. رنساً عن ذلك تراكم الديون وتفاقم المشكلات المالية الخاصة بهذه المشاريع، فكان الخيار العملي لحل هذه المشكلات هو اللجوء إلى القطاع الخاص ليدير تلك المشاريع أو ليملئها. تولى البنك العالمي صوغ خطط الإصلاح المطلوب ومساعدة الحكومات الإفريقية المعنية بتصميم إجراءات الخوصصة وتنفيذها. من هذه التجارب يتضح دور مؤسسات التمويل الدولية في دفع الدول الإفريقية لتبني سياسات الخوصصة.

أما القطاع العمومي في الدول العربية النفطية، فاستمرت هيمنته واضحة على إدارة الأنشطة الاقتصادية، بسبب تنازل القرارات المالية لحكومات هذه الدول، خاصة في ظل الأزمة النفطية العالمية في مطلع سبعينيات القرن الماضي، وإنما أيضاً بسبب إصرار الساسة والطبقة الحاكمة فيها على تبني الفكر الاقتصادي الاشتراكي.²

في الثمانينات ومع انهيار أسعار النفط عرف العديد من الدول النامية تراجع كبير لعائداتها مما اثر سلباً على الديوانية العمومية، وبالتالي أصبحت المؤسسات العمومية تشكل عبء في ظل انخفاض إنتاجية المؤسسات العمومية. عجز الدولة على إمداد هذه المؤسسات، موال على تمويل المؤسسات العمومية غير الفعالة اقتصادياً دفع بالدول النامية إلى تقبل فكرة الخوصصة، المصوّبات التي تواجهها.

أدى الاعتماد على القطاع العمومي كمحرك للنمو الاقتصادي خلال فترة ليست بقصيرة امتدت في معظم الدول العربية إلى أواخر الثمانينات إلى تعاظم سيطرة المؤسسات العمومية على اقتصادات هذه الدول وإخضاعها لسيطرتها. وقد حدث ذلك في نتيجة للاعتقاد بأن آلية السوق ونظام الأسعار لا يمكن لها القيام بتخصيص الموارد بكفاءة وإن القطاع الخاص ليست له القدرة على المساهمة بفاعلية في تطوير القاعدة الإنتاجية وتوفير مستلزماتها. ذلك أن هذه الدول رسمت استراتيجيات ترتكز على التخطيط التنموي الذي يشمل تنظيم العمليات الإنتاجية واتخاذ القرارات الاستهلاكية المتعلقة بالسلع والخدمات التي توفرها الدولة وتوزيع الموارد المتاحة للاستثمار بين القطاعات المختلفة، ووضع وتنفيذ السياسات المالية والنقدية وسياسات الأجور والأسعار. ولقد أدت تلك الإستراتيجية إلى تعاظم دور القطاع العام وهيمنتة على النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تفشي القيود الإدارية في شتى مجالات الاقتصاد.

¹ Sans nom d'auteur. Août 1992. Privatisations en Amérique latine, Problèmes économiques n° 2287, p 3.

² كعنان، ط. ح. زميله، مرجع سبق ذكره، ص 247.

تميزت فترة السبعينيات بمضاعفة عدد المؤسسات العمومية في العديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تضاعف عدد المؤسسات العمومية بأربعة أضعاف الفترة 1969 و 1979 حيث انتقلت من 160 إلى 617 مؤسسة. كما تم إنشاء المؤسسات العمومية في المكسيك خلال الفترة 1970 - 1982 رغم أن ظهور هذا النوع من المؤسسات في هذا البلد يعود لثلاثينيات القرن الماضي.¹

في هذا الإطار، كشفت تجارب العديد من الدول، عن فشل المؤسسات العمومية في تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، وذلك لعدة أسباب أهمها مركبة اتخاذ القرارات الأساسية، وعدم وجود معايير موضوعية لتقدير الأداء، في الوقت الذي تعمل فيه بعض من تلك المؤسسات في مناخ احتكاري أو شبه احتكاري، وحتى في الحالات التي وضعت فيها معايير للربحية، كان السبيل لتحقيقها هو رفع الأسعار وليس تخفيض التكاليف أو تحسين الإنتاجية إلا ضخامة حجم بعض مؤسسات القطاع العام وتتنوع نشاطها، وتغطيتها لمناطق جغرافية شاسعة، في الوقت الذي تتباين فيه الظروف المحلية من منطقة جغرافية إلى أخرى ولعل هذا يكون واحداً من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور مستوى أداء السكة الحديدية باليابان حيث تم تقسيم هيئة السكك الحديدية إلى ست شركات لكل منها شخصية معنوية مستقلة، وقرار الحكومة البريطانية تقسيم الترسانة البحرية لبناء السفن إلى عدد من الوحدات المتنافسة كما قد يكون أحد الأسباب وراء القرار الجمهوري الذي قضى بتقسيم هيئة المياه والصرف الصحي لمدينة القاهرة، إلا عدد من الشركات المستقلة، يخدم كل منها منطقة جغرافية محددة.²

لهيمشت المؤسسات العمومية، مثل العديد من عبء ثقيلة على موازنة الدولة، بل وساهمت في مضاعفة حجم الاقتراض الأجنبي في الوقت الذي تضاعفت فيه القيمة المضافة المتولدة عن العمليات، تاركة أثارها السلبية على التنمية الاقتصادية، حتى مع الإصلاح الشامل للمؤسسات العمومية، تبقى الملكية العامة مصحوبة بمساوى أكبر مقارنة مع الملكية الخاصة. وفي مقدمة تلك المساوى أنها تكون أكثر تعرضاً للتدخل السياسي ويكون الانضباط المالي فيها أضعف.

ما سبق يتضح جلياً أن العامل الأساسي الذي دفع بعض حكومات الدول النامية لتبني سياسة الخوصصة هو مشاكل التمويل الناتجة من تحقيق العجز التجاري في ميزان المدفوعات والموازنات العامة للدولة حيث تحولت بعض وحدات القطاع العام إلى وحدات أكلة للموارد وأصبحت مصدر ضياع واستنزاف الموارد المحدودة في تلك الدول ناهيك عن اعتبار تلك المؤسسات ملاجيئ للفوبي

¹ Bouin, O. 1992. La privatisation dans les pays en développement : réflexions sur une panacée, Centre de Développement de l'OCDE, *Cahier de Politique Economique*, p 2.

.108

² هندى ..

الفائضة والعاطلة التي لا تتحقق النمو الاقتصادي. كثير من تلك المؤسسات اعتمد بصفة أ على الدعم المقدم من قبل الحكومة ولكن نجد في الوقت ذاته أن سياسة التسعير والتشغيل المفروضة على القطاع العام من قبل الحكومة يقل صعوبة في تحقيق فائض في هذه القطاعات كذلك نجد أن امتصاص القطاع العام للإمكانيات التمويلية والانسانية الداخلية والخارجية طويلة الأجل قد ابعد القطاع الخاص عن المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية مما اثر سلبا على القطاع العام الذي حد من الابتكار والتجدد.

مشاكل التمويل عرفتها أيضاً بلدان أوروبا الشرقية حيث لم يكن الدوافع لسياسة الخوصصة هي تحقيق كفاءة أكبر في أداء المؤسسات الخوصصة،قدر ما كانت الحصول على عوائد مالية كبيرة للحكومة، مع تقليل التكلفة السياسية بإظهار الخوصصة عملية مربحة. كما أن احتمال نشوء تكاليف اجتماعية مثل الاستغناء عن العمل، هو احتمال أبعد من أن يحدث للمؤسسة المربحة.¹

ضعف المؤسسات العمومية لا يميز فقط البلدان النامية، وإنما تعاني المؤسسات العمومية في الدول المتقدمة أيضاً من قصور في كل من الكفاءة التخصيصية والإنتاجية، كما أن انخفاض مستوى أدائها ترجع من جهة إلى قصور في البيئة التي تعمل في نطاقها ومن جهة أخرى إلى قصور في الهياكل الإدارية والتنظيمية وأنظمة الحوافز السائدة.² لكن دوافع إجراء الخوصصة واحتمالاتها تزداد في البلدان المتقدمة التي يوجد فيها أسواق مالية كبيرة ومتمنعة بالسيولة، إذ يتطلب بيع كميات كبيرة من المساهمات ضمن إجراءات الخوصصة وجود أسواق للأوراق المالية ناضجة بالقدر الذي يتيح استيعاب تلك المساهمات ويقضي على مشكل ضيق قاعدة الملكية في الاقتصاد.³

هذه الضرورة الملحة للاحتياجات المالية كانت وراء غياب التحليل الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل في العديد من استراتيجيات الخوصصة مما يؤدي تبني خيارات بعيدة عن الأ.

3. أهداف الخوصصة بين التعدد والتعارض

إضافة لكون مصطلح الخوصصة يحمل أوجهها مختلفة من المفاهيم والأسباب، تخلص تجارب الخوصصة إلى أنه قد يكن لسياسة الخوصصة هدف واحد، كما قد يكون لها أهدافاً متعددة كما هو الحال بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية.⁵

¹ نعan، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 123.

² س.ع. مرجع سبق ذكره، ص 259.

³ نعan، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 122.

⁴ Guislain, P., Op.cit., p 37.

⁵ نعan، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

في نفس السياق بدت عملية الاصلاح الاقتصادي في تشيكوسلوفاكيا و المانيا الشرقية وهنغاريا وبولندا بتحرير معظم الاسعار، ضمن اجراءات هدفها المحافظة على الاستقرار في الاقتصاد الكلي. اما في البلدان التي تتميز بالتدخل الكبير للدولة والتي يوجد فيها قطاع عمومي بالغ الأهمية، فتهدف الخوصصة لتغيير طريقة توزيع الثروة، توزيع القوى وتحديد الأولويات.¹

إضافةً لعدّة أهداف الخوصصة، يمكن أيضًا لهذه الأهداف أن تتعارض، ففي ليتوانيا سجل تعارض بين أهداف الخوصصة التجارية أي وجود مشتررين من القطاع الخاص وأهداف الخوصصة الجماهيرية أي وجود مشتررين من العمال، فالمويدون للخوصصة التجارية يرون أنها توفر مشتررين أكفاء من القطاع الخاص غير أن المعارضين لها وهم أنصار الخوصصة الجماهيرية يرون أن إمكانيات الاستثمار الخاص محدودة، وبالتالي هذه الخوصصة ستأخذ وقتاً طويلاً للغاية، وإن هذه الخوصصة ستوقع ملكية هذه الشركات في أيدي أشخاص غير مناسبين من أصحاب النفوذ السابقين، وأنه يتبع على الدولة أن تعوض العاملين على الأجور المنخفضة التي كانت تدفع في ظل السياسات الماضية، وكان للقول الأخير تأييد شعبي واسع النطاق وتبناه البرلمان كمبدأ رئيسي لبرنامج الخوصصة.²

| | |
|--|--|
| النسبة للدول النامية التي تواجه اختلالات اقتصادية كثيرة | الهدف الرئيسي للخوصصة |
| تحفيض الأعباء المالية للدولة التي تسببها المؤسسات العمومية الخاسرة إضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد أكثر على مؤسسات القطاع الخاص في عملية التنمية. لذلك | الدول النامية كان بهدف وقف نزيف الأموال وإيجاد |
| نحويل ملكية المؤسسات للقطاع الخاص | |

مصادر إضافية للإيرادات مما يساعد على تحقيق الانضباط المنشود في الوضع المالي للحكومة. كذلك ، الدول النامية إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال توفير مناخ استثماري مناسب إلى جانب توسيع وتحفيز نشاط أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية التي لا تزال تتصرف بالضبط.³

| | |
|---|--|
| لكن على المستوى القطري قد اختلف ترتيب الأولويات | لأهداف الخوصصة، فـ |
| ـ في بدول أوروبا الشرقية مثلاً قد تكون الخوصصة وسيلة لانتقال من اقتصاد مخطط مركزياً إلى | ـ اقتصاد السوق بينما كانت الخوصصة بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية وسيلة لتثبت اقتصاداتها وتحفيض ديونها الخارجية. بعض البلدان أهمها كانت تابعة للاقتصاديات الاشتراكية وأخرى |

¹ Voisin, C., Op.cit., p 484.

² كعنان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 136.

³ التجار م. مرجع سبق ذكره، ص 158.

كبريطانيا الشيلி والأرجنتين والمكسيك والبيرو تتمثل برنامج إصلاح جذري تجلى فيه الخوصصة أحد الركائز الأساسية.¹ لي حين تعتبر الخوصصة في البلدان التي تعرف مرحلة انتقالية من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق هدف بحد ذاته كون الخوصصة هي أداة أساسية لضمان هذا التحول أما بالنسبة لباقي البلدان الخوصصة ما هي إلا وسيلة من بين وسائل أخرى لبلوغ الأهداف التي سطرتها الحكومة.

كما تهدف البلدان المتقدمة مثل بريطانيا وفرنسا من خلال الخوصصة إلى توسيع قاعدة الملكية و/أو انسحاب الدولة من بعض النشاطات الاقتصادية.

ذلك من الأغراض التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الخوصصة تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية عبر توفير مناخ استثماري جاذب لها، سواء كان في شكل استثمارات حافظة أو استثمارات أجنبية مباشرة. ويحصل بهذه الأمور الدور الكبير الذي يمكن للخوصصة أن توسيع وتحفيز نشاط الأسواق المالية في الدول العربية التي لا تزال تتصف بالصيغة الكبير ذلك من خلال توفير العرض من الأسهم ايسهم في حشد المدخرات المحلية منها والأجنبية لتوفير التمويل طويلة تتفق مع احتياجات القطاعات الإنتاجية.²

المنافسة هو أيضاً من أهداف الخوصصة، فبعض الدول مثل بريطانيا، الشيلி والأرجنتين قام بتقسيم قطاعات مرافق توزيع الماء أو الكهرباء إلى عدة وحدات مستقلة قبل بيعها، محدثين بذلك منافسة بين هذه الوحدات.

إحداث رأسمالية شعبية مثلاً حدث مع خوصصة شركة الملاحة الماليزية (MISC) أحداث Malaysian International Shipping Corp.) التي بيعت إلى 60 000 ساهم ثم انخفض إلى حوالي 5 000 ساهم بعد فترة معينة نتيجة معاملات ثانوية.

الحاجة لتعزيز المساهمات الشعبية في ظل الصعوبات الخاصة بإثارة اهتمام المستثمرين دفع بعض دول أوروبا الشرقية وURSS سابقاً بانتهاج طريقة خاصة إذ محت أولاً بإدراج وتشجيع الملكية الخاصة بهدف التحويل المكثف والسريع لوسائل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إلى جانب تعويض التقنيات التقليدية بتقنيات جديدة تقوم على أساس التحويل المجاني أو الشبه مجاني لأسهم المؤسسات العمومية لصالح الجمهور الشعب في إطار برنامج خوصصة يعرف بالمكثف.³

¹ Guislain, P., Op.cit., p 31.
العربية،

: 2002

التقرير

²

.160

³ Guislain, P., Op.cit., p 44.

برامج الخوصصة في كل من فرنسا وبريطانيا كانت تهدف أيضاً لتشجيع المساهمة الشعبية لكن في هذين البلدين تم اللجوء للسوق المالية وميكانيزمات البورصة الموجودة بشكل مسبق بفضل موارده المالية المتوفرة والبشرية المهمة بريطانيا تمكنت من إطلاق برنامج خوصصة مبتكر والذي سس تقريباً كل القطاعات بما في ذلك القطاعات الإستراتيجية لتصبح هذه التجربة بمثابة مدرسة يقتدى بها في مجال الخوصصة.

إعداد إستراتيجية خوصصة تحتاج إلى تحديد الأهداف المراد تحقيقها وتحليل العوائق التي يواجهها تحقيق هذا البرنامج وبالتالي اختيار الطريقة التي تسمح بتحقيق الأهداف في ظل العوائق الموجودة.

4. أساليب الخوصصة على ضوء التجارب الميدانية

طبقت الخوصصة في عدد من الدول المتقدمة والنامية، وقد أظهرت التجارب الدولية تعدد طرق الخوصصة، ويعتبر اختيار الطريقة المناسبة من أهم عناصر نجاح عملية الخوصصة. يتوقف اختيار أسلوب طريقة على مجموعة من العوامل منها طبيعة الأطر القانونية التي تحدد قواعد وإجراءات الخوصصة، ومدى رغبة الحكومة إبقاء سيطرتها على المؤسسات العمومية. كما تشمل هذه العوامل أيضاً حجم أسواق رؤوس الأموال المحلية وقدرتها على استيعاب الأسهم المطروحة إضافة إلى الوضع المالي والإداري للمؤسسات وموقف الرأي العام ونقابات العاملين من الخوصصة.

وأثبتت التجارب الميدانية أن الاختيار لا يقتصر على أسلوب واحد من أساليب الخوصصة وإنما قد يمتد إلى مزيج، إنها حسب حالة كل مؤسسة وطبيعة نشاطها الاقتصادي وحسب حاجة الدولة إلى نفحة معينة من المستثمرين وأن هناك القليل من الأشكال العالمية،¹ من الطرق التي طبقت في إنجلترا تجاوزت العشرين طريقة²، ولكن الشيء الذي يجب أن يكون مشتركاً بين جميع تلك الأساليب هو الشفافية في تطبيق الخصخصة.³

كما أثبتت ذات التجارب أن حجم المؤسسة يمكن أن يكون له تأثيراً كبيراً على طريقة الخوصصة، في هذا الإطار نجد مثلاً دول أوروبا الشرقية التي بنت الخوصصة على مرحلتين: الأولى تخص المؤسسات الصغيرة لتمر بعد ذلك لخوصصة المؤسسات الكبيرة. وهناك بلدان

¹ Société Financière Internationale (SFI), La privatisation : principes et pratique, série n° 1 : Les leçons de l'expérience, Banque Mondiale et SFI, Washington, USA, 1995, p 7.

² Pirie M., Op.cit.

³ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سعى للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الأسكوا بنيويورك 1997 ص 5

وضعت قوانين مختلفة تنص على تقييدات خوخصصة مختلفة لكل مرحلة على غرار تشيكوسلوفاكيا وأوكرانيا.

رغم تعددتها إلا أن أساليب الخوخصصة، كما سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، تحمل شكلين أساسيين هما: أساليب الخوخصصة مع التخلّي عن الملكية وأساليب الخوخصصة مع التخلّي عن الإداره، وفيما يلي سيفصل في هذين الأسلوبين على ضوء التجارب الميدانية.

1.4. أساليب الخوخصصة مع التخلّي عن الملكية

بالنظر لتجارب الدول المتقدمة، تعتبر أساليب الخوخصصة بنقل الملكية الأكثر انتشاراً في أوروبا خاصة في المملكة المتحدة وفرنسا، بينما يتم التركيز في الولايات المتحدة، حيث لا تكاد تُوجَد مشاريع عمومية انتاجية، على أساليب الخوخصصة غير المرتبطة بنقل الملكية وذلك بقيام الحكومة بالتعاقد مع المؤسسات الخاصة لإدارة المرافق العمومية إلى جانب تقليص القيود التي تحد من حرية النشاط الاقتصادي الخاص.

من أساليب الخوخصصة التي طبقت في بلاد أمريكا اللاتينية نذكر البيع بالتخلي الكامل عن الإداره وعن الملكية، وطبق هذا الأسلوب في قطاعات متوقّع أن تتجه فيها المنافسة، مثل الاتصالات وتوليد الطاقة في قطاع البنية التحتية، ومعظم القطاع الزراعي وصيد الأسماك، وقطاع الخدمات المصرفية والتأمين وقطاعات خدمية أخرى.¹

في إطار أساليب الخوخصصة بنقل الملكية، تعتبر طريقة البيع المباشر أكثر الطرق استخداماً في عمليات الخوخصصة على المستوى الدولي، حيث مثّلت 80% من كل المعاملات التي تمت بين 1988 و 1993 وما يعادل 58% من إجمالي الإيرادات، كما مثّلت هذه الطريقة 86% من إجمالي المعاملات سنة 1994. استخدمت في عدد من دول أوروبا الشرقية لخوخصة المطاعم والمحلات، كما استخدمت في بعض البلدان العربية مثل المغرب لخوخصة عدد من الفنادق، حيث تم بيع حوالي 44% من الفنادق المخطط بيعها عن طريق العروض وكان النصيب النسبي من إجمالي إيرادات بيع الفنادق بهذه الطريقة حوالي 26%， بينما النصيب النسبي من إجمالي الإيرادات بطريقة العروض التي يتبعها تفاوض وصلت إلى 44%， وسجلت طريقة التفاوض المباشر نصيباً قدره 30% من إجمالي الإيرادات.

يعتبر الأردن من أوائل الدول التي خاضت تجربة الشريك الاستراتيجي، فقد طرحت في النصف الثاني من عام 1996 حوالي 20% من أسهم الدولة البالغة 49.5% من رأس مال شركة مصانع الإسمنت الأردنية . واستهدفت شركات عالمية متخصصة في صناعة الإسمنت من أصولها على شريك استراتيجي للشركة الأردنية لتطويرها فنياً، ولكي يساعدها في تحسين النوعية

¹ نعan، ط. ج. زميله، مرجع سبق ذكره، ص 140.

والكفاءة الإنتاجية وفتح أسواق جديدة. أما في العديد من البلدان على غرار الشيلي والبرازيل حددت معايير ينبغي توافرها في المستثمر المحتمل، ومن أهمها الخبرة والقدرة المالية، وكذا قدرة المشتري على إعادة هيكلة المنشآت بما يفتح لها آفاقاً أفضل للنجاح، وقد نص المشرع البرازيلي وكذا الأرجنتيني أن الأصل في الطرح الخاص هو العطاءات وليس التفاوض المباشر. حين صنع اليابان الاستثناء في مجال الاتصالات، حيث تم تبني أسلوب البيع المباشر للأسهم، وذلك بيع الأسهم للمواطنين دون السماح بالبيع لمستثمر أجنبي.

من جهتها تعتبر طريقة بيع الأسهم الأسوق المالية المحلية والدولية ثاني أهم طريقة للخوصصة، حيث مثلت 12% من إجمالي عمليات الخوصصة بين 1988 و1993 وحوالي 39% من إجمالي إيراداتها. وتدل هذه الأرقام على القيمة المرتفعة لمتوسط عملية الخوصصة من خلال الأسواق المالية.

نجاح عملية بيع الأسهم في الأسواق المالية يتوقف على حجم السوق مقارنة بحجم عملية طرح أسهم مؤسسة، فإذا كان حجم السوق صغيراً فلن يؤثر على سعر السهم وفي هذه الحالة يمكن طرح الأسهم على دفعات حتى يتمكن السوق من استيعابها وهذا ما قامت به عدد من الدول النامية التي لا تتمتع بأسواق مالية ذات رأسمالية عالية ومن بينها بعض الدول العربية مثل مصر.

شير تجارب الدول النامية إلى وجود علاقة متبادلة بين الخوصصة وتطور أسواق الأوراق المالية فوجود سوق نشط للأوراق المالية يستند على القواعد التشريعية الضرورية وتتوفر لديه الخدمات المالية المتقدمة يساعد زيادة الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية عن طريق نقل الملكية إلى القطاع الخاص من أجل توسيع قاعدة الملكية والгиولة دون تركزها لدى القليل من ذوي النفوذ وبأسعار تقل عن مستوياتها الحقيقة. من جهة أخرى شكل الخوصصة حافزاً فعالاً لتطوير وإصلاح الأسواق المالية.

عملت العديد من الدول العربية منذ بداية التسعينيات على تطوير أسواق الأوراق المالية ونتيجة لذلك أصبحت لهذه الأسواق أهمية متزايدة في تنفيذ برامج الخوصصة إذ ندرت إيرادات الخوصصة من خلال الأسواق المالية ما يعادل 33% من إجمالي إيرادات الخوصصة في الدول العربية وهذا حتى نهاية 2001.¹

حيث الكويت من أبرز الدول العربية في عملية خوصصة أسهم القطاع العمومي في بعض المؤسسات عن طريق أسواق الأوراق المالية، وذلك ما تعكسه نتائج برنامج الخوصصة الذي طبقه الكويت منذ عام 1994. فبناء على أهداف هذا البرنامج الذي يرمي إلى توسيع قاعدة الملكية يبعث

¹ صندوق النقد العربي التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002، الفصل العاشر: نظورات وإنجازات الخخصصة في الدول العربية، ص 170.

الأسهم وفقاً لظروف السوق مع تسجيل إقبال معتبر للمستثمرين، تتميمه وتنشيط سوق الأوراق المالية وذلك على غرار عدد من الدول العربية وبعض دول أمريكا اللاتينية.¹ عكس التجارب العربية السابقة، كانت مساهمة الأسواق المالية في عملية الخخصة من المغرب وتونس متواضعة فايرادات الخخصة عن طريق الأسواق مثلت فقط 6% و 8% التوالي من إجمالي عائدات الخخصة وهذا منذ بدء البرنامج وحتى نهاية 2001. لكن رغم اتجاه الدول النامية إلى إنشاء أسواق للأوراق المالية، إلا أن هذه الأسواق تتميز غالباً بعدم توفر الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يعطي الثقة للمتعاملين لكي يتعاملوا معها، خاصة التغيرات المستمرة في هذه النظم مما يعطي انطباعاً سلبياً عند التعامل معها، إضافة إلى انعدام الشفافية، مما يؤدي إلى أن بعض الأوراق المالية المقيدة في هذه الأسواق يتم تقديرها بأسعار أعلى من حقيقتها، وبعد فترة من التعامل تختفي قيمتها، وبالتالي يمتنع أصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل في هذه الأسواق. وهذا ما يؤكد أن الحكومات التي تلجأ لرؤوس أموال أجنبية عوض المساهمة الوطنية هي قوية.²

على الرغم من صعوبة الطرح العام للأسهم وتكلفته العالية في الدول التي تعاني من الأسواق المالية الضعيفة، فإن الحملات الإعلامية واسعة النطاق يمكنها تحطيم هذه العقبة، كما جرى في جامايكا أين ساعد برنامج للدعائية على إيجاد المزاد الذي بيع فيه بنك عمومي.³

بدلاً من شراء الأسهم مباشرة، استعملت طريقة نظام القسم (الكوبونات) كبيرة في دول أوروبا الوسطى والشرقية منذ بداية التسعينيات، ففي تشيكوسلوفاكيا السابقة نتج عن المرحلة الأولى للخخصصة من خلال نظام الكوبونات في عام 1992 1491 منشأة صغيرة، وعند نهاية المرحلة الثانية في أوائل 1995 تم خصصنة 80% من أصول المنشآت الكبيرة.⁴

نفي بعض الدول مثل روسيا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا، يمكن لأصحاب الكوبونات استعمالها لشراء أسهم المؤسسات التي تتم خصوصتها. بينما في دول أخرى مثل بولندا، تستعمل الكوبونات لشراء شهادات يصدرها صناديق الاستثمار بدلاً من شراء الأسهم مباشرة.

دائماً في إطار أساليب التنازل على ملكية المؤسسات العمومية، طُبقت الطريقة البيع للعاملين والإدارة، في دولة التشيك وفي رابطة الدول المستقلة ودول أوروبا الشرقية، عند خصصنة المؤسسات العمومية الصغيرة نسبياً⁵ وهي تلامع الدول التي تعرف معارضتها النقابات لعملية

¹ هال ر. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 13.

² Sans nom d'auteur. février 1994. Panorama des privatisations dans le monde, Op.cit., p 32.

³ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) خصخصة الشركات المملوكة للدولة، الموقع: www.cipe-arbia.org ص 13.

⁴ هال ر. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁵ الحاجي م. ع. 2007. الخخصصة، ما لها... وما عليها !! دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص 30.

الخوخصصة. وتميز هذا الأسلوب بجاذبية خاصة، حيث أخذت العديد من الدول مثل بريطانيا فرنسا وإسبانيا وأستراليا به تملك العاملن الشركة بالكامل أو جزء منها.¹ استعملت هذه الطريقة خلال الثمانينات بغرض توسيع قاعدة الملكية، وقد ساهم في تشيلي حوالي 35% من العاملين في القطاع العمومي في عملية الشراء، إذ قامت الحكومة بإعطاء الأولوية للعاملين عند عرض أسهم المؤسسات للبيع. ولكنها وضعت قيوداً تشريعية عند البيع للعاملين، بحيث يكون غير مسموح للأفراد أو لآية مجموعة منظمة من العاملين حيازة أكثر من 20% من أسهم المؤسسة المراد بيعها. وك النوع من التشجيع أصبح من حق العاملين استخدام موارد معاشاتهم في شراء أسهم المؤسسات، حيث تستخدم موارد المعاشات كضمان للاقتراض من الهيئة الحكومية المشرفة على عمليات الخوخصصة وبسعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق. ويمكن للعاملين إعادة أسهمهم مرة أخرى إذا شعروا بن العائد على الاستثمار في هذه الأسهم غير مناسب، ويكون الهيئة ملزمة بالشراء.

في بريطانيا قامت الدولة بخوخصصة المؤسسة الوطنية للحافلات ومؤسسات بناء السفن بعد أن طورت نظاماً يمكن وضعه جاماً بين السعر المحدد والمزاد، فعرضت جزءاً من الأسهم شكل حصص على العاملين وصغار المستثمرين، أسعار محددة، وتم اختيار السعر بحيث يكون جذاباً، وذلك بهدف تشجيع رأسمالية . وكانت المشكلة هنا هو أن بيع صغار المالك أسهمهم لقاء ربح فوراً أن تفتح السوق أبوابها ولإغرائهم بالاحتفاظ بالأسهم تقرر أن يحصل المالك الأصلي بعد عدة سنوات إذا كان لا يزال يحتفظ بالأسهم الأصلية أسهم كمكافأة، ثم قامت الدولة بطرح بقية الأسهم في المزاد العلني أمام كبار المستثمرين.

في بريطانيا دائماً تم إنشاء شركة قابضة يتكون رأس المالها من أموال العاملين، التي تستخدم إلى جانب بعض الأموال المقترضة، في تمويل شراء أسهم شركة الشحن الوطنية في المملكة المتحدة، حيث قام الاتحاد المؤقت من العمال والإدارة بشراء الشركة بمبلغ 53.5 مليون £ 51 مليون £ (أكثر من 90%) فرضاً متوسط الأجل مضموناً بأصول الشركة المشتراء. وبالنسبة لقيمة حقوق الملكية أي 2.5 مليون £، الممثلة في الفرق بين قيمة شراء الشركة وقيمة القرض، فقد تم تمويلها بـ أسهم أصدرها الاتحاد بيع 80% منها للعاملين وعائلاتهم وصناديق المعاشات الخاصة بالعاملين. هذا وقد تنازلت الحكومة عن جزء من القرض سبق أن ندمته للشركة. وتؤكد هذه التجربة أن استثمار كل عامل أو موظف لم يتجاوز 800 £، وإن أرباح الشركة قد قفزت في عام 1986 إلى أضعاف أرباحها قبل الخوخصصة، هذا فضلاً عن التحسن الملحوظ الذي طرأ على القيمة السوقية للسهم في سوق الأوراق المالية. وتضيف تجربة أخرى في المملكة المتحدة،

¹ هندي، م. إ. مرجع سابق ذكره، ص 159.

وبالتحديد في صناعة بناء السفن، لم تتجاوز فيها مساهمة كل عامل أو موظف عن £ 300 المتوسط. غير أن الحكومة قدمت لكل منهم قرضاً دون فوائد بقيمة لم تتجاوز £ 500، كما منحتهم فروضاً أخرى بأسعارفائدة منخفضة لتشجيعهم على المضي في إجراءات تملك الشركة. هذا إلى أن أعطى لاتحاد العاملين ميزة شراء السهم بسعر تشجيعي قدره واحد £ في الوقت الذي كان يباع فيه السهم لصناديق المعاشات والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى أضعف هذا السعر.¹

أما بالنسبة لأسلوب العطاءات أو العرض العمومي للشراء offre publique d'achat فقد أثبتت التجربة البريطانية أنه لا يناسب صغار المستثمرين كما قد لا يكون مقبولاً إذا كان من أهداف الخوخصة توسيع قاعدة الملكية وهو أسلوب ملائم في حالة عدم توفر بيانات كافية تسهم في تحديد سعر معين للسهم، كذلك كشفت التجربة البريطانية والإيطالية أن أسلوب السعر المحدد هو الأسلوب الأكثر شيوعاً، كونه يتيح للمستثمرين المحتملين فرصة لتحقيق بعض المكاسب في حالة كون السعر المحدد أقل من السعر الحقيقي، وهو ما يشجعهم على الاكتتاب في إصدارات أخرى² وعادة ما يخصص للعاملين في ظل أسلوب الطرح العام حصة من الأسهم المطروحة للتداول وهو تجرب كل من مصر، تونس، سريلانكا والمملكة المتحدة وذلك في إطار محاولة إتاحة فرص أفضل لصغار المستثمرين، كما أعطت الحكومة الفرنسية للعاملين الأسبقية الاكتتاب وأعطت أسهم مجانية لمن يحتفظون بها أكثر من 18 شهراً من تاريخ الانتهاء من تسديد قيمتها بالكامل.³

2.4. أساليب الخوخصة مع التخلّي عن الإدارة

يتبع أسلوب بيع حصص كبيرة أو صغيرة من الأصول المملوكة للدولة مع التخلّي عن الإدارة المباشرة والاحتفاظ بدرجة معينة من السيطرة الإدارية العمومية، التدرج في تطبيق الخوخصة، ويترتب عنه استمرار مشاركة الحكومة في الربح أو الخسارة. وبعد التغير أو الامتياز من دون التخلّي عن الملكية، بمثابة الأسلوب المفضل في الخوخصة الجزئية للمرافق العمومية والبنية التحتية. تعتبر الأرجنتين رائدة في هذا الأسلوب الذي شاع بعد ذلك في البلدان الأخرى، خصوصاً في قطاعات البنية التحتية.

أما بالنسبة للأساليب التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عملية الخوخصة فقد كان أوسعها أسلوب التعاقد contracting out حيث تم تطبيق هذا الأسلوب على 80% من مشروعات الخوخصة للخدمات والأعمال الأخرى للدوائر الحكومية وأسلوب حق الامتياز والتي استعملت

¹ هندي، م. إ. مرجع سابق ذكره، ص 159.

² نفس المرجع .140

³ .141

بكثرة في خوخصة دوائر الخدمات الاجتماعية ومراكز الصحة العمومية والصحة العقلية وفي النقل وكذلك أسلوب المشاركة بين القطاعين العمومي والخاص والذي استعمل في دوائر الخدمات الاجتماعية¹.

كما تم إتباع أسلوب la dérégulation وهو تخلي الدولة عن التحكم في المرافق العمومية أو تخفيف النظم والإجراءات الحكومية التي تقيد بعض أنشطة القطاع الخاص واستعمل هذا الأسلوب في خوخصة التعليم العالي. أما أسلوب حق الامتياز franchise فتم استعماله في إدارة مواقف السيارات والمنتزهات والاستراحات وبعض مرافق الخدمات الاجتماعية الأخرى.

كثيراً ما تلجأ الدول النامية لمثل هذا النوع من أساليب الخوخصة، بهدف إدارة بعض المؤسسات الإستراتيجية كالفنادق الفخمة الكبرى، والمؤسسات الصناعية المتطرفة، بسبب افتقار الجهاز الإداري المحلي للكفاءات الضرورية أو عدم توفرها لإنجاح عمل مثل هذه المؤسسات. أثبتت تجارب العديد من الدول نجاح عقود الإدارة بعد من القطاعات، ففي لبنان مثلاً طبقت طريقة عقود الإدارة في ثلاثة مشروعات هي: جمع النفايات وتشغيل وإدارة محرق النفايات ومصنع معالجة النفايات. وفي غينيا بيساو استخدمت هذه الطريقة في قطاع الكهرباء حيث كانت النتيجة زيادة في الطاقة الكهربائية وتحسين في أداء التشغيل والكفاءة المالية.

أما بالنسبة لطريقة عقود التأجير، استخدمت في عدد من الدول الآسيوية والأفريقية في العديد من المجالات كالنقل والطاقة والمياه والمناجم، طبقت في تايلاندا عام 1986 على قطاع النقل بالسكك الحديدية في ثمانينات القرن الماضي في عدد معين من خطوط نقل الركاب لتصبح هذه الخطوط المؤجرة تجذب عدداً كبيراً من الركاب وتدر أرباحاً كبيرة² وفي كوت ديفوار عام 1990 في مجال الكهرباء حيث سجلت نجاحات لافتة.

استخدمت هذه الطريقة كثيراً في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية في قطاعات مثل المياه والنقل البري والناجم حيث واجهت هذه الدول صعوبات كبيرة في جذب المستثمرين. المستوى الدولي، مثلت عقود الامتياز في مشاريع البنية التحتية حوالي 80% من إجمالي عقود الامتياز في الفترة ما بين 1988 و 1993 استخدمت هذه الطريقة بنجاح في الأرجنتين مجال السكك الحديدية.

استخدم في إنجلترا أسلوب عقد الامتياز في قطاع المياه ولم يتضمن حواجز واضحة للشركات مقدمة الخدمة من أجل الاقتصاد في تكلفة بلوغ المعايير المطلوبة، بالمقابل وفي جانب المزايا تحسن

¹ الفاعوري، ر. ع. مرجع سابق ذكره ص 50.

² هال، د. وح. الحاج مرجع سابق ذكره، ص 6.

الالتزام بالمعايير البيئية ومعايير مياه الشرب، إلى جانب التعهد بالتزود من الخدمة الكفالة التي يمكن الاعتماد عليها.¹

في فرنسا ظلت ملكية الأصول في يد الجماعات المحلية التي تعاقدت على التشغيل والصيانة مع شركات خاصة في ظل عقود إدارة وعقود تأجير أو امتيازات، وفي ظل عقود التأجير والامتيازات، تحددت الرسوم بالتفاوض أو أساس عطاءات تنافسية أن يتم تعديلاها حسب معدلات التضخم مع إمكانية إعادة التفاوض إذا ما تغيرت الظروف. ويتم مراقبة مستويات التعرفة من قبل وزارة الكهرباء والماء. أما لالتزام بالمعايير البيئية فيتم على مستوى الإدارة.

في التجربة الفرنسية كانت المنافسة هي السبيل إلى الكفاءة، وبينما لم توجد منافسة مباشرة بين شركات المياه البريطانية، فإن سوق التزويد بالمياه في الجماعات المحلية في فرنسا كان عرضة للمنافسة بدخول منتجين جدد، كما أن وجود شركتين متعاقدين رئيسين قد سمح باستخدام معايير مرشدة، ومع هذا لم تكن هناك ترتيبات تضمن بالضرورة الاستثمار الكفالة. وبالنسبة للأسلوب تسعير الخدمة في التجربة البريطانية فكان الهدف منه تشجيع الاستثمار، إ أنه لم يقم على تحليل مزايا وتكاليف الاستثمار المطلوب أو المدى الذي تحقق في شأن تخفيض التكاليف. علاوة على ذلك، فإن الأسلوب الذي استخدم في التسعير يعتمد على معدل العائد الفعلي، على ضوء القواعد الموضوعة. ومن أم فقد سارعت الحكومة في مراجعة الأسعار مبكراً مما كان مخططاً له وهو عشر سنوات، وذلك عندما ترتب على التوزيعات الكبيرة التي أجريت والزيادة الكبيرة في المرتبات التي حصل عليها المديرين، انخفاض في معدل العائد الفعلي.

في فرنسا يمكن أن يؤدي انفصال الملكية والتشغيل إ إعاقة حواجز الاستثمار، إ أن هدف التغطية الكلية للتکاليف من تعریفة المياه قد وضعت حدوداً لتلك المشكلة، فطالما أن كل من المالك والقائم بالتشغيل يغطي التكاليف من نفس المصدر، فإن لديهما الحافز للتعاون من أجل اتخاذ قرارات استثمار سليمة، كذلك فإن طول الفترة التي يغطيها عقد الامتياز ربما تهيئ فرصة أفضل لإدارة الأصول، وإن كانت من ناحية أخرى يؤدي إلى الحد من فرص المنافسة.²

ومن بين الأمثلة الخاصة بالدول النامية، نذكر عقود الامتياز للتزويد بالمياه والصرف الصحي في الأرجنتين.

5. صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخوصصة

من صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخوصصة ذكر بطة تنفيذ عمليات التنازل، الذي لا يميز تجارب الدول المختلفة فقط وإنما بالنظر لتجارب أوروبا الغربية التي لم تتبن برنامج

¹ هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 267.

² هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 270.

خوصصة جد طموح مثل ألمانيا وإيطاليا ن الانجازات لم تكن في مستوى الأهداف المسطرة. كما أن انطلاق عملية الخوصصة في بريطانيا كان صعبا إلى 1988، حيث تم في هذه المرحلة خوصصة 25% فقط من القطاع العمومي. ضعف معدل الانجاز يفسر بعدة عوامل، أهمها المراحل الإجبارية التي تمر بها عملية الخوصصة، الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية، أهمية عملية التنازل المرتقبة والمناخ الاقتصادي والمالي السائد عند البيع.¹

بالنسبة لفرنسا التي ار من بلدان أوروبا الغربية التي عرفت فيها عملية الخوصصة وتيرة بين 1986 و1988 تم إنجاز ما نسبته 50% تقريبا من برنامج الخوصصة أي ما يعادل 29 مؤسسة من بين 65 مؤسسة كانت مبرمجة. لكن في 1988 انعكست الأمور نتيجة للمشاكل التي كان يعاني منها السوق الم . عملية الخوصصة لم تستأنف إلا بعد 5 سنوات بعد صدور قانون جديد يهدف إلى مواصلة برنامج الخوصصة السابق الذي يتضمن خوصصة المؤسسات التي لم يتم خوصصتها في برنامج 1986 وفي نهاية المطاف لم يتم خوصصة كل المؤسسات المبرمجة.²

يمكن تفسير سرعة تنفيذ عملية الخوصصة في التجربة الفرنسية، في مرحلتها الأولى، إلى المؤسسات التي تم تحضيرها لذلك. الفترة الممتدة بين سنتي 1982 و1985 عرفت هذه المؤسسات عملية إعادة هيكلة في شكل اندماج أو انقسام إضافة إلى إعادة النظر في تسييرها لكي يتوافق مع متطلبات القطاع الخاص.

أما في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية PEKO³ حامس التسعينات ترك المجال للواقعية حيث بقيت حصيلة الخوصصة متواضعة بالنظر للطموح، حيث سجلت عملية الخوصصة ببطءا كل هذه البلدان باستثناء تشيكوسلوفاكيا.

البطء الذي سجله تطبيق برامج الخوصصة في بلدان PEKO تتعلق بالخصوصية الكبيرة،⁴ نظرا لقيود مختلفة خاصة غياب السوق المالي والوضعية المالية للمؤسسات المعروضة للخصوصية. حكومات هذه البلدان سرعان ما أدركت أن قنوات الخوصصة التقليدية التي نجحت في دول أوروبا الغربية لا تقلل ووضعيتها وبالتالي تحتاج لوقت أطول، مما دإلى بني حلول تضمن السرعة مثل الخوصصة المكثفة بـ توزيع المجاني أو الرمزي للسداد.⁵ وتتجدر الإشارة إلى أن الخوصصة في هذه البلدان كانت عملية سريعة في المؤسسات الصغيرة وفي قطاع الخدمات والتي تم التنازل

¹ Abdeladim, L. 1998. Op.cit., p226.

² Ibid., p 227.

³ (PEKO) : Pays de l'Europe Centrale et Orientale.

⁴ Abdeladim, L., Op.cit., p 228.

⁵ Ibid., p 228.

عنها من خلال المزاد العلني، مثل ما حدث في بولونيا هذه المؤسسات الصغيرة لا تواجه مشاكل المؤسسة الكبيرة من صعوبة التقييم وغياب المشترين.

بالنسبة للدول النامية فـن الأر يختلف فهي اختارت الخوصصة بطريقة تدريجية والهدف من وراء العملية هدف مالي وبالتالي استحال على هذه البلدان اللجوء إلى التوزيع الم

م والسداد.

في هذه الدول نـمـ أكبر النسب بـطـءـ ذـ برامجـ الخـوصـصـةـ لـقيـودـ المـتعلـقةـ بـالـخـوصـصـةـ وـجـدتـ تـكـ المـتعلـقةـ بـالـبيـئةـ الـاقـتصـادـ ماـ تـسـبـبـ فـيـ تعـطـيلـ اـنـطـلـاقـ الخـوصـصـةـ أوـ اـحـالـيـةـ ماـ حـدـثـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـتـوـنـسـ.

انطلاق الخوصصة في المغرب كان بطئاً جداً بين صدور النص القانوني الخاص بالخوصصة، 1989 والذي حدد مدة الخوصصة بـ 5 سنوات وبين انطلاق أول عملية خوصصة يوجد 3 سنوات. يفسر هذا التأخير عاملين خارجين: من جهة حرب الخليج ومن جهة أخرى اهتمام المستثمرين الأجانب ببلدان المعسكر السوفييتي. وب مجرد إطلاق العملية أدركت السلطات أن الآجال المحددة لم تقدر كما ينبغي 1993، وهي سنة انطلاق أول خوصصة لم تمس إلا 12 مؤسسة من بين 112 مؤسسة شملها برنامج الخوصصة. تـسـارـعـتـ الـوتـيرـةـ 1994ـ وـ1995ـ أـيـنـ سـجـلـ الـمـغـرـبـ عـمـلـيـاتـ عـلـىـ نـطـاـقـ وـاسـعـ لـكـ رـغـمـ ذـلـكـ لم تتمكن السلطات من استدراك الوقت الضائع مما دفعها لتمديد الآجال المحددة لمرتين: الأولى من 1994 إلى 1996 والثانية من 1995 إلى 1998 مع العلم أن الحكومة أعطت حرية تصرف كبيرة لوزارة الخوصصة.

بالنسبة لتونس بدأت أولى عمليات الخوصصة، 1987 إطار أول قانون خوصصة ولكن بوتيرة بطئية جداً. حيث اعترفت الحكومة آنذاك بهذا البطء مفسرة أياه، حذرة. كما أن صدور قانون 1989 لم يتمكن من إسراع هذه الورطة بل توقفت عمليات الخوصصة توأصل بعد ذلك 1992 و1993 الشيء الذي فسرته الحكومة آنذاك البحث عن أساليب جديدة للخوصصة. بعد ذلك سمح التنظيم الجديد للمتدخلين في عمليات الخوصصة والذي تضمنه مرسوم 1993، إضافة إلى إصدار القانون المعدل لقانون 1989 تـسـارـعـتـ وـتـيـرـةـ عـمـلـيـاتـ الـخـوصـصـةـ سـتـيـ 1994ـ وـ1995ـ لـكـ بـقـيـتـ الـحـصـيـلةـ ضـعـيفـةـ وـذـلـكـ بالـنـظـرـ لـعـدـدـ عـمـلـيـاتـ الـخـوصـصـةـ الـتـيـ تـمـ طـوـلـ فـتـرـةـ الـخـوصـصـةـ.¹

من أهم الأسباب التي تعرقل عملية الخوصصة في البلدان النامية ذكر:

1.5. ضعف الأسواق المالية

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 230.

على عكس الدول المتقدمة، فالدول النامية تعاني من تقلص حجم دور الأسواق المالية، حيث لم يكن لها دور يذكر في ظل هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، ولكن مع تبني الخوصصة فإن أحد وسائل تنفيذ هذه السياسة هو التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص عن طريق تجزئة قيمتها إلى أسهم يتم طرحها للبيع في سوق الأوراق المالية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود مستثمرين قادرين على شراء مثل هذه المؤسسات بالكامل، أو لعدم رغبة الحكومة في سيطرة أقلية من المستثمرين على نشاط معين. ضعف الأسواق المالية الدول النامية، بهيمنة القطاع المصرفي على العملية التمويلية.

بعض الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية ن الأسواق المالية في البلدان النامية إما إما غير موجودة، أو غير نشيطة، يضاف إلى ذلك وجود عدد ضعيف من المؤسسات وضعف حجم المعاملات وقلة فعالية المؤسسات العمومية المسورة في البورصة إقبال المستثمرين. ومثال ذلك بورصة تونس والدار البيضاء اللتان بقيتا لفترة طويلة قليلاً النشاط، فأثناء انطلاق برنامج الخوصصة في أواخر الثمانينيات لم تكن تلعب دورها في جلب الأدخار وتمويل الاقتصاد حيث كانت مصادر التمويل تتمثل في ميزانية الدولة والبنوك (القروض السنديّة). بين 1989 و1995 تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات ساهمت في تطوير بورصة تونس منها الإجراءات الجبائية وخلق منتجات جديدة مثل صناديق التوظيف الجماعي وسندات الخزينة القابلة للتداوُل في البورصة. بعد هذه الإصلاحات الأولى التي تعتبر غير كافية عرفت البورصة التونسية إصلاحاً أكثر 1994، كما تم فتح البورصة أمام المساهمات الأجنبية 1995 إلى جانب إلغاء شرط تدخل البنك المركزي لمنح التصريح للمساهمات الأجنبية التي أصبحت تتمتع بحرية أكبر. لكن يشرط ألا تتجاوز هذه المساهمات 10% من رأس مال المؤسسات المسورة في البورصة و30% بالنسبة لباقي المؤسسات. كل هذه المجهودات سمحَت لهذه السوق أن تدرج في إطار الأسواق الناشئة.¹

رغم هذه الإيجابيات إلا أن هذه البورصة تعاني من عدة مشاكل أهمها عدم التوازن بين العرض والطلب فالعرض ضعيف مقارنة بالطلب الذي عرف ارتفاعاً معتبراً لارتفاع عائد البورصة مقارنة بعائد الأدخار البنكي.²

بت بورصة الدار لا نورا محدوداً أيضاً، إلى غاية بداية التسعينيات أين كان عدد المؤسسات المسورة في البورصة 71 مؤسسة فقط، من بين العوامل المفسرة لذلك ذكر الجبائية المطبقة على القيم المنقولة التي جعلت أصحاب المدخرات تفضل المعاملات البنكية، مما جعل حجم الأسهم التي احوز عليها الأشخاص الطبيعيين ضعيفة، في حين كان المستثمرون المؤسسيون

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 236.

² فمثلاً سجلت SICAV معدل فائدة 10% لي حين تقدر معدل الفائدة على الودائع البنكية 7.5%.

ستحوذون أكبر حصة من الأسهم المتداولة. هو الحال في ونس تتميز بورصة الدار
الـ ¹ء أيضاً بكون العرض أقل من الطلب.

2.5. غياب المشترين وضعف الأدخار

من أهم سمات الدول النامية نذكر غياب فئة من رجال الأعمال الخواص في القطاع الصناعي فالمؤسسات الخاصة هي وحدات صغيرة ذات طابع عائلي وطاقتها التمويلية محدودة جداً، وعند توفر الأموال تستثمر عادة في أنشطة المضاربة التي تتميز بالعائد العالي والرس إلى جانب ضعف المقاولاتية (الريادة في الأعمال) الخاصة نسر التوأجد الكبير للدولة في بعض القطاعات التي تتطلب استثمارات ضخمة.

هذه الوضعية هي نفسها في البلدان الاشتراكية سابقاً، حيث هناك حاجة لمدة طويلة لخوخصة المؤسسات الصناعية الشيكلوفاكية عن طريق البيع لمدخرين أو مساهمين خواص لأسباب منها التضخم وانخفاض المستوى المعيشي، فالادخار يتواجد فقط لدى فئة قليلة من الأشخاص الذين يفضلون الاستثمار في قطاعات ذات عائد أكبر.

للحد من هذا المشكل تتج الدول المختلفة للمستثمرين الأجانب، لكن هذه الإمكانيّة محدودة إما لكون المستثمر الأجنبي يقدم على الشراء وإما الدولة ترفض سيطرة الأجانب المؤسسات العمومية.

3.5. وضعية المؤسسات العمومية

معظم المؤسسات العمومية في الدول النامية تعاني من تدني نتائجها الاقتصادية والمالية، كبر حجم العجز يجعله غير قابل للخوخصة. وبالتالي تواجه الدول النامية مشكلتين إما خوخصة المؤسسات ذات الوضعية الاقتصادية والمالية الجيدة فقط مما ينجر عنه تضييق برنامج الخوخصة واستمرار عباء المؤسسات العمومية العاجزة على عاتق الدولة وإما خوخصة المؤسسات التي تعاني من عجز وهو رهان صعب للغاية، خاصة إذا علم أن عدد حالات الإفلاس مثل هذه المؤسسات بعد خوخصتها كبير جداً. اختيار آخر بفرض نفسه وهو إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتطهيرها مالياً ثم خوخصتها ولكن حتى هذا الخيارواجه مشكلة طول المدة فلا يمكن تبني هذه الطريقة إذا أراد البلد الإسراع في الخوخصة وهي عملية جد مكلفة للدولة التي تسعى لتخفيض الإعانت التي تقدمها لهذه المؤسسات. بطريقة أو بأخرى خوخصة المؤسسات العاجزة تحتاج إلى وقت طويل، إذا أضيف لكل ما سبق صعوبة إيجاد مشترٍ وعملية التفاوض تكون معقدة وخاصة في حالة وجود فائض عماله.²

¹ Ibid., p 236.

² Guislain, P., Op.cit., p 112.

من دول المغرب العربي نذكر حالة تونس التي بدأت بخخصصة المؤسسات التي كانت تواجه صعوبات وذلك عكس المغرب الذي بدأ بالمؤسسات ذات المردودية، وبالتالي سجلت التجربة التونسية تأخراً كبيراً نتيجة لطبيعة المؤسسات التي لا تكاد تجد مشترى لها.¹

أما في إفريقيا، فخخصصة المؤسسات التي تعاني من عجز والتي تسعى الدولة لخخصتها في وضعيتها الحالية، تستدعي تصفية الخصوم بعدة طرق منها: عن طريق التوريق، مسح الديون، مقاصة الديون أو حصة من الجهات المانحة للأموال. ويمكن اللجوء لإعادة الهيكلة قبل الخخصصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعاني من عجز ولكنها تعتبر مؤسسات ذات مردودية أو ذات ربح متوقع، كما حدث في المغرب.²

4.5. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المتابع

من أمثلة الخخصصة المتسرعة التي كانت لها نتائج سلبية هناك مثال روسيا، حيث نشأ معظم الاحتكارات عن نقل ملكية جزء كبير من المشاريع التي تمت خخصتها لموظفي سابقين في الحكومة انتفعوا من امتيازاتهم للاستثمار بثمار الخخصصة، وكان أسوأ الأمثلة على ذلك مشروعات النفط والغاز التي انتقلت ملكيتها إلى المحتجزين.³

أدّت الخخصصة في روسيا إلى إعادة توزيع الثروة لمصلحة الفئات الاجتماعية الأكثر ثراء وبالتالي توسيع حجم الفوارق واللامساواة في الثراء بين طبقات المجتمع.⁴

للحظ أن أغلب الدول النامية سمح بملك الأجانب للمؤسسات المتابعة سواء عن طريق البيع الكامل أو الجزئي، وهي، من وراء ذلك، تهدف إلى توفير رؤوس الأموال اللازمة والتي يعجز القطاع الخاص المحلي عن توفيرها لشراء ما هو معروض للبيع، زيادة على ذلك فإن سياسة فتح الأسواق تفترض السماح بحرية دخول وخروج المستثمرين.

من هنا تواجه الخخصصة في الدول النامية مخاطر تخص الجانب الاجتماعي، منها استحواذ الأقلية، التي تملك الإمكانيات الازمة، على المؤسسات إضافة إلى الآثار السلبية لانسحاب الدولة من الدائرة الاقتصادية على الطبقة الاجتماعية الهشة. فيما يتعلق بالآثار السلبية للخخصصة على التشغيل.

البلدان النامية عامة أدّت الخخصصة إلى تسريح العمال بشكل كبير، في ألمانيا الشرقية تم تسريح ما يزيد عن 3 ملايين شخص نتت إعادة الهيكلة وخخصصة المؤسسات العمومية حيث سجلت نسب تتراوح بين 30% و40% في بعض المناطق.⁵

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 238.

² Rhomari, M. Op.cit., p 24.

³ كعنان، ط. ج. وزميله. برجع سبق ذكره، ص 206.

⁴ نفس المرجع، ص 169.

⁵ Abdeladim, L., Op.cit., p 239.

تمكن بعض الدول من تجاوز الآثار السلبية للخوصصة على البطالة ومثال ذلك البرتغال الذي تبني الخوصصة في ظرف يتميز فيه سوق الشغل وضعية تسمح بامتيازات اليد العاملة. مشكل تكاليف عملية الخوصصة لا يقتصر فقط على الدول النامية بل حتى الدول المتقدمة تعاني منه، فتكاليف صفات بيع الأصول العمومية مرتفعة إلى حد ملحوظ، وحتى في البلدان التي حققت فيها أسواق رأس المال تطويراً كبيراً، وتتمثل هذه التكاليف إلى الارتفاع في البلدان النامية حيث تكون أسواق رأس المال أقل تطوراً.

إضافة لما سبق فإن الاعتماد على الخوصصة كعلاج للمشاكل الاقتصادية التي تعانيها الدول، النامية أمر في غاية الصعوبة، لأن المناخ الملائم لنجاحها مثل روح المنافسة الحرة والنظيفة، البورصة، العدالة، والأمن ... الخ، ليس في المستوى المطلوب ويجب العمل على توفيره في أحسن الآجال.

إدراكاً من الحكومات للمشاكل الاجتماعية الناجمة عن الخوصصة، والتي يمكن أن تضعف من الوثيق بها أو نجاحها، تلجأ العديد من البلدان إلى وضع خطط لحماية العمال في المؤسسات التي تمت خو主公تها، ففي باكستان تتكلف الدولة بالعملة لمدة سنة واحدة بعد الخوصصة، ويحق للعاملين الذين تنتهي مدة خدمتهم بعد 12 شهر الحصول على إعانة بطالة لمدة سنتين، ويمكن أن يوفر لهم تدريب وقروض ميسرة للقيام بعمل مستقل. وتعد ماليزيا من أشهر الدول التي أثر فيها الهدف الاجتماعي، المتمثل في حماية العمالة، تأثيراً كبيراً على تصميم برنامج الخوصصة، حيث شرط عدم تخفيض عدد العاملين في الشركات التي تمت خو主公تها خلال الأعوام الخمسة الأولى من الخوصصة، إلا لأسباب تأديبية، ومنح العاملين حرية الاختيار بين الاندماج بالشركة الجديدة أو الإحالة على التقاعد والاستفادة من مزاياه الشرعية؛ كل هذه الضمانات عززت من التعاون بين الحكومة والعاملين وقللت مقاومتهم للخوصصة. أما في السنغال فاستعملت الاعتبارات الاجتماعية كعامل مرجح للمقارنة بين المشترين، فالمشتري الذي يأخذ هذه الاعتبارات بعين النظر يحصل على ميزة تفضيلية.¹

5.5. صعف البيئة القانونية

سبق ورأينا في المبحث الثاني من هذا الفصل، تعدد قوانين الملكية العمودي لاقتصاد السوق. بعض البلدان لا تعرف بحقوق الملكية الخاصة خاصة البلدان الشيوعية مما دفعها لتعديل سترورها قبل الخوض في عمليات الخوصصة ومثال ذلك ما حدث في بلدان (PECO) 1989 و 1990 والجمهوريات السوفيتية السابقة ، 1991 و 1992 إلى جانب البلدان التي خلت عن تخطيط الدولة مثل فيتنام ، 1992 و بنما بيساو .²

¹ صبح، م. 1995. الخوصصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، الطبعة الأولى، مصر، ص 21.

² Guislain, P., Op.cit., p 63.

سعى هذه الدول لإيجاد بيئة قانونية مناسبة لذو القطاع الخاص، كان نتيجة الصعوبات التي عرفتها عملية الخوصصة في ظل غياب الحد الأدنى من الشروط التي تضمن سير اقتصاد السوق ومثال ذلك غينيا التي تبنت برنامج خوصصة في 1986-1987 مؤطرة العملية بمجرد أمر، لكن ^{البيئة غير الـ} والتي لا تحفز أدى إلى خوصصة مجموعة من المؤسسات العمومية راجه العديد من صعوبات في إعادة بعث الإنتاج وتحقيق الأرباح.^١

من خلال الإجراءات الدستورية المتبناة، هناك عدة دول، تعارض عملية تحويل الملكية إلى القطاع الخاص في بعض القطاعات الاقتصادية تحديداً، كقطاع الموارد الطبيعية والهيكل القاعدية، أو وضعها تحت إجراءات خاصة، أي أن بعض هذه الدساتير تسمح بعمليات الخوصصة ولكنها تتضع بعض الإجراءات الحماية لذلك.

أما ، أمريكا اللاتينية الصعوبات التي كانت تواجهها البنية التحتية للخدمات العامة دفع ببعض البلدان منها الشيلي والأرجنتين والبيرو لخوصصة قطاعات إستراتيجية على غرار الاتصالات الكهرباء والبنوك وأدرجت هذه البلدان وأخرى مثل المكسيك برنامج الخوصصة في إطار واسع من الإصلاحات الاقتصادية.

خلاصة المبحث الثالث

خلال العقود الأخيرتين من القرن العشرين، بدأ عدد من الدول النامية في إجراءات تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات إصلاح اقتصادي، تشمل تحرير الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، وتخفيف أعباء تملك وإدارة الدولة لمؤسسات اقتصادية. ذلك تتعدد أهداف الخوصصة، كما تعكس التجارب إمكانية تعارض أهداف الخوصصة مع أهداف سياسات إصلاح اقتصادي.

اتجاه الدول النامية للخصوصة لم يكن نتيجة تقييم دقيق، سواء لمساهمة القطاع العمومي في التنمية أو حتى الكفاءة الإدارية للمؤسسات العمومية، بل كان في حقيقة الأمر رد فعل لأزمات مالية، أو نتيجة لضغوط من المؤسسات المالية الدولية.

فيما يخص أساليب الخوصصة، أثبتت التجارب قلة الأساليب العالمية من جهة وتعدد وتنوع الأساليب المحلية من جهة أخرى، وأبعد من ذلك، يمكن لنفس البلد أن يتبنى أساليب خوصصة عددة تختلف باختلاف طبيعة المؤسسات والظروف التي يمر بها الاقتصاد.

رغم سعيها لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، إلا أن سياسات برامج الخوصصة تختلف فيما بينها اختلافاً شديداً وتنقاوت في سرعة انجاز هذه السياسات والبرامج ووضعها موضع التنفيذ.

^١ Ibid., p 61.

يشترط نجاح سياسة الخوصصة أن ترقق بإصلاحات تسمح بتأقلم البنية التنظيمية لسير المؤسسات الخاصة الناتجة عن خوصصة المؤسسات العمومية. وتشير التجارب إلى ضرورة إصلاح الإطار القانوني، بالمعنى الواسع، لضمان نجاح الخوصصة، فالانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق لم يكن ليتحقق في ظل غياب توزيع حقوق الملكية وتدعمه هيكل التسيير الجديدة برأس مال بشري وبدون التنازل عن المؤسسات العمومية لمستثمرين خواص.

سياسة خوصصة تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المحلية، البلدان منافع كثيرة، على غرار الإيرادات الناتجة عن بيع المؤسسات العمومية، تنشيط وتطوير الأسواق المالية وزيادة معدل نمو الاقتصاد. لكن التجارب أثبتت أيضاً أن للخوصصة سلبيات مثل نقل الاحتكار من القطاع العمومي إلى أقلية خاصة ومشكل العمالة.

خلاصة الفصل الأول

إضافة إلى تحويل المؤسسات العمومية إلى الخواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، تتضمن الخوصصة أيضاً تشجيع القطاع الخاص.

على الرغم من تعدد الدوافع للأخذ بسياسة الخوصصة، فإن الدافع الرئيسي لهذه السياسة، في معظم الحالات، هو تحسين الأداء في المؤسسات الإنتاجية، كجزء من حزمة السياسات الهدافة إلى إعادة هيكلة الأسواق بما يحقق المنافسة. ولهذا السبب كثيراً ما كان تحرير الأسواق هو المرسال الأولى لتطبيق الخوصصة، والوصول إلى مصادر التمويل في القطاع الخاص، حيث سعت سياسة الخوصصة إلى اجذاب التمويل من القطاع الخاص بهدف تحديث المؤسسات الخوصصة وتوسيعها، إضافة إلى تشجيع المنافسة بينها والارتقاء بأدائها بصورة عامة.

لوصل لهذه الأهداف تأخذ الخوصصة عدة أساليب، منها أساليب خوصصة رأس المال التي تسمح بتحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وأساليب خوصصة التسيير التي تتمثل في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة، لكن من جهتها أثبتت التجارب الميدانية أن الأساليب المحلية تهيمن على أساليب الخوصصة كونها تحدد وفقاً لعوامل اقتصادية-اجتماعية وحتى سياسية.

حسب نظريات الخوصصة تتعدد عوامل نجاح الخوصصة، منها الملكية الخاصة المعرفة بوضوح والمحمية، تقليل تكاليف الصفقة، تجاوز مشاكل الوكالة والضغط التنافي.

أثبتت التجارب العالمية أن نقل ملكية أو إدارة المرافق العمومية إلى القطاع الخاص تتطلب قدرات تنظيمية كبيرة وإمكانيات فنية متقدمة، ومناهج محكمة ومدروسة بعناية وقدرة على النهوض بنشاطات المرافق العمومية على النحو الذي يمكنها من تلبية الطلب المتزايد على خدماتها، وتوفير

البيئة الالزمه للارتفاع بأدائها وفاعليتها. ر الواقع الحال هو أن تجربة خوخصصة المؤسسات العمومية لا يمكن الخروج منها بنتائج موثوقة حول مدى نجاعة أي من الأطر التنظيمية المنتهجة وأليها الأكثر ملائمة في سياق تباين الظروف الاقتصادية والسياسية بين مختلف بلدان العالم.

الـ

الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

بنت الجزائر بعد الاستقلال نظاما اقتصاديا اشتراكيا كثيرا كثيرا سياسيا، يقوم على احتكار الدولة لجميع الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية وعدم السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن يتولى عملية التنمية، حيث كان ينظر للقطاع خاص على أنه مستغل ويمكنه أن يصبح أداة سيطرة تؤثر على اتخاذ القرارات السياسية.

في هذا الإطار قرر مجلس الثورة سنة 1966 مبدأ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبنية على التخطيط المركزي ومبدأ التدخل المباشر للدولة في الاستثمارات الإنتاجية. فخلال الفترة 1967-1979 عملت السلطات الجزائرية على بناء الدولة أولا، ووضع إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مبنية على تعزيز وتقوية طاع العمومي ثانيا.

تمت ترجمة ذلك في المجال الاقتصادي، بتأمين وسائل الإنتاج في قطاعات نشاط مختلفة، آخرها قطاع المحروقات سنة 1971، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية كبيرة بهدف التعزيز المتضاد للاستقلالية الاقتصادية. في هذا الإطار، تم إنشاء صناعات قاعدية تسهل فيما بعد إنشاء صناعات خفيفة وذلك بهدف تشييد القواعد الهيكيلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الاستثمار في الصناعة الثقيلة في إطار سياسة الصناعات المصانعة.¹

نتيجة لموجة التأميمات التي عرفها الاقتصاد الجزائري خلال المخططات التنموية الأولى، خاصة بعد التأميمات في مجال الصناعة بما فيها المحروقات، ظل القطاع الخاص مهمشا. حيث أعطت هذه التأميمات دفعة قوية لقطاع العمومي في السيطرة على الاقتصاد الوطني، وحضرت الاستثمارات العمومية بتدعم قوي من الدولة على حساب الاستثمارات الخاصة التي انحصرت في الأنشطة التقليدية.

بعد مرور عشر سنوات من تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي، قررت السلطات الجزائرية تقييم نتائج الإصلاحات الأولى التي قامت بها² من أجل تصحيح السلبيات وتصويب مسار الاقتصاد الوطني.

ت حصيلة هذا التقييم انتقادات كثيرة بخصوص تسيير المؤسسات العمومية ومدى فعاليتها من خلال كشف نقاط الاختلالات وتقديم اقتراحات لمعالجتها، ومن جملة النقائص الملاحظة يمكن ذكر ما يلي:³

¹ Brahimi, A. 1991. *Economie algérienne*, OPU, Alger, p 122.

² يتعلق الأمر بالتحول من نظام التسيير الذاتي والشركات الوطنية الذي امتد من 1962 إلى 1968، إلى نظام التسيير الاشتراكي للشركات عن طريق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية، وهي المخطط الثلاثي 1967-1969 و المخططين الرباعيين الأول 1970-1973 والثاني 1974-1977.

³ وناس، ع. 2005. *الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة إلى السوق، ومدى أهداف السياسة الاقتصادية*، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 89.

- ترکز المخططات السابقة على تنمية طاقات وقدرات الإنتاج وإطائها أهمية أ رفع الإنتاجية
 - الم اة من العجز المالي الكبير والمتكرر لدى العديد من المؤسسات العمومية أدى إلى تدخل الدولة تقديم إعانت الإنتاج وهو ما حمل ميزانية الدولة أعباء كبيرة سببت موجات تضخمية
 - وبطء الجهاز الإ ، البير وقراطية الخانقة والتدخل الواسع للوزارات الوصية، هذا ما يبين بأن المؤسسات ليست مستقلة ولا وجود للامركزية المسؤوليات غير كافية وغير محددة؛
 - سوء است ل الموارد أدى إلى ضعف استعمال الطاقات الإنتاجية المتاحة في الصناعات الثقيلة
 - تميز الإنتاج بتكاليف لا الذي يعود إلى نقص التنظيم وعوامل أخرى خارجية صعوبات في التموين بقطع الغيار والسلع الوسيطة وتسيق غير كاف ما بين القطاعات المختلفة
 - ا د المؤسسات إلى تأثير كاف ويد ملة مؤهلة وفائض في عدد لا (طاله مقنعة)
 - غياب التحفيزات في حالة زيادة الإنتاج، غياب العقوبات الاقتصادية والمالية المسلطة المؤسسات والمستخدمين على التوالي، وانعدام المنافسة الداخلية ما بين الوحدات الإنتاجية
 - عدم فعالية نظام لا ر الإداري فهو نظام فعال فقط، خص الحفاظ على القدرة الشرائية والإعانت، هو نظام غير مرن وغير مستقل ومن ثم فالأسعار لا تصلح كمؤشر للتغيير عن الندرة النسبية والاختلاف بين العرض والطلب وتخصيص الموارد، دورها الاجتماعي غالب على نور الاقتصادي ومنه فلا وجود لاستقلالية المؤسسات التي ؤولة عن نتائجها المالية.
- نتيجة لكل ما سبق عرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية ابتداء من ثمانينات القرن الماضي والتي أدت في نهاية المطاف إلى العبور إلى اقتصاد السوق وتبني الخوصصة. في هذا الإطار، وبعدما تطرقنا في الفصل الأول للمفاهيم النظرية للخوصصة، تأصيلها النظري إلى جانب تجارب الخوصصة في العالم، سنعمل، من خلال هذا الفصل، على تسلیط الضوء على التجربة الجزائرية في مجال الخوصصة، وذلك بتقسيمه لثلاثة مباحث، يتناول الأول منه مختلف الإصلاحات التي تعد بمثابة تحضير لأرضية الخوصصة، ثم نقوم بتحليل سياسة الخوصصة في الجزائر في البحث الثاني منه، لختتم الدراسة بتسليط الضوء على حصيلة الخوصصة في الجزائر.
- المبحث الأول: تحضير الأرضية للخوصصة**

من دراستنا للمفاهيم النظرية للخوصصة وكما أكدته التجارب الميدانية التي تطرقنا إليها فإن الخوصصة، حسب المفهوم الواسع تشمل، إضافة إلى تنازل الدولة عن ملكية وتنصير المؤسسات العمومية بشكل كلي أو جزئي، تشجيع كل من المبادرة الخاصة وإصلاح القطاع العمومي.

ونظرا لكون عملية الإصلاحات، خاصة في الدول النامية، لا تستند إلى إطار نظري يسمح بوضع نموذج انتقالى سنعمل من خلال هذا البحث على التفصيل في الإصلاحات التي تبنّتها السلطات الجزائرية في سبيل تحضير الأرضية للخوصصة وضمان الانتقال إلى اقتصاد السوق.

1. تشجيع المبادرة الخاصة

من خلال هذه النقطة سنعمل على التفصيل في الإصلاحات التي تبنتها الدولة في سبيل إدراج القطاع الخاص في الدائرة الإنتاجية، وذلك عندما عانى رأس المال الخاص من تهميش كلي خلال الفترة الاستعمارية.

1.1. حقوق الملكية الخاصة في الجزائر بين الاعتراف القانوني وصعوبات التطبيق الميداني

بعد الاستقلال أملت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر على الدولة تحمل مسؤولياتها في التنمية، وذلك بالعمل على التغيير الجذري للهيكل الموروث من العهد الاستعماري، وبناء قاعدة اقتصادية لتطوير القوى المنتجة الوطنية، فلم يكن بإمكان الدولة ترك هذه العملية الهامة والمصيرية لمبادرات الفردية التي كانت تعاني خلال الفترة الاستعمارية من تهميش وضعف كبيرين.¹

أدى الاعتراف الصريح للقوانين الجزائرية بحقوق الملكية الخاصة إلى إدراج القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار قيود تضمن الاستفادة لأغلبية أفراد المجتمع.

في هذا الإطار، تضمنت إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي اعتمدتتها الجزائر التدخل الجزئي للقطاع الخاص، إذ أعطت له مكانة في القطاعات غير الحيوية في الاقتصاد الوطني. فرغم ما تضمنته قوانين الجمهورية من إجراءات تهدف إلى تشجيع الاستثمار، إلا أن الإجراءات الإدارية والتصریحات السياسية جعلت منه يتخوف من الاستثمار في مشاريع كبيرة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية، لذلك انحصر استثمار الخواص في الأنشطة التجارية على حساب الأنشطة الصناعية.

ساهم تراكم رأس المال التجاري تدريجيا في مرافقه وتمويل رأس المال الصناعي، ليظهر وبالتالي رأس المال الصناعي المستقل الذي يعتمد على التمويل الذاتي ابتداء من الفترة 1970-1971 رি�تجه إلى فروع أكثر ربحية. وتتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية العمومية لم تكن تتدخل في تمويل المشاريع الخاصة، وحتى إن تدخلت فإن نسبتها كانت ضعيفة مقارنة بمدخرات الخواص المودعة لدى البنوك، وخاصة في الفترة الممتدة بين سنتي 1967 و1978، لذلك نجد أن رأس المال التجاري هو الذي مول القطاع الخاص الصناعي بالدرجة الأولى.²

رغم كل جهود الإصلاح وما جاء في أحكام النصوص التشريعية المختلفة، إلا أنها تميزت بالتناقض وعدم الوضوح مع عدم مطابقتها للتصریحات الرسمية. كل هذا جعل المستثمرين

¹ Liabes, D. 1984. Capital privé et patrons d'industrie en Algérie 1962-1982, Presses UAFA, Alger, p 95.

² Ibid. Op.cit., p 94.

الخواص يتغوفون أكثر فأكثر، مما جعلهم يستثمرون في مؤسسات صناعية صغيرة وسهلة التحول إلى نشاط آخر، مفضلين قطاع التجارة أو العمل في الخفاء وفي ورشات صغيرة في قطاع صناعة النسيج والجلود والمواد الغذائية.

ما سبق يتضح جلياً أن إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدتها الجزائر، والتي أكدت على أهمية دور القطاع العمومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لم تسهم في التفكير الجدي حول القطاع الخاص، وخاصة شروط مشاركته وإدماجه في خطط التنمية وهذا حتى نهاية السبعينيات.

2.1. المساعي الأولى لإدراج المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني

بصدور قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 تغيرت النظرة إلى القطاع الخاص، وأصبح ينظر إليه من جانبه الإيجابي، لقدرته على المساهمة في حركة التنمية وما تتطلبه من استثمارات وخلق لمناصب الشغل للأفراد. فمنذ بداية ثمانينات القرن الماضي سمح كل الإجراءات المتعلقة بتحرير الاقتصاد، للقطاع الخاص، أن يحتل مكانة جديدة وهذا ما تعكسه الأهمية النسبية للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة.¹

هيمنة القطاع العمومي تعود إلى قلة نشاطات القطاع الخاص، كون هذه الأخيرة مرتبطة برخصة إدارية تشرط التخصص في منتجات لا ينتجهما القطاع العمومي. كما اعتُبر تحديد الحد الأقصى للاستثمارات حاجزاً أمام المستثمرين للحصول على تكنولوجيا وتحقيق درجة كبيرة للاندماج الصناعي.

إضافة لما سبق، كانت الإجراءات القانونية تفرض على المستثمرين الوطنيين الإقامة على التراب الوطني، وهذا الالتزام كان سبباً في إبعاد المستثمرين غير المقيمين عن الاستثمارات الاقتصادية واستخدام مواردهم المالية في نشاطات موازية.

بالموازاة مع الاختلالات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات العمومية، تعد المؤسسات الخاصة المستحدثة في فترة ثمانينات القرن العشرين أكبر حجماً وأكثر تنظيماً نظراً للتجربة التي كان يمتلكها أصحابها. نصحيح أن ميثاق 9/02/1986 لم يأت بجديد مقارنة بميثاق 1976 ما عدا نمج الملكية الخاصة في التنمية التي تعمل على أساس التكامل، إلا أن المتتبع للتطورات السياسية والاقتصادية التي حدثت في الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، يستطيع استنتاج التغير الملحوظ خاصة في مجال السياسة الاقتصادية. لقد أصبح ينظر إلى القطاع الخاص على أنه وسيلة لتحقيق مداخل جبائية وأداة تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء والحد من استيراد بعض

¹ انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة.

السلع. كما كان للأزمة النفطية لسنة 1986 تأثير ضعيف على القطاع الخاص كونه يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل وتمويل مؤسساته.

تعتبر التحولات التي بدأت منذ الثمانينات، بما فيها مناقشة ملف القطاع الخاص على أعلى مستوى للسلطة، وصدور قانون الاستثمار الثالث¹، ونقد القطاع العمومي وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ومنحها الاستقلالية، وكذا الضمانات والتشريعات التي مُنحت للقطاع الخاص من قبل، بمثابة تنازل قدمته الدولة للبورجوازية نظراً لتفاعل قوى داخل السلطة وجود تيار مدعم لها.²

هذه الوضعية يوضحها جيلالي اليابس "... من خلال المناقشات الخاصة بملف القطاع الخاص، يتضح أنه قد أصبح يحتل مكانة معترضة في الاقتصاد الوطني، وأن التخوف الذي نصت عليه المواثيق السابقة قد تحقق بالفعل... إن كل المناقشات ستدور من الآن فصاعدا حول إشكالية ثانية ولكنها موضوع الساعة، وهي مسألة المصلحة العامة للأمة من خلال الأخذ في الاعتبار مصلحة الآلاف من الخواص".³

تعكس جهود الإصلاح التي جاء بها القانون الثالث للاستثمار وكذا الميثاق الوطني لسنة 1986، أنه أصبح ينظر إلى أن تنظيم القطاع الخاص والتخطيط له، كأداة تسمح برفع المداخليل ومكافحة كل أنواع الغش والتهرب الجبائي والمداخليل غير المستحقة وغير المبررة. كما أن الاهتمام بهذا القطاع سيحد من التبعية الدائمة لرأس المال الأجنبي، ويجعله يتجه إلى الأنشطة المنتجة سواء في الصناعة الصغيرة أو المتوسطة، ويساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء والحد من الاستيراد لبعض السلع.

3.1

المكانة الاقتصادية التي وصل إليها القطاع الخاص بفضل الانتقال إلى اقتصاد السوق قد جعلت من قوانين الاستثمار السابقة غير ملائمة للتحرر الاقتصادي مما أدى إلى ضرورة تعديليها وفقاً للتصور الجديد الذي تم رسمه للاقتصاد الوطني كله، وبالتالي تميزت الفترة 1990-2016 بإصدار عدة قوانين ومراسيم تشريعية تهدف إلى الإدراج الفعلي للقطاع الخاص.

نتيجة لعبور الاقتصاد الجزائري لاقتصاد السوق وبعد صدور عدة قوانين ومراسيم متعلقة بتحرير الاقتصاد، أصبح القطاع الخاص يحظى بعناية وضمانات وتشريعات تمكنه من المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك رغم وجود بعض العراقيل الهيكلية.

من أبرز هذه النصوص التشريعية ذكر، المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ 05/10/1993، قانون الاستثمار لسنة 2001 وقانون الاستثمار لسنة 2016 والتي تتضمن، في

¹ هناك قانون الاستثمار لسنة 1963

² مرازقة، ع. 2007. القطاع الخاص والتنمية الجزائر، لطروحة دكتوراه بجامعة العلوم الاقتصادية، الحاج لخضر ص 23

³ Liabes, D., Op.cit., p 5.

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

مجملها، تحفيزات ضريبية ومالية وضمان نفس المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي وضمان تحويل رأس المال المستثمر وعائداته بالنسبة للاستثمارات بالعملة الصعبة إلى جانب إدراج اللجوء إلى التحكيم الدولي. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه التحفيزات تخص كل أنواع الاستثمار سواء تعلق الأمر باستثمارات جديدة أو تلك التي تهدف إلى زيادة الطاقة الانتاجية للمؤسسة الاقتصادية أو تلك المحققة في إطار شراكة مع الخارج أو تلك التي تحقق من خلال تنازل الدولة على النشاطات الاقتصادية في إطار خوخصة المؤسسات العمومية.

ولعل من أبرز العوائق التي يواجهها الاستثمار الخاص في الجزائر حاليا، والتي سنفصل فيها في المبحث الثاني، نذكر قاعدة 51/49 التي تعطي الحق للدولة بامتلاكها لأغلبية أصول المؤسسة، إضافة إلى حق الشفعة.

2. إصلاح القطاع العمومي

بعد عشرية كاملة من سريان اقتصاد مرکزي مخطط، لم يرقى إلى طموحات متذبذبي القرار والأفراد بتحقيق نتائج غير مقنعة، بدأ التفكير بالتحول إلى اقتصاد السوق. حيث تم، في أعلى هرم السلطة، اتخاذ قرار القيام بإصلاحات ذاتية جاء بها المخططان الخماسيان الأول والثاني (1980-1989) كمحاولة لتدارك النقائص وتنقية الأخطاء.

لقد تم التطرق إلى ما يجب فعله . المخططين الخماسيين الأول 1980-1984 والثاني 1984-1989، وهو أن يرمي إلى التحكم في التوازنات وتنظيمها داخل القطاع الواحد والقطاعات الأخرى، وداخل الجهة المعينة والجهات الأخرى توفير الموارد النادرة (رؤوس الأموال) وتحسين الإنتاج والإنتاجية، تقليص حجم الديون، واستدراك التأخر المسجل في بعض القطاعات وإدخال اللامركزية في اتخاذ القرار مع إشباع حاجات السكان من السلع الاستهلاكية والأدوات ذات الاستعمال اليومي.¹

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على مساهمة كلا المخططين في التحضير لإرساء قواعد اقتصاد السوق في الجزائر.

1.2. المخطط الخماسي الأول (1980-1984) وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية

تهدف الإجراءات الجديدة الواردة في المخطط الخماسي الأول 1980-1984² لإزالة نقاط الضعف بخصوص تنظيم وتسخير المؤسسات العمومية مع التركيز على تجنب إنشاء مؤسسات عمومية من الحجم الكبير، بسبب عدم إمكانية تسخيرها تسخيرا جيدا ومراقبتها وبسبب :

¹ Rebah, A. 2011. Economie algérienne : le développement national contrarié, INAS, p 61.

² المرسوم رقم 80-242 المؤرخ 04/10/1980 المتعلق بإعادة المؤسسات.

الـ الكبيرة وغير الـ منه أرادت الحكومة إنشاء وحدات إنتاجية من الحجم الصغير والمتوسط مع الاعتماد على القطاع الخاص وإشراك في ذلك خاصة النشاطات الحرفية الخدمية والتوزيع بالتجزئة.¹

خلال دراسة خصت الاقتصاد الجزائري خلال عشرينة الثمانينات تم ملاحظة ارتفاع أسعار البترول بشكل كبير (تضاعف السعر 4 مرات) بسبب الثورة الإيرانية وال الحرب الإيرانية-العراقية 1979-1980، تحسنت الوضعية المالية للجزائر، وذلك ما سمح بصرف ريعها على استيراد السلع الاستهلاكية المطلوبة من السكان في إطار المخطط ضد الندرة سنة 1980 Plan Anti-Pénurie تحت شعار: من أجل حياة أفضل pour une vie meilleure، وبالتالي تم الانحراف عن الأهداف المسطرة في بداية المخطط²; من خلال هذا المخطط، ولأول مرة، تم تخفيض الاستثمارات الصناعية، ومقابل ذلك استفادت الاستثمارات في قطاع السكن، الفلاحة والري، دوائر التوزيع والهياكل القاعدية الاقتصادية من أولوية معتبرة.³

خلص تحليل الوضعيات المالية للمؤسسات العمومية، التي تمت في بداية الثمانينات من طرف وتحت رعاية وزارة التخطيط، إلى أنه يجب القيام بإعادة هيكلة عضوية للمؤسسات العمومية والتي سوف تتبعها عملية إعادة هيكلة مالية لديونها في خطوة لاحقة.⁴

1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات

تم تبني وتطبيق إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، وهي التي جاءت لإد مفاهيم جديدة في تسيير المؤسسات العمومية تسييراً لتحقيق مردودية اقتصادية مناسبة تسمح للمؤسسة بالبقاء والاستمرار.

- تدرج إعادة الهيكلة في إطار تنظيم الاقتصاد الوطني وهي تهدف إلى:⁵
- إشباع الحاجات المتزايدة للاقتصاد والسكان؛
 - التحكم أكثر في وسائل الإنتاج؛
 - إلزامية تحقيق النتائج عن نشاطات المؤسسات بالنظر إلى الأهداف المسطرة من طرف هيئة التخطيط الوطنية.

² **Talahite, F. 2010.** Réformes et transformations économiques en Algérie, Rapport en vue de l'obtention du diplôme : Habilitation à diriger des recherches, Université de Paris 13-Nord, UFR de sciences économiques et gestion.

³ **Banque Mondiale. 1982.** Rapport n° 3668-AL, Algérie le développement quinquennal et les perspectives à moyen terme 1980-1984, Vol. 1, p 13.

⁴ **Naas, A. 2003.** Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l'économie de marché, Maisonneuve & Larose, Paris, p 136.

⁵ **Brahimi, A., Op.cit., p 387.**

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

ومن خلال هذه النقطة سيتم تناول كل من مفهوم إعادة الهيكلة العضوية وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

1.1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

إعادة الهيكلة العضوية في إصلاح اقتصادي شامل يهدف إلى التحكم في وسائل الإنتاج، وبالتالي فهي تأخذ مفهوم محاولة تقويم وتصحيح الوضعية السابقة للمؤسسة. وحسب التحليل الذي قامت به وزارة التخطيط، فإن حجم المؤسسة وتعدد المهام التي أوكلت إليها من طرف الدولة هما اللذان كانا سبباً في ضعف أداء المؤسسات العمومية. وبالتالي وجبت إعادة هيكلة هذه المؤسسات هيكلة عضوية استناداً إلى المعايير الآتية:¹

- تخصيص المؤسسات القائم على وجوب التفرقة بين المهام الأساسية للمؤسسة العمومية:

* نصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة التوزيع، من جهة ؛

* نصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة الهندسة أو التطوير، من جهة أخرى.

- العمل على ضمان توزيع جغرافي لإدارات المؤسسات العمومية بتحويل مقراتها من الجزائر العاصمة وتقريبيها من أماكن وحدات الإنتاج، وهذا ما سوف يتحقق لا مركزية فعلية لقرارات التي تتعلق بالنشاط اليومي للمؤسسة؛

- مراقبة أعداد المستخدمين بكبح التوظيف في المناصب الإدارية لأنها غير مُنتجَة، حيث تم اعتبار هذا المعيار كعقيدة فرضتها الإنتاجية والمردودية المالية للمؤسسات (للتان أصبحنا فجأة هدف أساس للسياسة الاقتصادية).²

1.1.1.2. أسباب إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

جاء مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية، المقرر في المخطط الخماسي الأول 1980-1984 لتقسيم الشركات العمومية الكبرى إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصاً من أجل تخطي الصعوبات التي كانت تواجهها وتحريرها من الضغوط التي كانت تقيّدها، ومنه تم إصدار المرسوم رقم 242-08 بسبب ما يلي:³

- ضخامة حجم الشركات الوطنية الذي نتج عنه صعوبة التحكم في تسييرها، وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين؛

- تعدد مهام الشركات الوطنية، فقبل إعادة الهيكلة العضوية، كانت هذه الشركات متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل مثل:

¹ Madouche, H. 1988. L'entreprise et l'économie algérienne : quel avenir ?, LAPHOMIC, Alger, pp 104-105.

² Benissad, M.E. 1979. Algérie : restructuration et réformes économiques-1979-1993, OPU, Alger, pp 40-41.

³ واضح، ر. 2003. المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 77.

- نقص الفعالية والنجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل؛
 - نقص معدلات الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج؛
 - النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية، وذلك بسبب التخطيط المركزي، كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة لشركات وطنية واحدة صعب من إمكانية معرفة الوحدات الرابحة من الوحدات الخاسرة؛
 - ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها؛
 - ربة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة؛
 - العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعه من قبل الدولة.
- من خلال كل هذه العوامل يمكن تشبّه إعادة الهيكلة بتغيير عقلي لطرق وتنظيم وسائل المؤسسات الاقتصادية بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية والتنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم.

2.1.1.2. أهداف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

- هدف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات من جملة ما تهدف إليه، إلى ما يلي:
 - السيطرة أكثر والتحكم في وسائل الإنتاج المتوفرة بتنصيب المستخدمين ذوي الكفاءة والخبرة والتخصص في المناصب المناسبة لهم، ذلك ما سوف يسمح باستغلال كل الإمكانيات المتاحة استغلاً عقلانياً، يؤدي فيما بعد إلى رفع الإنتاج والإنتاجية، وبالتالي سوف تتحفظ الأعباء نتيجة ذلك؛
 - إعادة تمركز حقيقي لمتخذى القرارات، عن طريق توزيع هيكل تسخير أنشطة الفروع عالية التخصص؛
 - تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة تنظيم الجهاز الاقتصادي، بتجزئه المؤسسات إلى وحدات صغيرة يسهل تسخيرها وذلك على أساس مبدأ التخصص
 - تحسين تنظيم الاقتصاد الوطني؛
 - إمكانية إدخال مقاييس تقييم عوامل الإنتاج وتحسين إنتاجيتها بالكافات مثلاً.
- ميدانياً، تطلب عملية إعادة هيكلة المؤسسات تمويل استثمارات ضخمة، كبناء المقرات الاجتماعية الجديدة، وتجهيزها بمختلف المعدات الإنتاجية والمكتبية ووسائل العمل الأخرى، وهذا ما أدى إلى ارتفاع ديون هذه المؤسسات، ووُقعت في ضائقه مالية أوصلتها إلى حد استعمال السحب على المكشف المتركر لمواصلة نشاطاتها.

2.1.2. إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات تلك السياسة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة، في المجال المالي، بتزويد المؤسسات برؤوس الأموال وتغطية خسائرها، مع اتخاذ إجراءات تخص

التسهيل المالي لها، وذلك عن طريق الفصل بين نفقات الاستغلال وال النفقات الاجتماعية؛ إضافة إلى مراجعة الأسعار واتخاذ ترتيبات تهدف منها إلى ترشيد الموارد المتاحة. وهي ترمي إلى تأمين وسائل وشروط تسهيل مالي متوازن لكي تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق استقلالها في اتخاذ القرارات.¹

عبارة أخرى هذه العملية تعني تصفيّة أو تطهير الديون غير المسددة لذوي حقوقها (أصحابها). حيث رافقت إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية مع تصفيّة الديون القائمة فيما

نتيجة لعملية إعادة الهيكلة العضوية، وهي تتمثل فيما

^{2:}

- تقديم إعانات من طرف الخزينة العمومية، للمؤسسات العمومية، في شكل مساهمات نهائية أو أموال بدون مقابل concours définitifs كما سماها عبد المجيد بوزيدي

- حويل الديون الطويلة الأجل للمؤسسات العمومية تجاه الخزينة العمومية إلى مساهمات نهائية؛

- تقديم قروض طويلة الأجل من طرف الخزينة العمومية وأو البنوك.

ويشترط على كل مؤسسة معد هيكلتها ماليا أن تبرم اتفاقية مع وصايتها ومع وزارات التخطيط، المالية والتجارة (الإدارات الأفقية)، تتعلق ببرنامج متعدد السنوات يشمل النشاط وتقديرات التدفقات النقدية المنتظرة من طرف المؤسسة. علما بأن هذه الاتفاقية ما هي إلا إجراء شكلي فقط، في ظل غياب كلي لاستقلالية التسيير، وبالتالي لا وجود لأي عقوبة في حالة سوء التسيير، إضافة إلى غلبة الوظيفة الاجتماعية للمؤسسة على وظيفتها الأساسية وهي وظيفة خلق الثروة.

1.2.1.2. أسباب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

ترجع أسباب الاختلالات المالية للمؤسسات، أو كما سماها عبد المجيد بوزيدي سنة 1984 "الهدم أو الإتلاف المالي" déstructuration financière إلى أسباب داخلية متعلقة بظروف تسيير المؤسسة وأخرى خارجية ناجمة عن قيود البيئة التي تنشط فيها المؤسسة.³

1.1.2.1.2. الأسباب الداخلية: وهي عن تضخيم تكاليف surcoûts الاستثمار والاستغلال معا.

تضخيم تكاليف الاستثمار تتمثل أساسا في النضج غير الكافي للمشاريع والتأخر في بداية إنجازها، تمديد آجال الانجاز، ارتفاع تكاليف المشاريع الحقيقة عن التكاليف المقدرة في بدايتها، تضخيم المبالغ المفوترة surfacturation على معدات التجهيز.

¹ كسرى، م. 2005. خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة للجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 408.

² Naas, A., Op.cit., pp 136-137.

³ Bouzidi, A. 1988. Question sur le mode de fonctionnement de l'économie algérienne, Imprimerie de l'APN, Alger, pp 74-77.

أما تضخيم تكاليف الاستغلال فتمثل في ارتفاع التكاليف الناجمة عن ضعف إنتاجية العمل بسبب ضعف التكوين ونقص تجربة المستخدمين ورأس المال، ارتفاع تكاليف المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة.

داخل وتلقي تضخيم التكاليف الناجمة عن الاستثمار والاستغلال أدت إلى زيادة الأعباء المالية للمؤسسات بسبب سوء التحكم والتسخير في مجالات المخزونات، الحقوق والديون.

2.1.2.1.2. الأسباب الخارجية: هي أسباب متعلقة بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في الأسعار، الجباية ومخططات التمويل.

اختلال التوازن بين التكلفة النهائية وسعر البيع المحدد إدارياً، غالباً ما يكون أقل من التكلفة النهائية التي تعتمد في حسابها على المحاسبة التحليلية الغابية في المؤسسة، فالخسائر المحققة جراء ذلك لا يتم تعويضها غالباً، وبالتالي لا يمكن للتوازن المالي للمؤسسات أن يتحقق.

أثر النظام الجبائي السادس آذاك والمتميز بتنوع الضرائب والرسوم وتعقيد ونقل الإجراءات المرتبطة بها على نشاط المؤسسات ولم يمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية.

لم تكن مخططات التمويل مناسبة لمهام المؤسسات عند مختلف مراحل تسخيرها ولا لاحتياجاتها أيضاً، حيث كانت تمول استثماراتها كلها عن طريق الاقتراض، وبالتالي لم تكن المؤسسات تستفيد من أموالها الخاصة¹، كما أنها لم تكن تتوفّر على رأس المال يمكنها من مواجهة أعباء الاستغلال كالأجور، شراء المواد الأولية والوسيطة والمنتجات نصف المصنعة في انتظار بيع منتوجاتها وتحصيل حقوقها على الغير. وبالتالي فكانت مُجبرة على الاستدانة باستمرار واستعمال السحب المكشف من البنوك وهذا طبعاً ما زاد من أعبائها المالية.

3.1.2.1.2. أهداف إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تمثل إعادة الهيكلة المالية المرحلة الأخيرة والخامسة في عملية إعادة هيكلة المؤسسات، وكانت تهدف لتطهير المؤسسات الجديدة مالياً وإدارياً (مجال التسخير) ووضعها على أسس واضحة تسمح لها بتطوير أدائها. من بين الأهداف المراد تحقيقها يمكن ذكر ما يلي:²

- التطهير المالي الكلي للمؤسسات بمسح مختلف الديون وتصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية؛

- وضع ميزانيات افتتاحية للمؤسسات العمومية وتكون رأس المال عامل عند اللزوم بعد تحليل صارم لوضعية المؤسسة؛

- زيادة الإنتاج وتطوير الإنتاجية بفضل الاستعمال الصارم للموارد، مع تطهير حالة الخزينة بالتحكم في تسخير عناصر المخزون، الحقوق والديون؛

¹ حسب عبد المجيد بوزيدي 1988 لم تكن الأموال الخاصة متوفّرة عند إنشاء المؤسسات لأنها لثبتت بالدينار الرمزي فقط.

² Brahim, A., Op.cit., pp 392-395.

- مراجعة نظام الأسعار.

4.1.2.1.2 إجراءات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتكلفتها

بغية رد الاعتبار إلى الحساب الاقتصادي وجعل المؤسسة مكاناً مفضلاً لخلق الثروة، عرفت اللجنة المتعددة التخصصات المكلفة بملف إعادة الهيكلة المالية، سنة 1981، هذه العملية كما يلي:¹

"إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ووحداتها هي مجلـم الترتيبات التي يجب أن تتخذها الدولة والمؤسسة عاجلاً وفي جميع المجالات وليس في المجال المالي فقط، بالإضافة إلى الجهود والتدابير الازمة والمستمرة التي يجب بذلها من طرف المؤسسة لتحقيق استقلاليتها المالية دون الرجوع لطلب المساعدات من الدولة في كل مرة..."

كما أشارت إلى أن "نـدرة المؤسسة على تولـيد إمكانـيات للتراكم، وفي أقرب الأـجال، بعد عنصـرا حاسـما للقيام بعملـية إعادة هيـكلة كبيرة وواسـعة النطـاق..."

إضـافة لما سـبق "... يجب أن تـخرج إعادة الهـيكلة بـقواعد مـحددة ودـقيقة تـسمـح باـعطـاء الـربح بـورـا مـحفـزا لـتحـسيـن الفـعـالـيـة في التـسيـير في مـخـلـف الأـشـطـة...". وبالتالي إعادة الهـيكلـة المـالـيـة للمـؤـسـسـات عـبـارـة عـن بـرـنـامـج عمل يـرمـي إـلـى تـغـيـير دور وـمـكـانـة المؤـسـسـة العـوـمـيـة الـجـزـائـرـيـة بعد الخـروـج من هـذـا الـامـتـحان.

يلاحظ من الأفكار السابقة المقدمة من طرف هذه اللجنة، في تقريرها في جويلية 1981، أنها أوصت على التعاون بين كل من الدولة والمؤسسات وأكـدت على عنـصـري الاستـعـجال وـتحـقـيق الأـربـاح، وهذا حتى تـمـكـنـ المؤـسـسـات من الخـروـج من كلـ المشـاـكـلـ التي كانت تـتـبـطـ فيها، وتـخـفـ من أـعـبـاءـ الـدـوـلـةـ التي كانت تـحملـهاـ لـيـاهـاـ عنـ الخـسـائـرـ المـتـكـرـرـةـ وـالـمـتـرـاـيـدـةـ. بالـرجـوعـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ، يـسـتـنـجـ أنـ أـعـضـاءـ هـذـهـ لـجـنةـ كـانـواـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـنـ عـمـلـيةـ إـعـادـةـ الهـيـكلـةـ الـعـضـوـيـةـ وـالـمـالـيـةـ ماـ هيـ إـلـاـ خـطـوـةـ الـأـوـلـىـ منـ خـطـوـاتـ التـوـجـهـ نحوـ اـسـتـقـلـالـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ وـحتـىـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ. وبـغـيـةـ تـغـاديـ مقـاـوـمـةـ الطـبـقـاتـ الـعـاـمـلـةـ عنـ طـرـيـقـ الـمـنـظـمـاتـ النـقـابـيـةـ القـوـيـةـ قـامـتـ الـدـوـلـةـ بـتـقـيـمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ، وـبـذـلـكـ تمـ تـشـيـتـ شـدـةـ الـمـقاـوـمـةـ وـإـضـعـافـ شـوـكـتـهاـ. للـذـكـرـ، سـتـ سـنـوـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ جـرـتـ مـظـاهـراتـ 1988/10/05ـ الـتـيـ انـطـلـقـتـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ الصـنـاعـيـةـ لمـديـنـيـتـيـ روـيـةـ وـرـغـاـيـةـ.

تمـ عمـلـيـاتـ إـعـادـةـ الهـيـكلـةـ المـالـيـةـ عنـ طـرـيـقـ إـتـبـاعـ مـجمـوعـةـ منـ خـطـوـاتـ ذـاتـ²

- الإـجـرـاءـاتـ الـأـوـلـيـةـ: تـكـلـيفـ الـبـنـكـ الـجـزـائـرـيـ التـنـمـيـةـ BADـ بـمـنـحـ قـرـوـضـ لـلـمـؤـسـسـاتـ ذـاتـ العـجـزـ لـإـعـادـةـ هـيـكلـتـهاـ المـالـيـةـ، وـقـدـ تـمـثـلـ أـوـلـ إـجـرـاءـ فـيـ هـذـاـ الإـطـارـ فـيـ إـمـدادـ الـمـؤـسـسـاتـ ذـاتـ العـجـزـ قـرـوـضـ طـوـيـلةـ الـأـجـلـ بـدـلـاـ مـنـ قـرـوـضـ الـقـصـيـرـةـ الـأـجـلـ وـذـاتـ التـكـلـفـةـ الـكـبـيـرـةـ وـمـدـةـ الـاستـحـقـاقـ الـقـصـيـرـةـ. وـهـذـاـ مـاـ سـاـهـمـ فـيـ تـقـلـيـصـ مـلـغـ الـعـجـزـ بـإـعـادـةـ هـيـكلـةـ الـقـرـوـضـ، لـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ كـافـيـاـ نـظـراـ

¹ Bouzidi, A., Op.cit., pp 7-6

² Baba Ahmed, M. 1999. l'Algérie : diagnostic d'un non développement, L'Harmattan, Paris, pp 90-91.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

للمستوى الذي بلغه العجز. لذلك وجب مسح كل أو بعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعادة ل المؤسسات.

- الإجراءات المالية المقررة: تم حصر هذه الإجراءات في الآتي:

- ✓ إجراءات مالية محضة: تهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسات (إعادة هيكلة ديون المؤسسة، تصفية الديون فيما بين المؤسسات... الخ)
- ✓ إجراءات تنظيمية وتسييرية: بالعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتحفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المادية والبشرية المتوفرة.
- ✓ إجراءات متعددة خارج المؤسسة: تمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة.

بدأت الدولة في تنفيذ عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بصورة مكثفة بداية من سنة 1983. حيث تبنت الحكومة، بين سنتي 1983-1987، مخططات لإعادة الهيكلة المالية لـ 300 مؤسسة وطنية، بلغت تكلفتها 60.5 مليار دج، موزعة في الجدول الآتي:¹

الجدول رقم 1.2:

المبالغ المخصصة لعملية إعادة الهيكلة المالية وطبيعتها

الوحدة: مiliar دج

| الغاية منها | المبالغ | الجهة الممولة | مساهمات مؤقتة | مساهمات نهائية |
|-------------------------|-------------|-------------------------------------|---------------------|--------------------------------------|
| تخصيص في شكل رؤوس أموال | 2 | الدولة | / | تدعم التأمين |
| | 24.5 | الخزينة العمومية والبنك الجزائري | / | تدعم الديون طويلة الأجل |
| | 7.7 | الدولة | / | مساهمات ميزانية جديدة (نقد سائلة) |
| تخصيص في شكل رؤوس أموال | 19.2 | الخزينة العمومية | مساهمات طويلة الأجل | / |
| | 7.1 | البنوك الإيداعية | مساهمات قصيرة الأجل | / |
| | 60.5 | 26.3 | 34.2 | المجموع |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

¹ Brahimi, A., Op.cit., p 396.

Brahimi, A. 1991. *Economie algérienne*, OPU, Alger, p 396

من الجدول أعلاه يتضح أن المبالغ المالية التي تم ضخها في سبيل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية سمح من تصحيح الاختلال المالي الموروث من المؤسسة الأم، وذلك بإعادة شكل رأس المال الاجتماعي من جهة وتزويدها برأس المال العامل بتحويل مديونيتها إلى موارد طويلة الأجل من جهة أخرى.

لكن بالمقابل سمح التذبذب الملحوظ في تنفيذ إعادة الهيكلة العضوية والمالية والاستقلالية القطاع الخاص أن يستغل هذه الوضعية لصالحه.

2.2. المخطط الخماسي الثاني (1984-1989) واستقلالية للمؤسسات العمومية

تم فحص الخطوط العريضة لهذا المخطط خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في ديسمبر 1983، وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان في ديسمبر 1984 وما هو إلا استمرارية لسابقه، ويطمح إلى تحقيق ما¹ :

- تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتزايد عددهم بوتيرة 3.2% سنوياً، مع مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج والاستثمارات؛
- المحافظة على الاستقلال الاقتصادي بالتحكم في التوازنات المالية الخارجية؛
- التأكيد على تنظيم الاقتصاد وإدخال مفهوم الفعالية في تسيير المؤسسات والتخفيض من مركزية الأنشطة والمسؤوليات؛
- المحافظة على موارد البلاد غير القابلة للتجديد، بالنظر إلى حجم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تلبيتها؛
- تخفيض تكاليف وأجال إنجاز الاستثمارات في كل القطاعات والحد الصارم والحتمي للجوء إلى اليد العاملة الخارجية في مجالات الإنجاز والخدمات، والمراقبة المستمرة لشروط تعينه القروض الخارجية؛
- تحسين فعالية جهاز الإنتاج والتنمية المكثفة لكافة الطاقات البشرية والمادية المتوفرة والتوزيع التدريجي والأكثر اتزاناً لأعباء التنمية بين الدولة والأعوان الاقتصاديين (المؤسسات والعائلات).

لكن بالمقابل تم تسجيل ميدانياً انخفاض كبير في مستوى الاستثمارات نتيجة اهتمام الدولة بمواصلة عملية إعادة هيكلة المؤسسات التي تخطت الفترة الزمنية المخصصة لها (توصل تنفيذ العملية لسنة 1987 وما بعدها أحياناً بسبب الصعوبات والتعقيدات المواجهة) إضافة إلى فشل إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لأنّه لم يتم لمس أي تغيير في قواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وبالتالي بقيت الأوضاع على حالها من ناحية التسيير، فلا مكافآت ولا عقوبات، ولا

¹ Écrement, M. 1984. *Indépendance politique et libération économique: Un quart de siècle du développement de l'Algérie, 1962-1985*, ENAP/OPU (Alger) et PUG (Grenoble, France), p 328.

وجود للامركزية حقيقة ؛ إضافة لذلك حدث تغير مفاجئ في أسعار البترول بانخفاضها بين شهري نوفمبر 1985 ومارس 1986 من \$30 إلى \$10، ثم عادت لستقر عند مستوى \$15 أوت 1986 كما صاحب هذا الانخفاض في أسعار البترول انخفاض في قيمة الدولار؛ حيث كانت صادرات الجزائر من البترول مقدمة بالدولار وديونها الخارجية كذلك، هذه الديون التي ما فتئت الدولة تلجم إليها بطريقة سرية، خلقت أزمة مديونية زادت في تعقيد الوضعية الاقتصادية للبلاد، لأن تسييد أصولها وخدماتها أصبح يلتهم الجزء الأكبر من إيرادات الدولة من مبيعات البترول المستهلك منها جزء نتيجة انخفاض قيمة الدولار.¹

انطلاقاً من المعطيات السابقة تم تجميد مشروع المخطط الخماسي الثاني، الذي تطلب تنظيم

مؤتمر وطني حول التنمية 1986 Conférence Nationale sur le développement تحت إشراف رئيس الجمهورية بحضور كبار المسؤولين السياسيين وكبار المسيرين في مختلف القطاعات وخبراء في شتى التخصصات، لمناقشة الأزمة الخانقة التي وجد فيها الاقتصاد الجزائري والتفكير في كيفية الخروج منها، فتم التوصل إلى توصية بمنح استقلالية التسيير للمؤسسات العمومية (التي كانت منتظرة لأسباب ذكرناها أعلاه)، وبهذا يكون طريق الاقتصاد المسير إدارياً قد انتهى.

تنفيذًا لتوصيات هذا المؤتمر، تم إصدار ستة قوانين نشرت في الجريدة الرسمية عدد 2 يوم 1988/01/13². وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى ماهية استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1.2.2. استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

بدأ التفكير في إعادة تنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني في بداية 1986، وأول مشروع تم البدء به هو مشروع "استقلالية المؤسسة"³ ومع حلول عام 1988 تم إصدار القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988/01/12 (المعروف أكثر بقانون استقلالية المؤسسات)، ثم تم تنصيب صناديق المساهمة التي أنشئت بمقتضى القانون رقم 03-88.

¹ Malti, H. 2010. *Histoire secrète du pétrole algérien*, La Découverte, Paris, pp 263-266.

² تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

* القانون رقم 01-88 المورخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

* القانون رقم 02-88 المورخ في 1988/01/12 المتعلق بالخطيط؛

* القانون رقم 03-88 المورخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة؛

* القانون رقم 04-88 المورخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون التجاري؛

* القانون رقم 05-88 المورخ في 1988/01/12 يعدل ويتتم القانون رقم 17-84 المورخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية؛

* القانون رقم 06-88 المورخ في 1988/01/12 يعدل ويتتم القانون رقم 12-86 المورخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

³ Hadj Nacer, A. R. 1989. *Les cahiers de la réforme*, cahier n° 1, ENAG édition, Alger, p 5.

يقوم هذا القانون على مبدأ الفصل بين حقوق الملكية والتسخير، حيث تبقى الدولة المالك الأصلي لرأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية وتفوض تسخير هذه الحقوق إلى صناديق المساهمة التي أنشئت لهذا الغرض بصفتها شركات ائتمان أو شركات تسخير القيم المنقولة .*sociétés fiduciaires*

بعدما كانت المؤسسات في الجزائر مؤسسات عمومية وطنية أو محلية، أصبحت مؤسسات عمومية اقتصادية، وهي مؤسسات تجارية تأخذ شكل مؤسسات أسهم أو مؤسسات ذات مسؤولية محدودة، يتكون رأس المالها من أسهم أو حصص على التوالي، ولها شخصية معنوية تخضع للقانون الخاص وتتمتع باستقلالية الذمة المالية، وهي ملزمة بالحفظ على رأس مال المؤسسة وثروتها وتطويرها، مع إلزامية تحقيق نتائج إيجابية عن إدارتها وتسخيرها.¹

الإصلاحات التي تم تقريرها سنة 1988 وتم تطبيقها ابتداء من سنة 1990، جاءت لتمرير المؤسسات إلى الاستقلالية أولا ثم تحضيرها للتحول إلى اقتصاد السوق ثانيا، وبالتالي تطبيق هذه النصوص كان مطالب بأن يسمح بما يلي:²

- استرجاع هوية المؤسسة العمومية وحمايتها من تدخل الغير؛
- تمكين المؤسسة من التكفل بكل أعمالها، تنظيم علاقاتها الاقتصادية، اختيار المتعاملين معها، مسؤوليتها على الأسواق، وتسخير مواردها البشرية؛
- إعادة تأهيل الإستراتيجية الخاصة للمؤسسة، وتشجيع التكفل بمستقبلها وطموحاتها الذاتية؛
- إحياء روح المبادرة وروح المقاول، الذين قضى عليهم التسخير المركزي؛
- تنظيم مؤسسات البلد بهدف السماح للدولة للقيام بدورها كقوة عمومية ومعدلة بصورة أفضل.

2.2.2. صناديق المساهمة

لا يمكن التطرق إلى استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية دون تناول صناديق المساهمة، التي أوكلت لها مهمة تسخير ممتلكات الدولة الموضوعة تحت تصرف هذه المؤسسات، حيث تم إنشاء هذه الصناديق بموجب القانون رقم 88-03 المؤرخ 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة ؛ بعبارة أخرى، فقد أنشئت للقيام بـ"مراقبة إستراتيجية" على المؤسسات العمومية الاقتصادية.³

نهي شركات لتسخير القيم المنقولة للدولة، وتأخذ شكل مؤسسات عمومية اقتصادية خاضعة لقانون التجاري، وجدت لكي تقوم بدور الوسيط بين المالك الأصلي لممتلكات المؤسسات العمومية،

¹ Ibid., Op.cit., p 17.

² Mekideche, M. 2000. L'Algérie entre économie de rente et économie émergente : essai sur la conduite des réformes économiques et perspectives 1986-1999, Edition Dahlab, Alger, p 36.

³ Naas, A., Op.cit., p 143.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

المتمثل في الدولة، والعون المكلف باستغلال هذه الممتلكات المتمثلة في المؤسسات العمومية. هكذا تقول هذه الصناديق بالتكلف بالقيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لا سيما عن طريق المساهمة في رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا تشكل حافظة لقيم المنقوله تتولى تسييرها¹.

تأخذ صناديق المساهمة شكل مؤسسات أسهم، ولكنها تخضع لقواعد قانونية خاصة، فبعض أحكام القانون التجاري لا تسرى عليها، حيث تطبق عليها نصوص خاصة تبين مهامها وتنظيمها، وخاصة قانون صناديق المساهمة. فرؤوس أموالها غير قابلة للتدازل (البيع)، والأسهم التي تمتلكها لا تباع إلا إلى صناديق مساهمة أخرى.

ونقدياً لاستعمال هذه الصناديق لمكانتها كوصية على المؤسسات العمومية بالضغط عليها، تم وضع حد أقصى للأسهم التي يمكن أن يمتلكها أي صندوق من نفس المؤسسة حتى لا تكون له الأغلبية²، حددت هذه النسبة بـ 40% حسب المادة 9 من المرسوم رقم 119-88 المؤرخ 21/06/1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الأuron الانتمائين التابعين للدولة.³

حسب المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، تصنف صناديق المساهمة إلى صنفين: صناديق مساهمة وطنية وصناديق مساهمة محلية؛ أنشئت صناديق المساهمة لمرافق المؤسسات العمومية في الانتقال إلى الاستقلالية، وهي متخصصة حسب فرع نشاط هذه المؤسسات، حيث تم إنشاء 8 صناديق مساهمة وطنية تكفلت بمعظم المؤسسات العمومية في القطاعين الصناعي والخدماتي (باستثناء المؤسسات غير المستقلة آنذاك).

وفيها يلي صناديق المساهمة وعدد المؤسسات التي كلف كل صندوق بمسك محفظتها.⁴

جدول رقم 2.2:

صناديق المساهمة وعدد المؤسسات المكونة لها

| المحافظ التي يحوزها كل صندوق (عدد المؤسسات) | صندوق المساهمة المنشأ (حسب فرع النشاط) |
|--|---|
| 41 | الزراعي - الغذائي |
| 41 | المناجم - المياه - المحروقات |
| 31 | وسائل التجهيز |
| 84 | البناء |
| 24 | الكيمايا - البتروكيمياء - الصيدلة |
| 18 | الإلكترونيك - الإعلام الآلي - المواصلات السلكية |

¹ انظر المادتين 1 و 2 من القانون رقم 88-03.

² Abdeladim, L., Op.cit., p 64.

³ جر عدد 25 مورخة في 22/06/1988 من 954.

⁴ Sadi, N., Op.cit., p 52.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| | |
|------------|-------------------|
| 22 | الصناعات المختلفة |
| 82 | الخدمات |
| 343 | المجموع |

Source: Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p52.

3.2.2. نتائج التغيرات الحاصلة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد إصلاحات 1988

استفادت المؤسسة العمومية الاقتصادية من إصلاحات 1988 بعض النقاط يمكن ترتيبها كما

¹:

- تطبيق القانون التجاري الجديد الذي وضع أدوار كل شركاء المؤسسة، والذي رسم مبدأ التجارية في العلاقات والمعاملات التجارية، وبالتالي حرر المؤسسة من مجموعة القيود والتدخلات البيروقراطية.

- مراجعة القوانين المنظمة لعلاقات العمل بإلغاء القانون الأساسي للعامل SGT وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات GSE وتعويضهما بـ:

* القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب؛

* والقانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بعلاقات العمل، مع تبني سياسة أجور جديدة بفضل الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين المؤسسة وشركائها الاجتماعيين.

* إصدار القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالأسعار، الذي حرر الأسعار وسمح للمؤسسة بالحصول على القيمة العادلة لمنتجاتها وتخفيض الريع المستولى عليه من طرف الحلقات الموازية، مع العلم بأن الأسعار الإدارية والمقدرة لم تكن تطبق إلا على المؤسسات العمومية.

رغم كل هذه الإصلاحات، إلا أنه ميدانياً بقيت المؤسسة العمومية الاقتصادية متأثرة بعمليات التسيير الاشتراكي من خلال مجابهتها لامتحانات الحقيقة وهي ضغوطات السوق، وعدم تعرضها للمنافسة الحقيقة لأنها ما زالت تحت حماية الدولة ولن تطبق عليها أحكام الإفلاس.

4.2.2. حدود الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988

¹ Mekidèche, M., Op.cit., pp 38-39.

الإصلاحات الاقتصادية المتبعة خلال النصف الثاني من الثمانينات وخاصة بعد أزمة اخضاع أسعار البترول لعام 1986 والتي كانت ترمي إلى تحسين ظروف عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية، لم تتحقق مبتغاها ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة العوامل الآتية:¹

1.4.2.2. عوامل مؤسساتية وقانونية

إصلاحات النصف الثاني من الثمانينات، وكما سبق وأشارنا، تمت في ظروف سياسية واقتصادية تميزت لميثاق الوطني، دستور 1976، التسيير الإداري لل الاقتصاد، الصدمة البترولية 1986، وما ترتب عنها من آثار سلبية على المالية العمومية والخارجية لاقتصاد البلاد.

فجعت مظاهرات 1988/10/05 الدولة إلى إعادة النظر في الدستور. فكان للتعديلات التي طرأت و دستور 1989/02/23 تأثيراً مباشراً على تنظيم وسير ومستقبل القطاع العمومي الاقتصادي، حيث فرق بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة، وبناء على ذلك ، التنازع كلباً أو جزئياً عن المؤسسات العمومية لصالح القطاع الخاص، ذلك ما لم يكن مسروحاً به في قوانين إصلاحات 1988، لأنها لم تكن مستعدة لمواجهة هذا الانفتاح، وتكييف هذه النصوص مع الدستور الجديد، كن:

- صناديق المساهمة ن لعب دورها كعون ائتماني للدولة وكمسيطر للقيم المنقولة على أحسن وجه
- المؤسسات العمومية الاقتصادية من لا ول على موارد مالية من السوق وذلك بفتح رأس

ولكن ذلك لم يتم على أرض الواقع إلا بعد حل صناديق المساهمة في سنة 1995 إصدار القانون رقم 22-95 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2.4.2.2. عوامل ذات طبيعة سياسية

الفترة الممتدة بين 1988 و 1995 تأثر نشاط صناديق المساهمة بسبب حالة عدم الاستقرار الكبير الذي عرفته البلاد، حيث تعاقبت 7 حكومات على رأس الهيئة التنفيذية في مدة وجيزة 7 سنوات، أي بمعدل تغيير حكومي . ذلك لأن الجمعية العامة لصناديق المساهمة مكونة من 15 وزيراً، و عدم استقرار الحكومات، بالإضافة إلى تزامنه مع الحالة الأمنية المقلقة، خاصة في سنتي 1993 و 1994 ومشكلة المديونية الخارجية كان لها الأثر البالغ كبح جماح صناديق المساهمة ومنه المؤسسات منبع خلق الثروات.

3.4.2.2. عوامل تتعلق بالانتقال إلى الـ

¹ Naas, A., Op.cit, pp 148-154.

لم تكن إعادة هيكلة المالية للمؤسسات العمومية نتيجة لمشروع إعادة هيكلة صناعية لكل مؤسسة على حدود دراس حالة بحالة للو ول إلى الأسباب الهيكلية العميقه للعجز الهيكلية للمؤسسات. في الواقع إعادة هيكلة المالية، ت مثلا حدث سابقا يعني أنها إعادة هيكلة صورية تم بوجبها نقل العباء المالي الناتج عن المشاكل الهيكلية للمؤسسات العمومية إلى النظام البنكي خطوة أولى ثم خطوة أخرى نحو الخزينة العمومية، وفي نهاية المطاف هو من وبطرق مختلفة عجز المؤسسات العمومية.

4.4.2.2 عوامل تتعلق بحقوق الملكية وال تعرض لعقوبات السوق

رغم التغيرات الجديدة التي ء بها دستور 1989 إلا أن مسألة حق ملكية رأس المؤسسات العمومية وحركته لم تأخذ حقها من الأهمية. وهو أحد أهم الأسباب التي كانت عرقلت تطور المؤسسات العمومية وظهور نظام مالي فعال وإعادة تخصيص الموارد. سبق التذكير أن صناديق المساهمة ما هي إلا شركات انتمان لها صلاحيات محددة بسبب انعدام سوق مالي وعدم إمكانية التنازل عن كل أو جزء من رأس المال المؤسسات العمومية ليست المالكة لرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك ازدواجية، وظيفة الدولة فهي المالك والمنظم للمؤسسات العمومية في نفس الوقت، هذا ما لا تقدر على فرض صرامة مالية زيادة على تأثيرها بالضغوطات والمطالب الاجتماعية والسياسية. لكن في إطار إصلاحات ترتكز على منطق السوق، التخصيص الفعال للموارد مهما كانت طبيعة ملكية رأس الد طلب ما يلي:

- قدرة مُسَيِّري المؤسسات شراء الأصول أو التنازل بكل حرية في ظل احترام قواعد الشفافية
- قدرة مُسَيِّري المؤسسات إعادة تخصيص الموارد المالية للمؤسسة (رؤوس أموال) لوصول إلى إلا الأمثل لها
- أن تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد وعقوبات السوق خاصة إجراءات القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس.

لكن أثبتت الواقع الميداني في الجزائر أن ك هذه النقاط المذكورة غير ممكنة التطبيق في إطار إصلاحات 1988.

5.4.2.2 غياب إطار مرجعي على مستوى الاقتصاد الكلي

الواقع لم تكن إصلاحات 1988 إطار إصلاحات على مستوى اقتصاد كلي مرجعي. ويلاحظ ذلك من غياب نظام ضبط على مستوى اقتصاد كلي يا (توافق) وتبنة الإصلاحات على مستوى الاقتصاد الجزئي. ذا فالانفتاح الذي قدمه دستور 1989 لم تحضير فترة تحول متوسط الأجل للتوجه إلى اقتصاد السوق.

هذه الفترة كانت ستسمح بازالة الاختلالات التي عرفها الاقتصاد المخطط مركزيا بخصوص الأسعار، تخصيص الموارد وكفاءة الاستثمارات:

- اختلال الأسعار على المستوى الكلي بسبب التحديد الإداري لأسعار السلع والخدمات، سعر الفائدة وسعر الصرف التي كانت تحدد عند مستويات تقل عن تكاليفها الذ ، وهذا ما شوه هيكل أسعار المؤسسات وأدى إلى انتشار السوق السوداء، الطوابير أمام المحلات تهريب السلع المدعمة إلى الخارج وتكتيس السلع غير المباعة؛
- طريقة تمويل احتياجات المؤسسات العمومية سواء : الاستغلال، الاستثمار، استيراد السلع والخدمات، كانت مصدر تبذير. لتزويد المؤسسات العمومية بالموارد المالية كان يتم بواسطة التخطيط، ولكن هذا التخطيط كان جزئيا، لأنه بمس جانب توزيع القرض ولا يمس كيفية تـ الأدخار في السوق بواسطة الوسطاء الماليين وأرقام الـ المحققة من طرف المؤسسات. لم تكن المؤسسة خ لانضباط مالي بقدر ما كانت ملزمة بتحقيق الأهداف المادية للمخطط دون المالية ، لأن التمويل لم يكن تـ ترجـ عدمـ ظـ ةـ الاستـ ثـ مـ اـ رـاتـ إلىـ عـ دـ ءـ أـ سـ بـ اـ بـ يـ مـ كـ نـ قـ يـ اـ سـ هـاـ بـ الـ فـعـ الـ حـ دـ يـةـ لـ لـ رـ اـ سـ مـ اـ لـ يـةـ الـ دـ وـ لـ يـةـ وـ بـ نـ يـ بـ الـ خـ وـ صـ سـ سـ ةـ فـ يـ اـ رـ
- تـ تـ بـقـيـ جـ دـ ضـعـيفـةـ.

3. ضغوطات الهيئات المالية الدولية وابني الخوصصة في الجزائر

النـاقـصـ الـ حـولـ الإـصـلاـحـاتـ الـ اـقـتـصـاديـ الـ معـتمـدةـ فـيـ هـذـهـ فـتـرـةـ مـنـ بـدـايـةـ التـحـولـ عـنـ التـخـطـيـطـ الـ مـركـزـيـ لـ الـ اـقـتـصـادـ هوـ ماـ جـعـلـ هـذـهـ الإـصـلاـحـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـ اـقـتـصـادـ الـ جـزـئـيـ إـلـىـ حدـودـهـ، وـدـفـعـتـ بـالـجـزاـئـرـ إـلـىـ خـوـضـ تـجـربـةـ أـخـرىـ مـنـ الإـصـلاـحـاتـ لـكـنـ مـسـاعـدـةـ خـبـراءـ الـمـؤ~سـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـ دـولـيـةـ هـذـهـ مـرـةـ، وـالـتـيـ مـسـتـ كـلـ جـوانـبـ الـ اـقـتصـادـ نـتـيـجـةـ لـلـاـخـتـالـلـاتـ الـتـيـ عـرـفـهاـ الـ اـقـتصـادـ الـ جـزاـئـرـيـ فـيـ ظـلـ التـخـطـيـطـ الـمـركـزـيـ وـالـتـيـ كـانـتـ لـهـاـ اـنـعـكـاسـاتـ سـلـبـيـةـ مـيزـانـ الـمـدـفـوعـاتـ، لـجـأـتـ السـلـطـاتـ الـجـزاـئـرـيةـ لـطـلـبـ مـسـاعـدـةـ الـهـيـئـاتـ الـمـالـيـةـ الـ دـولـيـةـ فـيـ 1989ـ. حـيـثـ جـرـتـ الـاـنـفـاقـاتـ بـسـرـيـةـ تـامـةـ بـسـبـبـ الـأـوضـاعـ الـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـرـفـهـاـ الـبـلـادـ مـنـ جـهـةـ وـعـدـمـ الرـضاـ الشـعـبـيـ لـلـتـعـاملـ مـعـ الصـنـدـوقـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ. لـكـنـ وـبـمـجـرـدـ استـهـلاـكـ الـجـزاـئـرـ لـقـسـطـ الـاحـتـياـطيـ أـصـبـحـتـ تـموـيلـاتـ صـنـدـوقـ النـقـدـ الـدـولـيـ مـرـتـبـطـ بـشـروـطـ أـهـمـهـاـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـاـنـفـاقـ الـاـتـتـمـانـيـ الـثـالـثـ (1994/04/01ـ 1995/03/31)ـ وـالـاـنـفـاقـ الـمـوـعـ وـالـاـصـلـاحـ الـهـيـكـلـيـ (1995/05/22ـ 1998/05/21).

وـمـنـ أـبـرـزـ الشـروـطـ الـتـيـ أـمـلـتـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـمـالـيـةـ الـ دـولـيـةـ عـلـىـ الـجـزاـئـرـ نـذـكـرـ:

- رفع الدعم عن الأسعار للوصول إلى تحرير كامل لأسعار السلع والخدمات؛
- تحرير معدلات الفائدة وإعطاء استقلالية أكبر للبنوك في منح الائتمان؛
- تحرير أسعار الصرف لتتحدد وفق قوى السوق؛

الفصل الثاني:

- القضاء على عجز الميزانية وتنمية الادخار العمومي، وذلك بتقليل النفقات العمومية وزيادة إيرادات الدولة من خلال توسيع الوعاء الضريبي؛
- التحكم في التضخم؛
- فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين؛
- تحرير التجارة الخارجية وتتوسيع الصادرات؛
- إنشاء سوق مالي لتسهيل عملية الخوصصة؛
- تعويض صناديق المساهمة بالشركات القابضة، التي تقوم بتسخير أسهم المؤسسات العمومية لحساب الخزينة، ولتسهيل عملية إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية مختلف القطاعات المكلفة

كان لبرنامج التعديل الهيكلي أثر على المنتجين الخواص، فمع تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي اتجه الخواص نحو الأشطة ذات الأكبر مردودية والأقل مخاطرة. أدت هذه الوضعية إلى زيادة كبيرة في عدد المتتدخلين في التجارة الخارجية، خاصة منهم الخواص. أما بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذه الوضعية أدت بها إلى فقدان بعض المزايا التي كانت تحصل عليها من خلال حماية السوق الوطنية من المنافسة والحصول على المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة بأسعار مدعاة.

إضافة لما سبق، وجدت المؤسسات العمومية الاقتصادية نفسها في محيط جديد نتيجة للقرارات الاقتصادية الكلية المتمثلة خاصة في تخلي الدولة عن حمايتها وفقاً للاتفاق المبرم مع الهيئات المالية الدولية في إطار برنامج التعديل الهيكلي دون أن تكون مهيأة لذلك. ويتمثل هذا المحيط الجديد في تحرير الأسعار ومعدلات الفائدة الحقيقة الموجبة، تخفيض قيمة الدينار والانفتاح الاقتصادي.

من جهته أدى تخفيض قيمة الدينار إلى خسائر في الصرف وظهور مكثف مصري في نسبة بعض المؤسسات وزيادتها بالنسبة البعض آخر، مما أدى بالمؤسسات إلى قبول شروط البنوك، خاصة معدلات الفائدة الحقيقة الموجبة إضافة إلى عدم قدرتها على تحصيل مستحقاتها لدى الدولة.

كما أدت الصعوبات الهيكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تقليل الطلب على منتجات نظراً لقلة جودتها وبالتالي بدأت تعرف حالة من الكساد في المنتجات النهائية والمواد الأولية. من أهم البنود المدرجة في الاتفاق مع الهيئات المالية الدولية في إطار برنامج التعديل الهيكلي وضع وتنفيذ برنامج لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي سنفصل فيها

أما فيما يلي فسنفصل في شرطين من شروط الهيئات المالية الدولية وهما سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية وأيضاً السوق المالية باعتبارها أحد الأسباب المحددة لنجاح سياسة الخوصصة.

1.3 سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية

تعتبر إعادة الهيكلة الصناعية عنصرا هاما في تصحيح الاقتصاد الوطني، حيث لجأت الدولة إلى "سياسة إعادة الهيكلة الصناعية" باعتبارها تكملة للجهود المقدمة من أجل إصلاح الاقتصاد الوطني من خلال حزمة القوانين الصادرة في جانفي 1988، والتي لم تتمكن من إخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية لقواعد السوق وبالتالي عدم بلوغ الأهداف المرجوة.

"إعادة الهيكلة الصناعية هي مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم وتوسيع وعصرينة أداة الإنتاج الوطنية قصد رفع فعاليتها ومقدار تنافسيتها وإدماجها في التقسيم الدولي للعما¹ " الحصول على قطاع إنتاجي متوازن، متوازن، ويحقق مردودية كافية لتمويل النمو.

لذلك أنشئت وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة المهمة بتحسين وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تطهيرها ماليا، وإعداد مخططات إصلاح داخلية وخاصة لذلك العاجزة منها.

1.1.3 أهداف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية

تهدف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية أساسا إلى:

- * تحسين استعمال الموارد المتاحة من طرف المؤسسات في ظل المردودية والمنافسة؛
- * تحقيق نمو مستمر يمكن الاقتصاد الوطني من الإدماج في السوق العالمية؛
- * إخراج جهاز الإنتاج الوطني من الأزمة التي يعيشها؛
- * رد الاعتبار للمؤسسات التي تستطيع التطور للتخفيف من حدة البطالة؛
- * الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، حيث تم في هذا الإطار صدور قانون يتعلق بتنمية الاستثمار لعام 1993، وإنشاء "وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، إضافة إلى إنشاء "ركلة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI" التي شطت بين 1993 إلى 2000، وأصبحت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI" فيما بعد CNI.²

2.1.3 مهام وتنظيم الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة

إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية مختلف القطاعات المكلفة بها تم حل صناديق المساهمة في ديسمبر 1995، لأنعدام التنسيق فيما بينها، وتم تعويضها بشركات قابضة عمومية

¹ وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة. ديسمبر 1994. تصحيح الاقتصاد الوطني وسياسة إعادة الهيكلة الصناعية - الإطار والمبادئ العامة.

² دادي عدون، ن. مرج سبق نكره من 194.

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

holdings publics في شكل مجمعات عمومية وطنية وجهوية¹ لتكلف بالمؤسسات الاقتصادية العمومية حسب نشاطها الاقتصادي².

تمثل مهام الشركات القابضة فيما يلي :

- مثل صناديق المساهمة، فهي مكلفة لصالح الدولة، بضمان تسيير محفظة القيم المنقولة، التي يقوم بتسييرها. صناديق المساهمة لم تكن مرخصة للتعامل خارج المجال العمومي، ولكن الشركات القابضة العمومية مؤهلة للتعامل مع كل المتعاملين خواص كانوا أو عموميين، بهدف خوخصة المؤسسات العمومية، وذلك بناء على ما جاء في المادة 24 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ 1995/09/25 المتعلق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، التي تنص على أن ممتلكات المؤسسات العمومية "قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها" ء المؤسسات الناشطة في بعض المجالات المحددة والمصنفة إستراتيجية ؛

- بينما كلفت صناديق المساهمة بالتطوير الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية التي تحوز أسهمها، كلفت الشركات القابضة العمومية تحفيز تطوير المجموعات الصناعية، التجارية والمالية التي توجد تحت رقتها ؛

- على غرار صناديق المساهمة، وإضافة إلى مهمة التطوير، فالشركات القابضة مكلفة بمهمة المساهمة في تطبيق السياسة الاقتصادية للحكومة.

بما سبق يلاحظ أن مهام صناديق المساهمة والشركات القابضة العمومية متشابهة تقريبا؛ كما أن رؤوس أموال الصناديق والشركات القابضة العمومية هي ملك للدولة، وبالتالي فإن الشركات القابضة العمومية غير قابلة للخوخصة.

في الدول الأخرى التي بنت هذا الشكل، يتم تسيير الشركات القابضة العمومية من طرف مجلس إدارة يعين أعضاءه من طرف الدولة، ويُعين الرئيس إما من طرف نظرائه أو من قبل الدولة، وجمعية عامة بأعضاء معيّنين أيضاً من طرف الدولة. لكن في الجزائر تم إتباع هيكلة ثانية نادرة إن لم تكن منعدمة في التجارب التاريخية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

تسيير الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين directoire، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة. وتُعين الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة سنوات قابلة التجديد، وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال. يتم اختيار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس

1 هناك شركات قابضة عمومية وطنية وأخرى جهوية، الشركات القابضة العمومية الوطنية هي: مجمع المناجم، مجمع الميكانيك، مجمع الحديد والقوسفات، مجمع الإلكترونيك، مجمع الكيمياء والصيدلة، مجمع صناعة المواد الغذائية الأساسية، مجمع المواد الغذائية المختلفة، مجمع صناعة الآلات الإنسانية ومواد البناء، مجمع الانجاز والأشغال الكبرى، مجمع الصناعات المختلفة ومجمع الخدمات. أما الشركات القابضة العمومية الجهوية فهي: مجمع الوسط في تيازة، مجمع الشرق في قسنطينة، مجمع الجنوب في بسكرة، مجمع الغرب في وهران

² Naas, A., Op.cit., pp 155-157.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعينة".¹

في إطار إصلاح القطاع الاقتصادي العمومي تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE 1995، وهو مؤسسة ذات طابع سياسي في شكل مجلس حكومة مصغر، برأسه رئيس الحكومة ومتكون من مجموعة من الوزراء، وهو يشبه الشكل التنظيمي للجمعية العامة لصناديق المساهمة التي كانت تتكون من مجموعة من الوزراء أيضا.²

للمجلس الوطني لمساهمات الدولة كتابة تقنية دائمة موضوعة تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة يعين بمرسوم تنفيذي.

ويكلف المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بالتشاور مع الأجهزة المعاونة في الشركات القابضة العمومية، بتحديد أهداف سياسة تسخير مساهمات الدولة كما يحدد، عند اللزوم، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها.³

في الواقع، استحوذت الكتابة التقنية الدائمة صلاحيات واسعة لأنها تقترح "الاستراتيجية الكلية وحركات السندات والقيم المنقولة"، وتقوم بممارسة حقيقة لوصاية فعلية *tutelle de fait* الشركات القابضة.⁴

2.3. بورصة الجزائر

تنفيذًا لشروط الهيئات المالية الدولية، تم الإعلان عن إنشا 1993 بموجب مرسوم شريعي، وشرعت في أداء مهامها سنة 1997، حيث بدأت بلعب دور التقليدي لأي بورصة، خاصة دورها كسوق للقيم المنقولة، وعارضه لمؤسسات وإدارات الجزائر إمكانية اللجوء إلى الأدخار العام، ولحانزي السندات المختلفة تداولها بحرية من خلال الشراء والبيع.⁵

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أُعلن عنها دخلت البورصة حيز التطبيق، وذلك بعدما تحولت الشركات العمومية إلى شركات أسمى حتى تساير أحكام القانون التجاري المعدل والمتم بالقانون رقم 88-04.

1.2.3. المراحل الأساسية لإنشاء بورصة الجزائر

مررت ببورصة الجزائر بعدة مراحل هي:⁶

¹ المادة 11 من الأمر رقم 25-95.

² المادة 17 من الأمر رقم 25-95.

³ المادة 20 من الأمر رقم 25-95.

⁴ Naas, A., Op.cit., p 156.

⁵ M.L.P. 1998. Guide de la bourse et des opérations boursières : La bourse d'Alger, MLP éditions (collection Guides-plus), Alger, p 2.

⁶ Naas, A., Op.cit., pp 276-280,

1.1.2.3 المرحلة التقريرية 1990-1992

هي المرحلة التي اتخذت فيها الحكومة عدة إجراءات بعدما منحت معظم المؤسسات العمومية استقلاليتها وإنشاء صناديق المساهمة الثمانية عام 1988. من جملة هذه الإجراءات تعينها لرئيس مشروع وتكليفه برسم مختلف أوجه سوق مالي وبورصة قيم. حيث تم، في هذا الإطار، استدعاء الجمعية العامة لصناديق المساهمة التي تبنت، في 24/10/1990، قراراً بإنشاء مؤسسة تسمى "شركة القيم المنقولة" (SVM) Société des Valeurs Mobilières (SVM)، فتم ذلك فعلاً يوم 09/12/1990، في شكل مؤسسة أسمهم، وأول مساهميها جميع صناديق المساهمة، تتمثل مهمتها إلى حد كبير في مهمة بورصات الدول المتقدمة.

لقد تأسست هذه الشركة برأسمال بلغ 320 000 دج مقسم بالتساوي بين صناديق المساهمة. وبسبب الصعوبات التي واجهتها هذه الشركة عدم رضوح المهام لا كلفت بها وضعف رأسمالها فقد تم تعديل الفوائين التي تحكمها ورفع رأسمالها في 1992 إلى 9 320 000 دج، تم تغيير اسمها إلى "بورصة الأوراق المالية". لكن رغم كل المجهودات المبذولة إلا أن بورصة الجزائر لم تتمكن من أن تطلق في نشاطها وتصبح عملية في هذه المرحلة، حيث اعترضت انطلاقتها العديد من الصعوبات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعي للبلاد. يدير بورصة الجزائر مجلس إدارة متكون من 8 أعضاء، كل واحد منهم يمثل صندوق مساهمة معين. خلال هذه الفترة تم إصدار المراسيم التنفيذية الآتية:

1990 صدر:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-101 المؤرخ 27/03/1990 ق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم، ولة وتحميدها وبين شروط إصدارها
- كما أوضح المرسوم التنفيذي رقم 90-102 المؤرخ 27/03/1990 بحد أشكال شهادات الأسهم الممكن إصدارها من المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وشروط إبرام الصفقات بها

2 1991 صدر:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 21/05/1991 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة
- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 21/05/1991 بحد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها

بوكاري، ر. 2006. معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص ص 227-228 (بنصرف).

² الجريدة الرسمية عدد 14 1991/04/04 ² الجريدة الرسمية عدد 26 1991/06/01

- المرسوم التنفيذي رقم 171-91 المؤرخ في 21/05/1991 يتعلق بلجنة البورصة.

2.1.2.3 المرحلة الابتدائية 1993-1996

هذه المرحلة تم تعديل القانون التجاري لأنه لم يكن ملائماً مع شروط سير البورصة القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 تأذن المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أسهمها غير المؤسسات العمومية الأخرى؛ نف تجاوز هذا العائق، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993¹ تم إدخال بعض التعديلات على قانون التجارة و يتعلق الأمر بـ تعديلات خاصة بشركات الأسهم والقيم المنقولة تعلق بشركات الأسهم فقد نص المرسوم بصفة واضحة على إمكانية تأسيسها واللجوء العلني للادخار سواء عند تأسيس الشركة أو عند تقرير رفع رأس المال، كما تم رفع المبلغ الأدنى اللازم لتكوين شركة الأسهم من 300000 دج إلى 5000000 دج في حالة اللجوء العلني للادخار، و 000 000 1 دج في حالة عدم اللجوء العلني للادخار، حسبما جاء في المادة 594 من القانون التجاري،² مما أصبحت شركات الأسهم وسيلة فعالة لتعبئة الأدخار.

أما فيما يخص القيم المنقولة فنص المرسوم على إمكانية إصدار أنواع جديدة منها و :

أسهم التمتع، شهادات الاستثمار، شهادات الحق في التصويت، شهادات المشاركة، السندات، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المرفقة بأذونات الاكتتاب. اتخاذ مثل هذا القرار، أي قرار ادخار قيم منقولة جديدة يعتبر في غاية الأهمية خاصة مع إنشاء بورصة للقيم المنقولة الجزائر، وهذا الصدد صرت المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي الجديد 93-08.

"القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسيرة في البورصة أو يمكن أن تُسْرَّع وتنفتح حقوقاً مماثلة حسب الصنف كما تسمح بالدخول مباشرةً أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

مما سبق ذكره ظهر أهمية وضرورة قابلية استهلاك وتداول القيم، التي تعتبر شرطاً أساسياً في السير الحسن للسوق المالي.

أما فيما يتعلق بالهيئات العاملة ببورصة القيم المنقولة، فقد نص المرسوم التشريعي رقم 10-

^{3:} 1993/05/23 المؤرخ في 93

¹ 27 ل يوم 04/27/1993

² نضيل، ن. 2008. شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 166.

³ 1993/05/23 34

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB وهي التي تملك سلطة سوق القيم المنقولة

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، ولا يجوز إجراء أية عملية مفاوضات للقيم المنقولة، إلا داخل مقصورة البورصة، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة، بعد اعتمادهم من طرف اللجنة.
برت "شركة القيم المنقولة-SVM" مرحلة حرجة بسبب ضالة مبلغ رأس المال الاجتماعي وعدم وضوح الدور الذي كلفت به، وفي شهر فيفري 1992 تم تغيير اسمها، فأصبحت تسمى بورصة القيم المتداولة Bourse des Valeurs Mobilières-B.V.M، كما تم رفع رأس المال إلى 932000 دج. رغم كل التحضيرات التي قامت بها الدولة إلا أن بورصة الجزائر لم تبدأ نشاطها نهائياً بسبب بعض الموانع التي اعترضت انطلاقتها.

3.1.2.3 مرحلة الانطلاق الفعلي 1996 إلى الآن

بداية 1997 كانت كل الأروط القانونية والتقنية جاهزة لانطلاق بورصة القيم المنقولة النشاط والعمل، فتم اختيار الوسطاء في عمليات البورصة وهم بمثابة مختلف المؤسسات المالية (بنوك وشركات تأمين)، حيث تولت COSOB مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين وتنظيم عدة ملتقيات تكوينية منها ملتقيين أسبوعيين في كل من دولتي تونس وفرنسا، بهدف الاستفادة من خبرة هذين البلدين بدان البورصة.

عملت COSOB طوال 1997 في تهيئة الجو الملائم، وتحضير كل الهيئات المعنية للشرع في العمل بالتاريخ المحدد، وهو نهاية سنة 1997. تم فعلاً إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 1998/01/02 في القرض السندي لمؤسسة SONATRACH، وذلك في السوق الأولى للسوق المالي، وعلى هذا الأساس أصبحت شركة SONATRACH أول متعامل اقتصادي لجا إلى سوق رؤوس أموال في الجزائر، في الوقت الذي كان ينتظر أن تصبح بورصة الجزائر

هناك ثلاثة شركات قامت بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغية رفع رأس المال الاجتماعي مروراً بالبورصة وهي:

- شركة الرياض سطيف: فتح رأس المال الاجتماعي بنسبة 20%.

- مجمع صيدا: رفع رأس المال الاجتماعي بنسبة 20%.

- فندق الأوراسي: رفع رأس المال الاجتماعي بنسبة 20%.

2.2.3 الإطار التنظيمي لبورصة الجزائر

يتم تسيير بورصة الجزائر من طرف 3 هيئات هي:¹

1.2.2.3 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB: تمثل سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما تقوم بتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خصوصا على ما يلي: حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها. كما خولها المشرع، لتمكينها من القيام بمهامها، بثلاثة سلطات هي سلطات تنظيمية، وسلطات اعتماد ومراقبة وتحقيق، ثم سلطات تأديب وتحكيم.

ت تكون هذه اللجنة من رئيس معين بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 4 سنوات، ويشغل بشكل دائم (كامل الوقت)، و6 أعضاء غير دائمين يعينون، عن طريق التنظيم، على أساس كفاءاتهم في مجال المالية والبورصة، لمدة 4 سنوات أيضا، وت تكون اللجنة من:

- قاض مقترح من طرف وزير العدل ؛
- أستاذ جامعي مقترح من طرف وزير التعليم العالي ؛
- ثلات أعضاء مقترحين من طرف وزير المالية ؛
- عضو سادس مختار من بين مسيري الأشخاص المعنوية .

كانت مهمة هذه اللجنة، في البداية، تمثل في تحضير وتهيئة أرضية لتأسيس بورصة الجزائر وإخراجها إلى الوجود، عن طريق توفير عدد من برامج التكوين، تربصات بالخارج وإقامة ندوات وملتقيات في الجزائر، بالإضافة إلى المساعدة الفنية المطلوبة والمقدمة خاصة من طرف الشركات الكندية، كما قامت بإعداد الكثير من النصوص التنظيمية التي تخص البورصة.²

علما بأنه تم تعيين أعضائها بتاريخ 27/12/1995، وتنصيبهم الرسمي خلال شهر فيفري 1996 وحدد مقرها في مقر قصر المعارض بالجزائر.

بعد تنصيب أعضائها، عكفت اللجنة على إنهاء وإتمام النصوص الازمة لانطلاق البورصة وتنظيم عملياتها، ومع بداية 1997 تم اختيار الوسطاء في البورصة تحت مسؤولية اللجنة، وأعدت 7 أنظمة وتعليمات واحدة هي: 3

- ✓ النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22/06/1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإذخار عند إصدارها فيما منقوله ؛
- ✓ النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03/07/1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ؛

¹ M.L.P., Op.cit., pp 9-10, et article 2 de la Loi n° 03-04 du 17/02/2003 modifiant et complétant le décret législatif n°93-10 du 23/05/1993, modifié et complété, relatif à la Bourse des valeurs mobilières.

² COSOB, Bulletin de la COSOB, n° 1, 1er trimestre 1998, pp 6-12.

³ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB كليب يشمل "مجموعة لوانيين"، دون دار ومكان النشر، نوفمبر 1997.

الفصل الثاني:

- نحوية الخووصصة في الجزائر - المسار والتقييم
- ✓ النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18/11/1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ؛
 - ✓ النظام رقم 97-02 المؤرخ في 18/11/1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة ؛
 - ✓ النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ؛
 - ✓ النظام رقم 97-04 المؤرخ في 25/11/1997، المتعلق بهيئات التوظيف في القيم المنقولة ؛
 - ✓ النظام رقم 97-05 المؤرخ في 25/11/1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وربائتهم.
- 2.2.2.3 شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV، هي شركة ذات أسهم أنشئت في 25/05/1997 تقوم، تحت رقابة اللجنة COSOB، بتوفير الظروف العملية والتقنية التي تتطلبها معاملات تداول القيم المنقولة في البورصة، فهي مطلبة بتسهيل العمليات ما بين الوسطاء وترقية التعامل بالأوراق المالية. يتمثل رأس المالها في الأسهم المخصصة للوسطاء في عملية البورصة، ولا يصبح اعتماد أي وسيط اعتماداً فعلياً إلا بعد أن يكتتب في قسط من رأس المال هذه الشركة، وهي ممولة بالعمولات التي تتلقاها مقابل العمليات التي تجرى في البورصة (المواد 15 و 16 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-10).

3.2.2.3 المؤمن المركزي للسندات DCT

حسب المادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 الذي عدل وتم المرسوم التشريعي رقم 39-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتمثل دور هذا المؤمن في:

- الحفاظ على السندات من خلال فتح حسابات سندات comptes titres باسم المتدخلين المعتمدين

- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر ؛

- إدارة هذه السندات لتمكن المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها

- الترقيم القانوني للسندات ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

المؤمن المركزي على السندات، حسب المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04، هو عبارة عن هيئة مالية برأس المال يبلغ 65 مليون دج، موزع بين 5 بنوك عمومية وهي: CPA BEA و CNEP-Banque BADR BNA، إضافة إلى 3 مؤسسات مُسَعَّرة في البورصة هي: صيدال، ندق الأوراسي والرياضي سطيف. حيث لا يمكن فتح رأس المال هذا المؤمن إلا لشركة تسيير

بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات والوسطاء في عمليات البورصة، إضافة إلى الخزينة العمومية وبنك الجزائر اللذان يعتبران مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

3.2.3. المتتدخلون في بورصة الجزائر

المتدخلون في البورصة نوعان، هما الوسطاء في عمليات البورصة والمعاملين الآخرين.

1.3.2.3 الوسطاء في عمليات البورصة¹

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23/05/1993 المعد والمتمم، والمتصل ببورصة القيم المنقولة رخصت السلطات العمومية، بصفة انتقالية، لكل من البنوك والهيئات المالية وشركات التأمين، إمكانية الحصول على اعتماد حصري لممارسة دور الوسيط في عمليات البورصة، أي سلطة تداول القيم المنقولة بشرط أن يكون لها خلية أو قسم مستقل يحقق الفصل بين النشاط ك وسيط للعمليات في البورصة والأنشطة الأخرى لهذه الهيئات.

1.1.3.2.3. المهام

يكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب

المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم وهي:

- التفاوض لحساب الغير
 - الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة
 - التسبيير الفردي لحافظة بموجب عقد مكتوب
 - تسبيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة
 - توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية
 - ضمان النجاح في المسعي والاكتتاب في مجموعة السندات المصدرة
 - إدراك ورض لحساب الخاص
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها
 - إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
- يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية.

¹ <http://www.cosob.org/ar/iob/> consulté le 04/09/2017 à 22 h 15 mn.

2.1.3.2.3 الوسطاء المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يتضمن سوق المال في الجزائر حالياً 9 وسطاء في عمليات البورصة وهم:¹

| | | |
|---|---|-------|
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR - مديرية الخزينة وأسواق رأس المال | ✓ | DTMC |
| بنك التنمية المحلية BDL - مديرية الخزينة والأسوق DTM | ✓ | |
| البنك الخارجي الجزائري BEA - مديرية الخزينة والسوق DTM | ✓ | |
| البنك الوطني الجزائري BNA - مديرية المالية والأسوق المالية DFMF | ✓ | |
| الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك CNEP-Banque DF - مديرية المالية | ✓ | |
| القرض الشعبي الجزائري CPA - مديرية تسيير القيم المنقول DGVM | ✓ | |
| BNP Paribas El Djazaïr - إدارة الأصول والخصوم والخزينة وأسواق رأس المال | ✓ | المال |
| Société Générale Algérie - مديرية الخزينة ونشاطات السوق | ✓ | |
| تل ماركتس (Tell Markets) وهي شركة خاصة. | ✓ | |

وهم منتظمون في خمسة شركات وساطة كما يظهرها الجدول الآتي:

:3.2 بول رقم

وسطاء بورصة الجزائر

| الهيئات المكونة لل وسيط | تاريخ الحصول على الاعتماد | رأس المال (د.ج) | طبيعة النشاط | الوسطاء في البورصة |
|---------------------------------------|---------------------------|-----------------|--------------|--------------------|
| الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR | 01 / 99 | 9 000 000 | نشاط غير | |
| البنك الجزائري الخارجي BEA | 27/07/1999 | | | |

¹ <http://www.sgbv.dz/?page=rubrique&lang=fr&smod=48>, consulté le 17/10/2017 à 21h :15

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| | | | | |
|--|-------------------------|-----------|----------|-------------------------|
| <u>الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA</u> | | | | |
| SAA الشركة الجزائرية للتأمين | 02 / 99 | | نشاط غير | الشركة المالية والتوظيف |
| BNA البنك الوطني الجزائري | 27/07/1999 | 9 000 000 | | |
| BDL بنك التنمية المحلية | | | | |
| الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR | 03 / 99 | 9 000 000 | نشاط غير | التوظيف في القيم |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR | 27/07/1999 | | | |
| القرض الشعبي الجزائري CPA | 04 / 99 | | نشاط غير | للمالية |
| الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP | 27/07/1999 | 9 000 000 | | |
| المؤسسة الجزائرية للتأمينات CAAT | | | | |
| <u>يونيون بنك</u> | 01 / 2000 15/02/2000 | 1000000 | نشاط غير | وسيط يونيون |

المصدر: يوكاسي، ر. 2006 .
لسوق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 250.

3.1.3.2.3. المتعاملون الآخرون

بموجب المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم، سمح المشرع الجزائري تدخل الأشخاص الطبيعيين لاستثمار أموالهم في البورصة من خلال ما تتيحه من منتجات مالية، وهذا الاستثمار يكون بالأشكال الآتية:

- تكون محافظ مالية شخصية مسيرة مباشرة من قبل أصحابها أو من طرف وسطاء ؛
- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير SICAV
- الصناديق الجماعية للتوظيف Fonds Communs de Placement-FCP

وقد تم اعتماد شركة استثمار ذات رأس مال متغير بمقتضى المقرر رقم 10-98 المؤرخ 1998/03/31 من طرف اللجنة، لفائدة شركة الاستثمار المالي المكونة من:

SAA برأسمال قدره 120 مليون دج.

3.3. نشاطات بورصة الجزائر¹

¹ Naas, A., Op.cit., pp 276-280.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

استقر مقر بورصة الجزائر في 27 شارع العقيد عميرة بالعاصمة، بعد تنصيب مؤقت في قصر المعارض الدولي في الصنوبر البحري، ثم مقر الغرفة الوطنية للتجارة في ساحة الشهداء. وبعد الانتهاء من تحضير كل النصوص القانونية الخاصة بها والهيئات المكلفة بالسهر عليها، وصلت مرحلة العمل والانطلاق، حيث تم طرح 4 قيم للتداول.

1.3.3. بالنسبة للسندات

أول متعامل اقتصادي قام بإصدار وطرح قيم منقولة في الجزائر هو مؤسسة SONATRACH، وذلك يوم 02/01/1998، حيث أصدرت قرضاً سندياً في السوق الأولية وتمت هذه العملية كما يلي:

- تاريخ العملية: من 15/01/1988 إلى 15/02/1988
- المبلغ الإجمالي للإصدار: 12 مليار دج؛
- نسبة الفائدة: 13%
- المدة 5 سنوات (وبالتالي تاريخ التسديد النهائي هو يوم 04/01/2003).

حيث عرفت هذه العملية نجاحاً كبيراً بالنسبة للمستثمرين ولكنها كانت خسارة فادحة بالنسبة لشركة بلغت ملايين الدنانير، بسبب مكافأة السند في آخر الفترة وسعر الفائدة الذي بلغ ضعف السعر المطبق في السوق آنذاك. وكان الحكومة أرادت تشغيل البورصة وتحفيز الأفراد ودفعهم إلى اقتحام مجال الاستثمار في القيم المنقولة رغم النتيجة السلبية التي كانت متوقعة.

2.3.3. بالنسبة للأسهم

سجلت بورصة الجزائر إدراج أسهم 3 مؤسسات وطنية، ويتعلق الأمر بـ:

- الرياض سطيف (منتجات غذائية) 1998/11/02
- صيدال (إنتاج الأدوية) 1999/02/15
- نزل الأوراسي (فندقة) 1999/06/15.

تميز إدراج أسهم هذه المؤسسات في بورصة الجزائر بالخصائص الظاهرة في الجدول الآتي:

جدول رقم 4.2

خصائص خوخصصة الرياض سطيف، صيدال وفندق الأوراسي في البورصة

| المؤسسات | الرياض سطيف | صيدال | الأوراسي |
|----------|-------------|-------|----------|
|----------|-------------|-------|----------|

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| | | | |
|---------------------|-------------------------|--------------------|--|
| من 1999/06/15 | من 1999/02/15 | من 1998/11/02 | نفقة الاكتتاب |
| إلى 1999/07/15 | إلى 1999/03/15 | إلى 1998/12/15 | |
| 1200000 | 2000000 | 1000000 | عدد الأسهم المطروح للبيع |
| 6000000 | 10000000 | 4000000 | عدد الأسهم الإجمالي |
| 20% | 20% | 20% | نسبة رأس المال الاجتماعي المعدة للتدازن |
| رأس المال بدون رفعه | فتح رأس المال بدون رفعه | فتح رأس المال رفعه | طبيعة العملية |
| 400 | 800 | 300 2 | نوع الإصدار (دج) |
| 250 | 250 | 000 1 | القيمة الاسمية للسهم (دج) |
| 36,18 (1998) | 39,70 (1997) | 259,63 (1997) | ربح السهم |
| 11,05 | 20,15 | 8,86 | Price Earning Ratio (PER) PER- d'introduction |
| 1,6 | 3,2 | 2,3 | Price Book Ratio (PBR) PBR- d'introduction |

Source : Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 189.

3.3.3 المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر حاليا

حاليا هناك 5 مؤسسات مدرجة في بورصة الجزائر، كما تظهر في الجدول رقم 14، حيث تم تسجيل انسحاب مؤسستي SONATRACH والرياض سطيف العموميتين، وتم إدراج 3 مؤسسات :

- أليانس للتأمينات (التأمينات) Alliance Assurances
- بيوفارم (إنتاج الأدوية) Biopharm
- أن أروبية (إنتاج العصائر) NCA Rouiba

الجدول رقم 5.2

آخر تركيبة " دزير أندكس "

| القيمة السوقية العالمية | % التغير | إغلاق | افتتاح | القيمة |
|-------------------------|----------|-------|--------|--------|
| | | | | |

| دج | | | | |
|------------------|------|----------|----------|------------------|
| 757 894 620,00 | 0,00 | 420,00 | 420,00 | ليوانس للتأمينات |
| 624 000 000,00 | 0,00 | 520,00 | 520,00 | م.ت.ف. الأوراسى |
| 5 819 591 700,00 | 0,00 | 1 140,00 | 1 140,00 | بيوفارم |
| 679 356 160,00 | 0,00 | 320,00 | 320,00 | ان أروبية |
| 1 320 000,00 | 0,00 | 660,00 | 660,00 | صيدال |

Source: <http://www.sgbv.dz/ar/> consulté le 05/09/2017 à 18 : 46.

4.3. عقبات ببورصة الجزائر¹

استحدثت بورصة الجزائر سنة 1993 وانطلق فيها العمل فعلا سنة 1998، إلا أنها لم تستطع فرض نفسها في مجال تمويل التنمية، وبالتالي لم يشهد دورها أي تطور يذكر بعد 20 قرابة سنة من الانطلاق.

وકأغلبية البورصات العربية فهي تعاني من عدة عقبات تمنعها من النشاط العادي لبلوغ الأهداف المسطرة لها والتي كان يجب عليها تحقيقها. هذه العقبات متنوعة، صنفها الدارسون والمهتمون إلى عقبات سياسية، تشريعية، اقتصادية، وثقافية.

1.4.3. العقبات السياسية

تتأثر البورصة بالأوضاع السياسية السائدة في البلاد وتؤثر فيها. فتطورها مرهون بالاستقرار السياسي الناجم عن تناغم أداء كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية لمهامها، كما أن تطور البورصة له أثره على استقرار الأوضاع السياسية للبلد.

العقبات السياسية لبورصة الجزائر تتمثل في توقيت استحداث البورصة وغياب الإرادة السياسية، حيث اعتبر بعض المحللين قرار إنشاء بورصة الجزائر بأنه كان قرارا سياسيا أكثر من قرارا نم اذ ذه نوعي مالية واقتصادية. حيث لم تبدأ بورصة الجزائر نشاطها الفعلي إلا سنة 1998، أي بعد قرابة 6 سنوات من الإنشاء، وبعد 3 سنوات من إصدار القانون المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، 1995، الذي لم يسمح للبورصة، الموجودة في شكل نصوص قانونية لا غير، أن تلعب الدور الذي أنشئت من أجله، وبالتالي أصبحت هيكلًا جامدا بدون روح وبدون أي شاط يذكر هذا ما أفقده أهميتها وأحاطته شيء من الريبة والشك فيما يخص القيام بالدور المنوط بها.

¹ منصوري، 2006. آليات تشجيع وتنمية الاستثمار كأداة لتنمية التنمية. مطروحة: بكالوريوس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص ص 137-138.

تميزت فترة نشأة البورصة، مواجهة الدولة لظرف مالي خانق ، إلا أن الاط الاقتصادي، وتزامنت مع عدم استقرار الوضع السياسي، وبما أن رأس المال جبان فإنه دائم البحث الأمان والمردودية بالدرجة الأولى، فهذا الوضع لم يكن محفزا له . وبالتالي اختيار وقت إنشاء البورصة لم يكن ، أ و كان يجب دراسته والتحضير له جيدا . زيادة على ذلك فقد أجهرت الدولة على إعطاء الأولوية لأمور أخرى وأهملت الجانب الاقتصادي التي تشكل البورصة جزء منه، وذلك باتخاذ جملة من القرارات ثم التراجع عنها مثل حالة خوخصة المؤسسات، التي تلجم إليها الدولة في حالة الضيق ثم التردد عنها في حالة الرخاء.

2.4.3 العقبات التشريعية

طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 وفي مادته 715 مكرر 30 يشترط وجوب إصدار الأوراق المالية من طرف شركات المساهمة، وذلك ما أكدته المادة 30 من نظام COSOB رقم 97-03 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلقة بالنظام العام للبورصة . وبالتالي حرم الشركات الأخرى (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن) من إمكانية إصدار الأسهم رغم أنها تشكل أغلبية مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر .
زيادة على ذلك:

- تميز الإطار التشريعي بالبطء، حيث تم تأسيس بورصة الجزائر في نفس تاريخ إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أن تعين أعضائها لم يتم إلا بتاريخ 1995/12/27، أما التنصيب الرسمي لهم فتم في فيفري 1996

- كما أن الجمعية التأسيسية لشركة إدارة بورصة القيم انعقدت في 1997/05/21 رغم أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23 قد نص صراحة على إنشائها ؛
- لوحظ نفس الشيء فيما يخص الوسطاء في عمليات البورصة، حيث صدر نظام COSOB رقم 96-03 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلقة بشروط اعتمادهم وبوابتيتهم ومراقبتهم، إلا أن تأسيس معظم شركات الوساطة تم سنة 1999.

3.4.3 العقبات الاقتصادية

1.3.4.3 انعدام ثقافة الاستثمار

رغم عمرها العملي الذي يقارب العشر سنوات، يفتقر المواطن الجزائري إلى ثقافة الاستثمار في البورصة ولا يميل إلى تحقيق الربح مقابل المخاطرة، بل يفضل الاكتتاب على حساب الأدخار ويرجع هذا التصرف إلى عادة اكتتب بها خلال الفترة السابقة لافتتاح الاقتصاد الجزائري وانتقاله إلى اقتصاد سوق، حيث هيمنت الدولة على جل النشاطات الاقتصادية بمبادرتها إلى إنشاء المؤسسات العمومية الكبيرة وأقصت القطاع الخاص ولم تترك له إلا نسبة صغيرة من التجارة بالتجزئة،

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

الحرف والصناعات الخفيفة، النقل والبناء، الشيء الذي المستثمرين الخواص روح المبادرة والتطور.

بالتالي وفي ظل الوضعية والمعطيات المذكورة فإن إنشاء بورصة الجزائر لم يجد إقبالا وقوياً عاماً لدى الأفراد، لأن البورصة ، نظرهم لا ، إلا جهازاً إدارياً من أجهزة الدولة التي تعودوا على التعامل معها انطلاقاً من قناعة راسخة لديهم ترى أنها بيروقراطية معرقلة للتنمية الاقتصادية ولا حاجة إليها. ومنه تظهر أهمية لمحيط الخارجي الذي لا دور ، نشاط البورصة كان يجب أخذها بعين الاعتبار لتوفير ظروف أحسن لإنجاح البورصة.

2.3.4.3. انعدام الإعلام الاقتصادي

لجانب الإعلامي ضرورة وأكيدة، خاصة مع غياب ، الاستثمار الذي كان إعطاء دفعه قوية للنشاط في البورصة، بداية الإنشاء حيث يجهل كثير من الأفراد مزا التعامل في سوق الأوراق المالية والنتائج التي يمكن أن تعكس على ثرواتهم التي بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

يرى الملاحظون أن شركة إدارة البورصة لم تعط اهتماماً لهذا العامل ولم تتبن أي برامج إعلامية تحسيسية فعلى هدف نشروعي استثماري لدى الأفراد، ودفعهم إلى الاستثمار في الأوراق المالية.

حيث يعتبر الجانب الإعلامي وأساسياً في البورصة لأن التعامل فيها يكون عن طريق تداول المعلومات وانعدام هذه الأخيرة يعرّى تسيير البورصة. مثل الإعلام في البورصة في إنشاء نشرات دورية وكذلك نشر نتائج التداول عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة.

للحظ في السنوات الأخيرة تحسن لا يأس به في تدفق المعلومات ، إنشاء موقع خاص ، COSOB على شبكة الانترنت يكون ربما :افعاً لاستدراك الأخطاء المرتكبة ، انطلاق المراحل التمهيدية .

3.3.4.3. وجود سوق الاقتصاد الموازي

ت تكون من المؤسسات والمشاريع غير المقيدة في السجل التجاري واليد العاملة غير المصرح لدى هيئة الضمان الاجتماعي، تتميز بارتفاع مداخيلها غير الخاضعة لاقتطاع الضرائب المستحقة على منهاها من المؤسسات، ويتمرکز نشاط هذه المؤسسات عموماً في قطاعات البناء والأشغال العمومية، التجارة، والأنشطة الحرفية.

ولاحظ أن المداخيل العالية المحصلة في السوق الموازية في شكل نقود سائلة لا تمر دارة التمويل الرسمية وهذا يعني أن هذا السوق يؤثر على الاقتصاد من عدة نواحي منها:

- توجيه النقود المتداولة نحو السوق الموازي
- انعدام الثقة في النقود الالكترونية

- إجبار الدولة على إصدار الأوراق النقدية، هذا يعني تضخيم الكتلة النقدية التي لا تعود إلى إدارة التمويل الرسمية ولكن لتغذية السوق الموازي .

نقطة جذب المستثمرين والمدخرين مما سبق يُستَّجع أن ظاهرة سوق الاقتصاد الموازي لأنهم بحثون فيها ما يبحثون عنه على النحو الذي يحقق لهم تأمين أموالهم (فقد سائلة) أسرع من استثمارها في الأصول المالية.

4.3.4.3 ضيق السوق المالي وعدم تنوع الأوراق المالية المعروضة

اس نشاط البورصة بعدد الأوراق المالية المتداولة فيها ومنه تنوع محافظ الأوراق المالية المقترحة للمستثمرين بعد بمثابة حافر لهم، لكن وضع بورصة الجزائر يعبر عن عكس ذلك، حيث يتم ، داول . قيم فقط، وهذا شكل في نظر أهل الاختصاص سبباً لوجود هذا السوق. رجع ذلك إلى إنشاء المسبق للبورصة ستوى النصوص التشريعية قبل التفكير في الآليات الكفيلة توفير أكبر قدر ممكن من الأوراق المالية لطرحها للتداول .

ربما يرجع سبب ذلك إلى المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة بهدف جذب المستثمرين المحليين والأجانب، ولكن ما تم خر . م يساهم في تعزيز نشاط البورصة نظراً لأن ذه الحملة . ت المؤسسات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية التي عانت من متاعب مالية متكررة وتم التنازل عنها لصالح العاملين فيها.

5.3.4.3 عقبة التضخم

يؤثر التضخم على الادخار وذلك عن طريق تدنيه الميل إلى الادخار وحتى على حجم المدخرات المتوفرة نفسها. فالتضخم يدفع الأفراد ذوي الدخول الثابتة والمنخفضة إلى اللجوء إلى اقتساع جزء من مدخراتهم لإنفاقه على السلع الاستهلاكية بهدف المحافظة على مستويات استهلاكاتهم المعتادة، وهذا طبعاً بسبب انخفاض القدرة الشرائية لدخولهم النقدية الجارية (انخفاض القيمة الحقيقة لدخلهم). استمرار هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار الوطني إلى مستويات غير مرغوب فيها، مثلاً حدث في بداية التسعينات.

كما يتخذ المستثمر قراراته الاستثمارية على أساس معلومات ، فالمعطيات المتعلقة لتكاليف والأرباح المنتظرة يجب أن تكون بالقيم الحقيقة لا الاسمية، بسبب أن العائد سي فقد جزءاً من قيمته نتيجة انخفاض قوته الشرائية خلال فترة الاستثمار حسب معدل التضخم السائد خلالها.

كما يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية، فعند ظهور الحالة التضخمية تلجم الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحد من التضخم، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى إيداع مدخراتهم في البنوك للحصول على فوائد عالية ومضمونة، وبما أن التضخم يعبر عن حالة اختلال يمر بها الاقتصاد، فإنه يشجع على هروب رؤوس الأموال نحو الأسواق

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

الخارجية المتميزة بالاستقرار وبالتالي يمثل التضخم عائقاً بالنسبة لنشاط البورصة في الجزائر من خلال توجيهه رؤوس الأموال إلى وجهات أخرى غير البورصة.

6.3.4.3. عقبة ضعف الحواجز الجبائية

ويظهر ذلك من خلال الضغط الجبائي الذي يتعرض له الأعوان الاقتصاديين الخاضعين له، والمعروفين لدى مصلحة الضرائب عن طريق تصريحهم وتسجيلهم لديها، خاصة عند تسجيل عجوز مفاجئة ناتجة عن انخفاض الموارد المالية للدولة بسبب تدني أسعار البترول في الأسواق العالمية، ونظراً لكون البترول أهم صادرات الجزائر وهو أهم مصدر للموارد المالية للبلد، حيث تظهر أعراض ذلك على جميع الأنشطة في مختلف مراحل الاستغلال من تموين، إنتاج وتوزيع وحتى تقديم الخدمات والتعامل بالأصول المالية.

من جهة، هذا الوضع الذي يلحق الضرر بالأعوان الاقتصاديين يدفعهم إلى تغيير سلوكاتهم في مجالات الاستثمار، الاستهلاك والادخار، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تنويع الضرائب من طرف النظام الضريبي، كالضريبة على أرباح الشركات IBS التي بلغت 30% من الأرباح المحققة، وبالتالي هذا يؤدي إلى تخفيض قيمة الأرباح الموجهة للتوزيع على المساهمين؛ بدورها تخضع الأرباح الموزعة، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بمناسبة تحويلها إلى حسابات المساهمين، وهذا ما يشكل ازدواجية في الضريبة تقلل من عوائد الأموال المستثمرة في القيم المنقولة في بورصة الجزائر، وبالتالي ينفر الأعوان من التعامل فيها.

4.4.3. العقبات الثقافية والاجتماعية

تتبع من عدة عوامل :

1.4.4.3. العائق الاجتماعي والثقافي

للعامل الديمغرافي في الجزائر دور في حياة العائلات، حيث يشغلها بإشباع الأساسية من غذاء ولباس كما يدفعها إلى توجيه إدخارها أساساً نحو البنوك العمومية (حسابات الإدخار من أجل افتاء السكنات)، لأنها تمنح أكبر قدر ممكن من الثقة والأمان (الإشارة إلى حالة الخليفة بنك)، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة عمل البورصة في الجزائر.

2.4.4.3. العامل الديني

الإدخار العائلي يجب الأخذ بعين الاعتبار النظام القيمي لأفراد الجزائري (من عادات وتقاليد وأعراف مرتبطة بديانته). لهذا العامل أهمية كبيرة في عملية توجيه المدخرات نحو توظيفها في القيم المتداولة، ولكن مع الكثير من الأفراد عن توظيف فوائضه، الأصول المالية خاصة منها السندات باعتبار أن عوائدتها عبارة عن أوائد وribat المحرم في الإسلام.

المبحث الأول

رغم هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي يعود ظهور القطاع الخاص في الجزائر إلى صدور أول قانون للاستثمار الخاص سنة 1963 ومتانق الجزائر 1964 الذي يعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه. لكن ميدانياً كان هذا القطاع مهمشاً وينظر إليه على أقطاع مستغل.

عرفت مئتينات القرن الماضي تحضير الأرضية لخخصصة المؤسسات العمومية حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية على المستوى المالي والعضووي، ومنحها الاستقلالية، إلى جانب تحفيز الاستثمار الخاص وتوجيهه من أجل تقويته للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

نتيجة لفشل الإصلاحات وحدة الأزمة المالية لجأت السلطات الجزائرية للهيئات المالية الدولية، والتي وضعت مجموعة من الشروط مقابل الموافقة على تمويل الاقتصاد الجزائري، من أهم البنود المدرجة في الاتفاق مع صن. ن. في إطار برنامج التعديل الهيكلي وضع وتنفيذ برنامج خخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي ستنطلق إليها في المبحث المولى.

المبحث الثاني: سياسة الخخصصة في الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل تشجيع المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني، إلا أن الانطلاق الفعلي للقطاع الخاص في الجزائر يعود إلى بداية التسعينيات من القرن السابق، حيث سعت الأداة القانونية إلى ترجمة التوجه الجديد للسلطات العمومية نحو ترقية نشاطات القطاع الخاص وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق، مانحة بذلك حرية وضمانات للمبادرات الفردية سواء بالنسبة للمقيمين أو الأجانب.

إضافة لتحرير السوق وتشجيع المبادرة الخاصة، تبنت الجزائر الخخصصة بناء على ضغوطات الهيئات المالية الدولية، حيث سعت لتكيف البيئة القانونية بصفة تساعده على وضع وتنفيذ برنامج لخخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي هذا الإطار تم إصدار عدة نصوص تشريعية متعلقة بالخخصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

بناء على تباين سياسات الخخصصة من بلد لآخر وذلك حسب الاعتبارات المالية الاقتصادية والاجتماعية، ستعمل من خلال هذا المبحث على تسليط الضوء على سياسة الخخصصة في الجزائر وأهم مميزاتها من ناحية البيئة القانونية والأجهزة المكلفة بالخخصصة وأساليبها.

1. الإطار القانوني والمؤسسي للخخصصة في الجزائر

لضمان السير الحسن لعملية الخخصصة يستدعي الأمر وضع إطار قانوني يحدد بوضوح تعريف، محتوى وأساليب الخخصصة، فوجود قانون خاص بالخخصصة يعبر عن دعم سياسي كونه يوضح أهداف، مبادئ وقواعد التي تنظم التحويل والأجهزة المكلفة بالخخصصة.

تحضيراً وتنظيمياً لتحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، تم سن مجموعة من التشريعات، حسب المراحل الثلاثة التي قطعها مسار الخخصة في الجزائر خلال المرد 1994 و 2001¹:

1.1. الأحكام القانونية الأولى التي كرست مبدأ المؤسسات العمومية في الجزائر

تم إصدار العديد من التشريعات وذلك بهدف سد الفراغ القانوني والشروع في خخصصة المؤسسات العمومية، في انتظار سن قانون خاص بها، وذلك استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية على الجزائر. بهذا تكون الدولة قد أكدت للغير، على أنها ركبت موجة التحلي عن دورها الاقتصادي وهي ماضية فيه بدون رجعة.

في هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير تحضيراً لدخول الاقتصاد الجزائري في اقتصاد السوق وأهمها:

- نصتور 1989/02/23 الذي حدد الأموال الخاصة والأموال العمومية للدولة في ماد 18
- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12/1/1988، الذي عدل وتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، وجاء بأحكام جديدة أدرجها في الكتاب الخامس من القانون التجاري تحت عنوان: الباب الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي أصبحت تأخذ شكل مؤسسات تجارية، حسب نص المادة 2
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 25/04/1993 الذي جاء أيضاً ليعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، وأكَّد على الصفة التجارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وعَرَضَها لعقوبة الإفلاس والتسويات القضائية حسب نص المادة الأولى منه، التي عدلت محتوى المادة 217 وأصبحت كالتالي: "تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلقة بالإفلاس والتسويات القضائية".

- المرسوم التشريعي رقم 94-08 الممضي 26/05/1994 والذي يتضمن قانون المالية التكميلي 1994، حيث أكد في المادة 24 منه بأن "ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والجز حسب القواعد المعمول بها في المجال التجاري، ما عدا أملاك التخصيص أو أجزاء من الأموال العمومية المستغلة عن طريق الانتفاع".

كما جاءت المادة 25 من هذا النص القانوني لترخيص الفتح الجزئي لرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية حسب مقتضيات القانون التجاري، وسمحت إجراء كل العمليات التي تقع على رأس المال من زيادة، تخفيض، استهلاك رأس المال، اندماج وانفصال، ومع الأشخاص الطبيعيين

¹ Sadi, N., Op.cit., p 109.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

أو المعنويين، سواء كانوا تابعين للقانون العام أو القانون الخاص، مواطنين أو أجانب، ولتجسيد ذلك تم إصدار ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 415-94 الممضي في 1994/11/28 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 1994/05/26 الممضى المتضمن قانون المالية التكميلي 1994

- المنشور رقم 44 المؤرخ في 1994/12/31 لرئيس الحكومة يهدف إلى تطبيق أحكام المادتين 24 و 25

- المنشور رقم 2128 المؤرخ في 1995/11/02 لرئيس الحكومة يستحدث لجان قطاعية للخصوصية الجزئية؛

- المنشور رقم (CIRCULAIRE MRIP/948) المؤرخ في 1995/11/11 يهدف إلى تطبيق أحكام المادة 24

- المنشور رقم 2130 المؤرخ في 1995/12/30 لرئيس الحكومة يستحدث لجنة متابعة مكلفة بتنسيق عمليات الخوصصة الجزئية.

بعد شهر فقط من إصدار قانون الخوصصة، صدر أمر آخر، وهو الأمر رقم 95-25 الممضي 1995/09/25 ويتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الذي ألغى القانون رقم 04-88 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، حيث حدد كيفية تنظيم وتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما عَوض صناديق المساهمة بشركات قابضة وهي شركات مساهمة تتمتع بكمال حقوق الملكية وخصائصها USUS FRUCTUS & ABUSUS فيما يخص الأسهم التي تعود إلى الدولة.

رغم محاولة السلطات الجزائرية سد الفراغ القانوني لضمان انطلاق عمليات الخوصصة، إلا أن هذه الفترة تميزت بضالة حصيلة الخوصصة والتي تمثلت في بعض العمليات المنعزلة ولم تعرف النضج¹ حيث كانت الخوصصة تشكل "أمراً غير مقبول" tabou في الثقافة الاقتصادية العامة. إذ تعكس المادتين 24 و 25 صور يوحي بان الخوصصة ليست إلا مجرد عملية تجارية عادية، في حين أن الخوصصة في الجزائر تعتبر عملية من شأنها المساهمة في التحول من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد سوق. حتى في الدول الرأسمالية المتقدمة ينظر للخصوصية على أنها عملية معقدة وغير عادية يستدعي تأثيرها قوانين خاصة.

حتى المنشور رقم CIRCULAIRE MRIP/948 المؤرخ في 1995/11/11 والذي يمثل نوع من المراجعة للمادتين 24 و 25 وذلك بتحديد مجال تطبيقهما في عناصر الأصول منفصلة (مأكولة على حدة) وأيضا الأشطة الثانوية وأو غير المربح، حيث يهدف بيع الأصول العمومية إلى

¹ انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

تقويم المؤسسات العمومية والتي تبقى أساسا تحت وصاية الدولة. نتيجة لما سبق، وقبل التطبيق الفعلي للمادتين 24 و 25، تم إصدار قانون الخوصصة بموجب الأمر 95-22.

2.1. قوانين الخوصصة وتكييف البيئة القانونية في الجزائر

في هذه المرحلة تم سن الإطار القانوني والمؤسسي للخوصصة، حيث تبني المجلس الوطني الانتقالي الأمر رقم 22-95 الصادر في 26/08/1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية. بموجب هذا النص، يعرف المشرع الجزائري الخوصصة على أنها تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:¹

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو رأس مالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

يعتبر الأمر رقم 22-95 نص واسع يعطي كل أوجه الخوصصة، فهو يعطي عمليات الخوصصة التي تقع على رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المملوكة بطريقة مباشرة وغير مباشرة للدولة، و/أو الأشخاص المعنويين العموميين، كما يعطي عمليات الخوصصة التي تقع على الأصول المعنوية أو المادية، المنقوله أو العقارية التابعة لـ ت الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المنفصل بعضها عن بعض أو المجمعة في حصص يمكن أن تكون ناشطا اقتصاديا مستقلأ. إضافة لإدراجه للخوصصة بنوعيها الكلية والجزئية، نص أن هذا الأمر أيضا على شكلين من أشكال الخوصصة هما: خوصصة رأس المال وخوصصة التسيير.

استثنى الأمر 22-95 العديد من القطاعات من عمليات الخوصصة مثل البنوك، المناجم، المحروقات، النقل الجوي وبالسكك الحديدية، الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصناعات الحديدية والتي تعتبر قطاعات إستراتيجية غير تنافسية.

أما بالنسبة للقطاعات الخاضعة للخوصصة والتي تنتهي إلى قطاعات تنافسية والمشاركة إليها في هذا النص فيمكن تجميعها في 9 فئات هي:²

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري
- الفنادق والسيارات
- التجارة والتوزيع
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية؛

¹ المادة 1 من الأمر رقم 22-95 الصادر في 26/08/1995.

² الأمر رقم 22-95 الصادر في 26/08/1995.

الفصل الثاني:

- الصناعات التحويلية (الميكانيكية، الكهربائية، الالكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، الكيميائية، البلاستيك والجلود)
- النقل البري للمسافرين والبضائع؛
- أعمال الخدمات المينائية والمطارية؛
- التأمينات؛
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

هذه القطاعات المعنية بعملية الخوصصة لا تعني خصوصها الحتمي والكلي للخوصصة وإنما يتم تحديد المؤسسات الواجب خصوصتها بموجب مرسوم يشترط انتمائتها إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على أربعة أجهزة هي: الحكومة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، المجلس الوطني للخوصصة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة.¹ في هذا الإطار تم إصدار 8 مراسيم تنفيذية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 104-96 لـ 1996/03/11 يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين أعضائه
 - المرسوم التنفيذي رقم 105-96 لـ 1996/03/11 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق م؛
 - المرسوم التنفيذي رقم 106-96 لـ 1996/03/11 يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة
 - المرسوم التنفيذي رقم 133-96 لـ 13 أبريل 1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها
 - المرسوم التنفيذي رقم 134-96 لـ 1996/04/13 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسماء والقيم المنقولة الأخرى المؤسسات العمومية التي ستت خو صص وكيفيات ذلك.
- عند تطبيق هذه المراسيم تم ملاحظة أنها غير متناسبة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ومتناقضة تماماً لما جاء في اتفاقيات الجزائر والمؤسسات المالية الدولية و تعرضت لانتقادات المتعاملين الاقتصاديين، النقابات وحتى المؤسسات المكلفة بالخوصصة ذاتها. ومثال ذلك ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 22-95 الذي تنص على أن الدولة تظل تضمن استمرار الخدمة العمومية عندما تخو صص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية، كما قالت الدولة بوضع قيود

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخوصصة.

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

على عملية الخخصة إذ تشرط في المادة 4 من نفس الأمر أن تكون الغاية من الخخصة هي إصلاح المؤسسة أو تحديتها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها كما بلترم الممتلك أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 5 سنوات كحد أدنى.¹ حيث يعبّر على هذا النص أن المشرع لم يجعل التزام تحسين الأداء والمحافظة على اليد العاملة التزام إجباري على المشتري، وبالتالي تبقى الأهداف بعيدة المدى والتحقيق.

بدل ذلك على فشل هذا الإطار القانوني لما سببه من صعوبات في التطبيق ليس فقط مع المستثمرين، ولكن حتى فيما بين الهيئات المعنية بالخخصة التي عانت من تنازع الصالحيات والمهام، قبل تطبيقه على أرض الواقع، مثل بعض الحدود أو القيود النوعية، خاصة تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 96-133 الذي منح حق النقض (الفيتو) للدولة بحجة "المصلحة الوطنية" واستثناء قطاع المالية والبنوك من عملية الخخصة.²

هذا ما أدى إلى إصدار الأمر رقم 97-12 لا 19/03/1997 الذي عدل وتم الأمر رقم 95-22 المؤرخ 26/08/1995 حيث جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتخفيف من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، وخاصة بالنسبة للعاملين في المؤسسات الموجهة للتخصيص، حيث ورد في المادة 4 من الأمر 97-12 أن عمليات الخخصة التي يتبعها بموجبها الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة أو تحديتها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها والحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، يمكن أن تستفيد من امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وهذا ما أكدته بعد ذلك المادة 17 من الأمر 01-04. (انظر الملحق رقم ...). تعديل الأمر رقم 95-22 بالأمر رقم 97-12 أدى إلى سن ثلاثة مراسيم تنفيذية أخرى وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-329 لا 10/09/1997 يحدد شروط امتيازات المؤسسات العمومية المخصوصة والدفع بالتقسيط
- المرسوم التنفيذي رقم 98-194 لا 07/06/1998 يتضمن تعين الهيئة المكلفة بالخخصصة
- المرسوم التنفيذي رقم 98-195 لا 07/06/1998 يحدد المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية الموجهة للخخصصة.

رغم تعديل الأمر رقم 95-22 إلا أن الأوضاع زادت تعقيدا، فالشركة القابضة أصبحت تتمتع بسلطة التصرف في المؤسسات التي تشرف عليها³ وبالتالي أصبحت جهازا متدخلا في

¹ هذه المادة ألغيت بموجب الأمر رقم 97-12 لا 22-95

² BOUACHA, N. 2005. Le phénomène de privatisation en Algérie, Mémoire de Master II en droit des affaires internationales, Université de Tours, France, p 56.

³ المادة 7 من الأمر 95-25.

مجال الخوصصة ولديها نفس الصالحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للخوصصة والأجهزة الأخرى المتدخلة في الملف.

هذه التناقضات التي كانت سبباً مباشراً لبعض الصراعات أو الأزمات conflits، التي زادت عمقاً بسبب انعدام التواصل بين هذه الهيئات، وكانت وراء تأخر الانطلاق الفعلي للخوصصة، التي لم تبدأ إلا في 1998 بمناسبة نشر أول قائمة باسم المؤسسات المأهولة للتازل،¹ أي بعد ثلاث سنوات من إصدار الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة. (انظر الملحق رقم...).

كذلك كثرة الأجهزة المكلفة بملف الخوصصة جعلت منها هياكل بدون سلطة حقيقة، كثرة الخلط واللبس في الصالحيات، التسيير البيروقراطي للمتدخلين، كلها شكل مصاعب وقيود أدت إلى توقف المنظومة وإلى الحصول على نتائج عكس النتائج المرجوة وأوصلت العملية إلى حدودها.

3.1 الإطار القانوني الساري المفعول حاليا

الصعوبات والقيود التي تمت مواجهتها في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والخوصصة التي بقيت مجرد نظرية بدون نتائج ملموسة، أدت إلى ضرورة إعادة النظر وإصلاح المنظومة dispositif القانونية والمؤسسية الموجودة.

تجاوز هذه الصعوبات والعرقليل وتحفييف مسار اتخاذ القرار المتعلق بالخوصصة يتطلب تجميع، توضيح مهام، ومرونة أكبر في تسيير الأجهزة المكلفة بالخوصصة، و بتوضيح أكبر لمفاهيم وتقنيات التازل والتحويل، وإقحام حقيقي للعمال في مسار الخوصصة، كل هذه الأمور أدت إلى ضرورة إعادة تصميم كلية للمنظومة القانونية والمؤسسية للخوصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. هذا ما أدى بوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات حميد تمار إلى اقتراح مشروع قانون تمت المصادقة عليه وإصداره وهو الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها. تم سن هذا الأمر في ظروف مشحونة على مستوى الحكومة وأدت إلى استقالة الوزير الأول أحمد بن بيتور، بسبب خلاف في مقاربات متضاربة بينه وبين وزيره تمار.

مقاربة بن بيتور دافعت عن تبني مسار تدريجي يسمح للشركات القابضة بتنظيم نفسها وإعطاء مهلة للمؤسسات العمومية للتمكن من تحسين وضعيتها (تطهير مالي، إعادة هيكلة صناعية، ... الخ) وبالتالي زيادة قيمتها ثم خوصصتها، أما مقاربة تمار فكانت معاكسة تماماً، بحيث هدفت إلى حل الشركات القابضة وخصوصية المؤسسات العمومية كما هي دون إجراء أي تقويم أو تحسين عليها وذلك في أقرب الآجال.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-195.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

هذه الأزمة مكنت من تحديد نقائص وتناقضات المنظومة القديمة، القيود الهيكيلية للاقتصاد الوطني والمزايا المنتظرة من الخخصصة.

في مجال المنظومة المؤسساتية تم تبني تنظيم مرن يتكون من مجموعة أجهزة مكلفة من طرف السلطات العليا للبلاد بمسار الخخصصة، تتمثل هذه الأجهزة : مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة CPE، الوزير المكلف بالمساهمات وتطوير الاستثمار، لجنة مراقبة عمليات الخخصصة ولجنة متابعة عمليات الخخصصة.¹

حيث جاء في مراسلة رئيس الحكومة ما يفيد بأن مؤسسات تسيير المساهمات SGP إلا وكالات للخخصصة " مجلس مساهمات الدولة فإن مؤسسات تسيير المساهمات ليست فقط رافعة تسيير عملية للمحفظة المتكونة من المؤسسات العمومية، ولكن إضافة إلى ذلك وبفضل المهام الأساسية المسندة إليها، عبارة عن وكالات خخصصة قابلة للتعبئة في إطار انجاز البرامج التي يتبناها مجلس مساهمات الدولة".

فمهمة وزارة المساهمات وترقية الاستثمار تتمثل في تحديد الاستراتيجيات، تأطير وكالات الخخصصة SGP، وتحضير الملفات الموجهة لاقتراح على مجلس مساهمات الدولة للنظر فيها.

حيث جاء هذا الأمر بأشياء جديدة تتمثل فيما يلي:

- نمج الأمرين 22-95 و 25-95 في أمر واحد، وبالتالي القضاء على الأحكام التي شكلت تداللا للصلاحيات وتكرارها بين مختلف الأجهزة.

- توسيع مجال تطبيق الخخصصة على كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركات أسهم، مهما كان قطاع نشاطها.

- التخفيف من شروط التنازل (كيفيات وطرق) مع إلغاء كل الأحكام التي شكلت عائقا أمام بعض عمليات الخخصصة، خاصة منها الأحكام غير المحفزة وغير المشجعة التي كانت مفروضة على المستثمرين؟

- استحداث حق الشفعة لصالح العمال الذين يريدون شراء مؤسستهم مع تمكينهم من تخفيضات في سعر التنازل وكيفية التسديد ؛ (انظر الملحق رقم ...).

- إدخال إمكانية التنازل عن طريق التسديد الأجل.

تولد عن هذا الأمر إصدار مجموعة من المراسيم التطبيقية وهي :

- المرسوم التنفيذي رقم 253-01 بتاريخ 10/09/2001 يتعلق بمساهمات الدولة وسيره

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخخصصة.

الفصل الثاني:

جريدة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| | | |
|--|------------|---------------------------|
| - المرسوم التنفيذي رقم 283-01 بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييره | 2001/09/24 | يتضمن الشكل الخاص |
| - المرسوم التنفيذي رقم 352-01 السهم النوعي وكيفيات ذلك | 2001/11/10 | يحدد شروط ممارسة حقوق |
| - المرسوم التنفيذي رقم 353-01 مؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك | 2001/11/10 | يحدد شروط استعادة الأجراء |
| - المرسوم التنفيذي رقم 354-01 عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها. | 2001/11/10 | يحدد مراقبة |

هذه هي المنظومة المؤسسية والقانونية السارية المفعول المنظمة لعمليات الخوصصة، والتي طرأت عليها بعض التعديلات في قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ حيث خصت هذه التعديلات المشتررين الأجانب والمقيمين، إضافة إلى حق الشفعة.

1.3.1. حق الشفعة

يعتبر حق الشفعة من المستجدات التي استحدثتها المشرع بموجب الأمر رقم 09-01 والذي لا يدع مجالا للشك حول رغبة الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية، حيث سن مجموعة من القوانين تتميز بالتفيد في مجال الاستثمار بصفة عامة و في عمليات الخوصصة بصفة خاصة، وبمقتضى حق الشفعة فان للدولة الحق في استرجاع المؤسسة العمومية التي أصبحت ملكا للقطاع الخاص.

ابرز نموذج تم تحقيقه في اطار تمهيل حق الشفعة في الاستحواذ على الاصول و يتعلق الامر بمصنع الحجار لانتاج الحديد والفولاذ في عنابة، حيث تمت عملية الاستحواذ على اغلبية الاصول بمصنع الحجار في هدوء و بالتراضي بين الطرفين بموجب حق الشفعة.

2.3.1. الأحكام الخاصة بالمشتررين الأجانب

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقدمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء عموميين كانوا أو خواص. ويتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.²

¹ المولـد من 58 إلـى 62 من قـانون المـالية التـكمـيلي لـسنة 2009.

² المادة 58.

كما تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة فتح رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية. تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.¹

3.3.1 الأحكام الخاصة بالمشتررين المقيمين

نصت على أنه لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي. وتطبق هذه الأحكام أيضا في حالة فتح رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.²

بناء على القرار رقم 11/2010 تطبق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت في حالة نشاط أو في حالة توقف، كما تطبق على الأصول والمتناكلات التي تشكل وحدة استغلال مستقلة تابعة لمؤسسة مملوكة للدولة.³

عند انقضاء مدة الخمس سنوات، وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتوبة، يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع، لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب امكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي حالة مصادقة المجلس، يتم التنازل حسب السعر المنتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.⁴

هذه الأحكام الجديدة ألغت كل أشكال الخوصصة الكلية (أي بنسبة 100%)، وهذا ما يدل على العودة إلى التمويل عن طريق الخزينة العمومية، للمؤسسات الكبيرة التي تعاني من خسائر، كما كان الحال في السبعينات والثمانينات، ويؤكد عدم استقرار الإطار القانوني للخوصصة في الجزائر، وغياب النظرة الاستراتيجية الواضحة على المدى الطويل التي تؤدي إلى عدم مصداقية القرارات والاختيارات الاقتصادية التي تتبناها الحكومة.⁵

تم تبرير التعديلات التي طرأت على الأحكام التي تسري على عمليات الخوصصة بما يلي:

- الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي أثرت سلبيا على الاقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات الأجنبية التي لها حصة مهمة في السوق الوطني والمتأثرة بما ألم بالمؤسسة الأم من سلبيات؛

¹. المادة 62.

². المادة 62.

³. لقرار رقم 11 للدورة 100 المورخة في 2010/01/27، المعديل لقرار رقم 98/05 المورخ في 1998/10/15 المتعلق بتطبيق الشراكة المرتبطة ببعض أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

⁴. المادة 62.

⁵ Tebani, L. 2011. Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Belkaise éd., Alger, p 135.

- الراحة المالية التي وجدت فيها الجزائر بمناسبة ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية؛
- السياسة الجديدة للدولة، المتجهة التدخل، الوطنية وتمتين السيادة الوطنية؛
- محاولة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها الجزائر، بمحض إرادتها أو مجبرة على ذلك، باسم الانفتاح الاقتصادي؛
- تحويل المؤسسات الأجنبية للمبالغ الضخمة المحققة من الأرباح إلى بلدانهم الأصلية دون نية إعادة استثمارها في الجزائر تعد خسارة حقيقة؛
- اختيار الأجانب للمؤسسات الجزائرية الاستراتيجية التي تمكّنهم من التوارد في وضعية محظوظين في السوق.¹

2. الأجهزة المكلفة بالخصوصية

تشمل برامج الخوصصة في غالبية الدول إجراءات معقدة لعمليات طويلة المدى يحتاج تنفيذها إلى سنوات عديدة، هذه العمليات تتطلب توفر وتضاد مجموعة من الخبرات والكفاءات المتترسة وتفرغها التام لما عينت له، قد لا تتوفر في الإدارة العامة للدولة.

وهذا ما يؤدي بالدول عند سن قوانين الخوصصة، إلى استحداث هيئة مختصة واحدة (أو هيكل أو جهاز) أو عدة هيئات مختصة (أو هيكل أو أجهزة) لتكييفها بتسهيل هذه العمليات، وإذا تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى خدمات مكاتب دراسات وخبرات لمساعدة الهيئات المنشأة لهذا الغرض.

يمكن التمييز بين مستويين اثنين من المسؤوليات فيما يخص تنفيذ برامج الخوصصة، أولهما يتمثل في الهيكل السياسي والثاني في الهيكل التقني (أو التنفيذي).²

عادة ما يتمثل الهيكل السياسي في هيئة مخولة بسلطنة سياسية ومكونة من عدد من أعضاء الحكومة، فهي التي تسطر وتنضبط برنامج الخوصصة وترتّب الأولويات وتنفذ القرارات الأساسية والمهمة، مثل تحديد قائمة المؤسسات المؤهلة للخصوصية والمصادقة على اتفاقيات البيع والتنازل.

يمكن إيجاد حالة بلدان تراوح بين الهيئات السياسية الجماعية ووزير وحيد مكلف بالخصوصية، كحالة فرنسا التي أوكلت هذه المهمة إلى وزير الاقتصاد الذي يقرر خصوصية المؤسسات التي وردت في القائمة الملحة بقانون الخوصصة لسنة 1993 ويحدد ثمن التنازل عنها بعد استشارة لجنة الخوصصة.³

ويتمثل الهيكل التقني إما في هيئة تنفيذية قد تسمى لجنة أو وكالة أو مجلس للخصوصية، يمكن أن تكون مستقلة عن الحكومة في أداء مهامها، وإما مصالح إدارة مركزية مثل وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد.

¹ Tebani, L. Op.cit., p 136.

² Guislain, P. Op.cit., p 163.

³ Ibid., p 164.

وحتى يتم تنفيذ برامج الخوصصة بصورة صحيحة، يجب تنظيم العلاقات بين هذين الهيكلين ويجب الحرص على أن تكون واضحة ومحل اتفاق بينهما، وإن كانت كذلك فسوف يتم تفويض سلطات الهيكل السياسي إلى الهيكل التقني بسهولة.

أما بالنسبة للهيكل التقنية فهناك العديد من البلدان التي فوضت مهمة تنفيذ عمليات الخوصصة إلى وكالات جديدة مستقلة استحدثت خصيصاً لهذا الغرض، كألمانيا التي أنشأت *treuhandanstalt* وتحولت لها صلاحيات ذات أهمية بالغة ووسائل مادية وبشرية كبيرة، حيث بلغ عدد المشغلين 4100 موظفاً، في إطار خوصصة اقتصاد ألمانيا الشرقية سابقاً؛ على عكس ألمانيا، هناك بلدان استحدثت هيكل تقنية من الحجم الصغير مثل المكسيك وذلك سنة 1988 أنشأ خلية صغيرة للخوصصة في وزارة المالية، كلفت بتسهيل كل الملف مع تفويض الجزء الأكبر من المهام إلى البنوك التجارية التي شاركت في العملية كأعوان للحكومة.¹

بالنسبة للجزائر التي اتبعت سياسة الخوصصة في وقت متاخر مقارنة بالبلدان المتقدمة كبريطانيا، ألمانيا وأمريكا. وبالنظر إلى تجاربها وتجارب بلدان أخرى كبلدان أوروبا الشرقية المتحولة لاقتصاد السوق مثل بولونيا، بلغاريا ورومانيا، تجب الإشارة إلى أن الجزائر، ومن باب الشفافية تبنت منظومة مؤسسية تتميز بتعدد الأطراف المتدخلة في السيورة، فاستحدثت الخوصصة الجزئية بالمادتين 24 و 25 من المرسوم التشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26/05/1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، والتي جاء المرسوم التنفيذي رقم 415-94 22-95 1994/12/28 ليحدد كيفيات تطبيق المادة 24 منه، قبل إصدار الأمر رقم 1995/08/26 المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية الذي سطر الخطوط العريضة للخوصصة، والذي تم تعديله وتنتميه بالأمر رقم 97-12 الـ 1997/03/19، حيث جاء بهيكل جديدة بهدف إنجاح عمليات الخوصصة، والذي بدوره تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخوصصتها. فتنفيذ الخوصصة في الجزائر تم بواسطة ثلاثة أجهزة مختلفة باختلاف التشريع الذي وافقها، كما سيلي ذكرها.²

تعذر الأطراف المتدخلة في سيورة الخوصصة يتضمن عدة مخاطر، خاصة المخطر المتعلق بتدخل وتتازع المهام، وبطء تقديم العمليات وبالتالي التأثير السلبي على نجاح برنامج الخوصصة.

ما يلي مختلف الأجهزة المكلفة بتنفيذ برامج الخوصصة في الجزائر :

¹ Guislain, P. Op.cit., p 165.

² Sadi, N. Op.cit., pp 116-117.

1.2. الهيأكل المكلفة بالخوخصة في إطار المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة

1994

وتتمثل في الأجهزة المستحدثة بالقانون رقم 01-88 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية وهي الجمعيات العامة لصناديق المساهمة والمؤسسات، التي أُسندت لها مهمة عمليات الخوخصة الجزئية بالمادة 24 والمرسوم التنفيذي رقم 415-94 الذي تلاها. كما تم إنشاء أجهزة أخرى مختصة في المراقبة والمتابعة، في أواخر سنة 1995، بقرارات من رئيس الحكومة.

1.1.2. الجمعية العامة لصناديق المساهمة

التي تتخذ كل قرار تنازل عن عناصر أصول ومتلكات يمكن أن تشكل وحدة استغلال . يمكن للجمعية تقويض هذه المهمة للوزير المكلف بالمساهمات بشرط الحصول على تقرير من الوزير المعنى بالقطاع ؛

2. الجمعية العامة للمؤسسة

يتمثل دورها في تعيين الخبير المكلف بتحديد قيمة الممتلكات الموجهة للتنازل واقتراح ثمن أدنى، ثم دراسة وتقييم الثمن المقترح من طرف الخبير وتقويض مجلس إدارة المؤسسة لإتمام عمليات التنازل. في قرار التنازل، يجب أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالجراحت، طبيعة الأصول المتنازل عنها، الثمن، تاريخ سحب دفتر الشروط والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة.

3.1.2. لجنة التحقق والمراقبة

تتكون من سبعة أعضاء وأنشئت بالقرار رقم 044 المؤرخ في 31/12/1994 من طرف وزير إعادة الهيكلة والمساهمة، وهي مكلفة بالسهر على الشفافية، المحافظة على مصلحة الدولة والجماعات والإنصاف في عمليات التنازل، وعرض نتائج أعمالها على رئيس الحكومة

4.1.2. اللجنة الوطنية للمتابعة واللجان القطاعية

تم إنشاءها بقرارين من طرف رئيس الحكومة، بمبرر تسجيل تأخر في بدء عمليات الخوخصة الجزئية التي مست مجموعة من خمسة فنادق منها أربعة في طور الانتاج، وهذا ما أدى إلى فشلها.

2.2. الهيأكل المكلفة بالخوخصة في إطار الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26/08/1995

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على أربعة أجهزة، جهازين سياسيين هما: الحكومة والهيئة المكلفة بتنفيذ الخوخصة، وجهازين تقنيين هما: المجلس الوطني للخوخصة ولجنة مراقبة عمليات الخوخصة.

1.2.2. الحكومة

تمت الإشارة إليها في 11 مادة من هذا الأمر، ويدل ذلك على وزنها في قرار الخوصصة. فهي التي تقوم بإعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة، وهي التي تُعين الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، تتبنى برنامج الخوصصة وتحدد إجراءات وكيفيات تحويل الملكية أو خوصصة التسيير بناء على المادتين 5 و 8، تستقبل تقرير التقويم وفارق الأسعار من الهيئة لتوافق عليهما بموجب المادة 14، كما تقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة حسب المادة 15 مع تعين المتملك المقترح (أو المتملكين المقترحين) للتفاوض حول التنازل أو خوصصة التسيير طبقاً للمادة 32.

بالحظ التدخل الكثيف للحكومة في سيرورة الخوصصة، وما هذا إلا تناقض مع مهام وأدوار الأجهزة المعنية الأخرى، وخاصة مع الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، التي كان ينبغي أن تكون النواة أو الأساس في هذه السيرورة وتستقبل اقتراحات مجلس الخوصصة.

2.2.2. الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

تم إنشاؤها بالمرسوم التنفيذي رقم 96-106 المؤرخ 11/03/1996، لها غاية غير واضحة وهي مكلفة بعدة مهام تؤديها لصالح الحكومة وبالتالي ما هي إلا وسيط بين المجلس الوطني للخوصصة والحكومة.

كل الاقتراحات التي يقدمها المجلس للحكومة تمر عبر الهيئة، هذه الهيئة التي تقوم بنفسها بصياغة الاقتراحات للحكومة، خاصة قائمة المؤسسات الموجهة للخوصصة، ترتيبات تطبيق الخوصصة وإجراءاتها التنظيمية، كما تقوم بضمان إدارة المؤسسات المدرجة في برنامج الخوصصة المصادق عليه من طرف الحكومة حتى تحويلها النهائي بمقتضى المادة 21، ولكن هذه المادة لم تحدد لا مهام ولا مواعيد نهاية ولا حتى الوسائل الالزمة لذلك بالنظر إلى العدد الهائل لمؤسسات الموجهة للتخصيص.

3.2.2. المجلس الوطني للخوصصة

استحدثت بالمادة 11 من هذا الأمر، وهو الجهاز الرئيسي في الإطار المؤسسي للخوصصة، أي هو الهيكل الذي ينفذ برامج الخوصصة. بشكل المجلس من سبعة إلى تسعه أعضاء بما فيهم الرئيس، ويتم تعينهم بحكم كفاءاتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي، القانوني، التكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس، بمراسيم تنفيذية لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد في حدود ثلاثة أعضاء وتنتهي وظائفهم حسب نفس الأشكال بموجب المادة 12، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على تزويد المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بمهام الموكلة إليه، إلا أن ذلك لم يتم. إلى غاية مارس 1999، كان المجلس يتكون من اثنا عشر إطاراً، وضع تحت تصرفه خمسة عشر مكتباً لا تتجاوز مساحة الواحد منهم 9 m^2 ، وألحق به ثالثون موظفاً فقط.

أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد كيفيات تنظيم المجلس وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضاتهم سيكون بموجب نص تنظيمي، وقد صدر 1996/03/11 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-104، كما تم التنصيب الرسمي للمجلس 1996/09/21، لكن تم تجميد نشاطه مباشرة بعد ذلك إلى غاية سبتمبر 1998 من طرف رئيس الحكومة لأسباب يجهلها أعضاء المجلس أنفسهم.

تم تكليف المجلس استنادا إلى برنامج الخوصصة المصدق عليه من طرف الحكومة بتنفيذ طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما وأحكام هذا الأمر، يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة ومناهجها الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها، يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها، يدرس العروض ويقوم بانتقاءها وبعد تقريرا ظرفا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة، يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة أو أصولها، كما يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات حسب المادة 13 للتذكير فإن كل اقتراحاته للحكومة تمر عبر الهيئة.

4.2.2 لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

استحدثت بالمادة 38 من هذا الأمر، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء وهم: قاض يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال رئيسا للجنة، ممثل عن الـ العامة للمالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا، ممثل عن وزير القطاع المعنى.

أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد كيفيات تنظيم المجلس وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضاتهم سيكون بموجب نص تنظيمي، وقد صدر 1996/03/11 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-105.

كلفّت اللجنة بالسهر على احترام قواعد الشفافية، الصدق والإنصاف فيما يخص سير عمليات الخوصصة. ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكيفياته المتداولة. كما يجب على اللجنة أن تبت في ذلك خلال شهر من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموعة العناصر المذكورة سابقا، وعند انتهاء المدة تصبح المصادقة حاصلة، أما في حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريرا ظرفا إلى الحكومة. بإمكان اللجنة الاستعانة بأي خبير ترى أن مسانته ضرورية.¹

يلاحظ أن أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة هم موظفين معينين من طرف الإدارة، وثلاثة منهم يمثلون وزراء في الحكومة، والسؤال الذي يتadar للأذهان يخص مدى استقلالية هذه

اللجنة عند أداء مهامها. أما على المستوى المحلي، فقد أنشئت اللجنة المحلية للتحقيق والمراقبة بتعلمه وزير الداخلية في 20/11/1995 تحت رقم 1380/59، وهي تحت رئاسة قاض. منذ 1995 سنة إصدار قانون الخوصصة في الجزائر لم يتم تطبيقه على أرض الواقع إلا 1998، أي بعد ثلاثة سنوات من إصداره، وذلك بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-195 لا 1998/06/07 المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية المؤهلة للخوصصة، بسبب تعدد الأطراف المتدخلة في العملية وتدخل صلاحيات هذه الأطراف أيضا.

3.2. الهياكل المكلفة بالخوصصة في إطار الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على خمسة أجهزة: ثلاثة أجهزة سياسية هي: مجلس الوزراء، الحكومة ممثلة بمجلس مساهمات الدولة CPE والوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار. وجهازين تقنيين هما: شركات تسيير المساهمات SGP ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة ولجنة المتابعة.

1.3.2. مجلس الوزراء

يرأسه رئيس الدولة، حيث نصت المادة 20 من هذا الأمر على ما يلي: " يصادق مجلس الوزراء على إستراتيجية الخوصصة وبرنامجه ". هذه المادة أقحمت أعلى سلطة في الدولة الممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا يدل على الأهمية التي أولتها الدولة لمواصلة الإصلاحات الاقتصادية بإصرارها على إدخال آليات السوق ومواصلة عمليات خوصصة المؤسسات العمومية، وفي هذا ضمان إلى المستثمرين وخاصة منهم الأجانب بأن الدولة، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، تراعي وتحافظ على مصالحهم.

2.3.2. مجلس مساهمات الدولة CPE

يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من أحد عشر وزير لمزيد من المرونة (مقارنة بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE الذي كان مكونا من حوالي عشرين وزيرا).¹

مجلس مساهمات الدولة مكلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها، تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها كما يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها. مجلس مساهمات الدولة هو محور البناء المؤسسي للخوصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهو الذي يمارس الوصاية المباشرة على شركات تسيير المساهمات SGP وهو أيضا الذي استرجع، في مجال الخوصصة، مهام وصلاحيات كل من الشركات القابضة والمجلس الوطني للخوصصة.

3.3.2. الوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار

هذا الجهاز متصل مباشرة برئيس الحكومة، وهو الذي يرأس مجلس مساهمات الدولة CPE. وبناء على المادة 21 يتولى الوزير المكلف بالمساهمات، في إطار تنفيذ إستراتيجية خخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: إعداد برنامج الخخصصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وكذلك الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة لموافقة عليها؛ يُعد وينفذ إستراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخخصصة وفرص المساهمة في رأس المال المؤسسات العمومية، كما يكفل، حسب نص،¹ بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخخصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يلي: يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها؛ يدرس العروض وينتفيدها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله؛ يحافظ على المعلومة ويوسّس إجراءات كفيلة بضمان سريتها؛ يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخخصصة؛ يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحديها الأدنى والأعلى وكذلك كيفية نقل الملكية التي تم قبولها وكذلك اقتراح المشتري. حتى يتم القيام بكل هذه المهام على أحسن ما يرام، يمكن للوزير الاستعانة بالخبرة الوطنية والدولية اللازمة. كما تم تكليف الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد تقرير سنوي عن عمليات الخخصصة وعرضه على مجلس مساهمات الدولة، الحكومة ومجلس الوزراء وأمام الهيئة التشريعية.²

الحقيقة كل هذه المهام تم من طرف مؤسسات تسخير المساهمات SGP التي تعتبر وكالات للخخصصة، بينما تتولى الوزارة التأطير، تقييم الأعمال المنجزة وتكوين الملفات المعروضة على لجنة المراقبة ومجلس مساهمات الدولة.

4.3.2. لجنة مراقبة عمليات الخخصصة CCOP

استحدثت بالمادة 30 من هذا الأمر، وهي جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة،³ وهي مكلفة بإعداد تقرير وتبدي رأسها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخخصصة؛ وهي مكونة من أربعة أعضاء:⁴ قاض من سلك القضاء، رئيسا يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الأعمال، ممثل المفتشية العامة للمالية وممثل الخزينة العمومية يقترحهما وزير المالية، وممثل المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا. يتم تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

.22
1
.25
2

³ المرسوم التنفيذي رقم 354-01 بتاريخ 10/11/2001 يحدد
رسيرها. ج. عدد 67 موئرخة 11/11/2001 ص. 22.

⁴ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 354-01.

5.3.2 شركات تسيير المساهمات SGP

تم استحداثها، بناء على الأمر 04-01 الذي نصت على أنه "بتوبي ممثلون مؤهلون قانونا من طرف مجلس مساهمات الدولة، مهم الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة رأس المال الاجتماعي مباشرة. ويمارسون مهامهم طبقا لشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال".¹

أنشئت تعويضا للشركات القابضة العمومية، ولكن بمهام جد محدودة، لأنها لا تتوفر على خصائص الملكية attributs على حافظة المؤسسات التي تشرف عليها. يتمثل دورهم الأساسي في تسيير لحساب الدولة السندات التي تعود إليها من المؤسسات العمومية الموضوعة تحت مراقبة مجلس مساهمات الدولة CPE. رقم note 58 المؤرخة في 19/02/2003 لرئيس الحكومة، هي التي حددت مهام شركات تسيير المساهمات SGP واعتبرتهم كوكالات للخوصصة قابلة للتعبئة في إطار إنجاز برامج الخوصصة المتبني من مجلس مساهمات الدولة CPE وبمهمة: تقييم المؤسسات، إعداد المذكرات، إعداد دفاتر شروط المناقصات، نشر المناقصات، إعداد مذكرة الإعلام، تقرير الإعلام، التقرير الظريفي وملف الاتصال.

3. أساليب الخوصصة المعتمدة في الجزائر

كما هو معمول به في التجارب العالمية، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، يضبط القانون الجزائري أيضا عملية الخوصصة بعدة تقنيات، يمكن أن تستخدمها الدولة بصفة فردية أو مجتمعة، وذلك حسب الظروف الاقتصادية للبلاد والإمكانيات والوسائل المتاحة. حيث تصنف هذه التقنيات إلى تقنيات متعلقة بخوصصة الملكية وأخرى متعلقة بخوصصة التسيير. في هذا السياق نجد أن تتفيد عمليات الخوصصة في الجزائر يتم حسبما جاءت به المادة 26 من الأمر رقم 04-01:

- إما باللجوء إلى آليات السوق المأ (عرض في البورصة أو عرض على البيع بسعر محدد)
- إما بالمناقصات؛
- اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة، وذلك بناء على تقرير مفصل من طرف الوزير المكلف بالمساهمات؛
- بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

1.3. أساليب خوصصة الملك

من أبرز أساليب الخوصصة التي أدرجت في مختلف قوانين الخوصصة نجد ما يلي:

1.1.3. بيع الأسهم للعمال والمسيرين

يشرع المشرع الجزائري عمليات الخوصصة بمساهمة الأجراء، حيث يخصص 10% كحد أقصى من رأس مال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة، إلى كل الأجراء لاشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية. وهذه الحصة مماثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإداره، حيث يسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف.¹

ويؤكد المشرع الجزائري بالمادة 28 من الأمر رقم 04-01 هذه النسبة أي 10% ولكن بشرط أن يتعلق الأمر بعملية خوصصة كلية.

زيادة على ذلك يحق للعمال الأجراء الانتفاع بحق الشفعة في حدود 20% من رأس مال المؤسسة القابلة للخوصصة، كما يستفيدون بتخفيض قدره 15% على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي. لكن يشترط هذا القانون أن يمارس الأجراء هذه الحقوق خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر بداية من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الوزراء، حيث تقلصت هذه المدة إلى شهر واحد بموجب المادة 29 من الأمر رقم 04-01.

- تنص المادة 9 من الأمر رقم 97-12 والمتتمة للمادة 34 من الأمر رقم 95-22 على أنه:
- يمكن أن يؤدي التنازل إلى الدفع بالتقسيط، عندما يكون التنازل لصالح العمال الأجراء بالمؤسسة المعنية، بشرط أن ينتموا في شركة يتم تكوينها في شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها القانون؛
- أو باقتراح من مجلس الخوصصة وبقرار من الحكومة فيما يخص الملك الآخرين غير الأجراء.

تنص المادة 28 من الأمر رقم 04-01 على كون استفادة أجراء المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤهلة للخوصصة الكاملة مجاناً من 10%.

يمكن أن تتفذ عمليات الخوصصة بالمناقصات، حيث تطبق هذه الطريقة، حسب دليل الخوصصة في الجزائر، على المؤسسات الواضحة الآفاق، خاصة فيما يتعلق بالوضعية المالية والسوق وذات الإدارة المحفزة والتي من شأنها جلب اهتمام العديد من المستثمرين.²

2.1.3. الخوصصة بالتراضي

حسب المادة 31 من الأمر رقم 95-22 يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائيًا ويمكنه أن يتم بالخصوص في الحالات التالية:

- في حالة التحويل التكنولوجي النوعي؛
- في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص؛
- إذا فشلت محاولة الخوصصة عن طريق المزايدة مررتين على الأقل.

² Tebani, A. Op.cit., p 152.

كما تنص المادة 26 من الأمر رقم 01-04 أن عمليات الخخصصة يمكن أن تتم باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك، بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.

وتنص هذه المادة أيضا على أنه يمكن تنفيذ عمليات الخخصصة بواسطة أي نمط آخر للخخصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

4.1.2.3 الخخصصة عن طريق المزايدة

عرف المشرع الجزائري المزايدة على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متافقين على أن تخصصصفقة لأحسن عرض.¹

كما يشير الأمر رقم 59-22 إلى الخخصصة عن طريق المزايدة حيث يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخخصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية كانت أو دولية.²

تنشر الهيئة المكلفة بتنفيذ الخخصصة إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يبين ما :

- في حالة ما إذا تعلق الأمر بالقيم المنقولة: اسم المؤسسة العمومية محل المزايدة، مقرها الاجتماعي، هدفها، رأس مالها إلى جانب النسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المراد التنازل عنها، كما يتم أيضا ذكر نشاط المؤسسة وسوقها ونتائج الاستغلال للدورات الثلاثة الأخيرة، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة بالتنازل كما يبين الإعلان إذا اقتضى الأمر سعر عرض التنازل.

- في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأصول: اسم المؤسسة المعنية، مقرها الاجتماعي، هدفها، رأس مالها إضافة إلى التحقق، إذا اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها، كما يتم أيضا الإعلان عن هوية الشخص العمومي المالك للأصول محل التنازل، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة بالتنازل وإذا اقتضى الأمر السعر الأدنى للعرض.

ويتم وضع تحت تصرف العارضين من جهة مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل، ومن جهة أخرى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

5.1.2.3. التنازل عن طريق السوق المالية

حسب المادة 26 من الأمر رقم 95-22 فيمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعروفة بها، وذلك إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في

¹ 434-91 المتعلق بتطبيق الصفقات العمومية.

.22-95

24

²

27

بورصة القيم المنقولة، وإنما بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإنما بتضaffer الأسلوبين معا، حيث يشترط أن يكون السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي يحدده مجلس الخوصصة.¹

2.3.2. أساليب خوصصة التسيير

حسب المادة 30 من الأمر رقم 95-22 تم خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/أو الدولية، علما بأن المشرع في هذه المادة لم يفصل في كيفية إتمام وانجاز عقود خوصصة التسيير.

أما بالنسبة للأمر رقم 04-01 فلم يشر إلى هذه الأساليب بتاتا، ولكنه ترك بابا مفتوحا لاستعمال الأساليب الأخرى التي لم ينطرق لها صراحة، وذلك ما يستشف من الفقرة الرابعة من المادة 26 منه والتي محتواها "بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور"، وبناء على ذلك تمت عدة عمليات خوصصة عن طريق الامتيازات في عدة أنشطة اقتصادية خاصة منها البناءات التحتية للطرق، النقل، توزيع الغاز والكهرباء، الاتصالات، واستغلال المناجم.²

استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية عليها، ورغم غياب قانون خاص بالخوصصة، شرعت الجزائر في التنازل على المؤسسات العمومية وذلك اعتمادا على ما جاء في المادتين 24 و 25 من قانون المالية لسنة 1994.

نتيجة لفشل هذا القانون الذي اعتبر أن الخوصصة ليست إلا مجرد عملية تجارية عادية، تم سن أول قانون خوصصة في الجزائر سنة 1995.

نتج عن قانون الخوصصة رقم 95-22 عدة قيود، إضافة لاستثناء بعض القطاعات من عملية الخوصصة، عانت الهيئات المعنية بالخوصصة فيما بينها تنازع الصالحيات والمهام. لذلك، عدل الأمر رقم 95-22 بموجب الأمر رقم 97-12 الذي جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتخفييف من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، وخاصة بالنسبة للعاملين في المؤسسات الموجهة للتخصيص. رغم تعديل الأمر رقم 95-22 إلا أن الأوضاع زادت تعقيدا، واستمر تدخل صالحيات الأجهزة المختلفة بملف الخوصصة إضافة إلى التسيير البيروقراطي للمتدخلين، مما أدى إلى الحصول على نتائج عكس النتائج المرجوة وأوصلت العملية إلى حدودها.

بقاء عملية الخوصصة مجرد حبر على ورق أدى إلى إصلاح المنظومة القانونية والمؤسسية الموجودة، حيث تمت المصادقة عليه وإصداره وهو الأمر 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخوصصة.

² Sadi, N., Op.cit., p 179.

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

هذه المنظومة المؤسسية والقانونية السارية المفعول المنظمة لعمليات الخخصصة، والتي وسعت في القطاعات الخاضعة للخخصصة، سمحت بتبني تنظيم مرن يتكون من مجموعة أجهزة مكلفة من طرف السلطات العليا للبلاد بمسار الخخصصة. بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، طرأت على القانون 04-01 بعض التعديلات تمثلت في إدراج قاعدة 51/49 عمليات الخخصصة التي يشترك فيها المشتررين الأجانب والمقيمين إضافة إلى حق الشفعة.

تبقى قاعدة 51/49 تفرض نفسها حتى في ظل الأزمة النفطية التي عرفتها البلاد ابتداء من 2014، رغم عودة مسألة الخخصصة لواجهة خاصة في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

المبحث الثالث: حصيلة الخخصصة

تميزت حصيلة الخخصصة في الجزائر بتباين ، ومبرر هذه الملاحظة هو بطء وتيرة سيرورة الخخصصة وقلة عدد العمليات المنجزة مقارنة بالأهداف المسطرة في البرامج.¹ أكد ذلك المسؤول في البنك العالمي Gilles GARCIA في حوار أدلى به للجريدة اليومية Liberté الصادرة يوم 07/05/2003، حيث صرح بأن حصيلة برامج خخصصة المؤسسات العمومية في الجزائر غير مشجعة.²

وذلك ما تؤكده أيضاً الحصيلة التي أعدها عبد الرحمن مبتول في 15/11/1998 رئيس المجلس الوطني للخصوصة³ مرجعاً ذلك إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة في الجزائر، وافتتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الخارجية والعولمة. حيث صرح بأن نتائج الإجراءات المطبقة منذ تنصيب هيئة، في جويلية 1998، ضعيفة وأن مشاكل وعقبات ونفائص تنظيمية ظهرت للوجود. من بين 2715 مؤسسة عمومية محلية EPL منحلة في الفترة الممتدة من 1994 إلى 1996، هناك أقل من 5% منها تمت خوصصتها إلى غاية 08/05/1998.⁴ يعود مسار الخخصصة في الجزائر إلى أكثر من عشرين سنة، فأول أمر متعلق بالخصوصة وتنظيمها يعود إلى 06/08/1995، ولكنه كان مسبوقاً بالمادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي

¹ Kasmi, D. 2008. Diagnostique économique et financier des programmes de stabilisation et d'ajustement structurel de l'économie algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, p 153.

² Sadi, N., Op.cit., p 187.

³ استحدث المجلس الوطني للخصوصة سنة 1996 وتم حله سنة 2000.

⁴ Benmessaoud, K. 2009. Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales, p 130.

1994¹ اللتان سمحتا، وللمرة الأولى، بعمليات خوصصة جزئية في شكل فتح رأس المال والتنازل عن أصول المؤسسات العمومية التي يمكن أن تشكل نشاط اقتصادي مستقل وفي شكل عقود التسيير.²

سيتم تقديم هذه الحصيلة بتتبعها حسب التسلسل الزمني التي تمت فيه.

1. حصيلة الخوصصة في إطار المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

أول قطاع مسنه الخوصصة سنة 1995 هو قطاع السياحة، حين تم طلب عروض appel d'offres للتنازل عن خمسة فنادق (منها أربعة في طور الإنجاز بمستويات إنجاز مختلفة)³ نفس الإطار تم تسجيل خمسين طلب عروض (تنازل عن وحدات، فتح رأس مال وعقود تسيير). رغم الاهتمام المسجل من طرف المتعهدين soumissionnaires، تم إلغاء بعض الطلبات للعروض بكل بساطة، بالنسبة لبعض آخر بقيت العروض submissions بدون متابعة أو رد. وبالتالي هذه المحاولات الأولى لم تتوارد بأية نتيجة إيجابية تذكر.

محاولة خوصصة الفنادق لم تكن تشكل صعوبات خصوصية، بما أن تقييمها كان سهل الإنجاز، حيث يتعلق الأمر بمباني عادية ولم تكن العمالة تشكل عائقاً، ولكن رغم بساطة العمليات إلا أنها توجت بالفشل، ودليل ذلك هو عدم خوصصة أي فندق من الفنادق المعروضة لأنعدام المتملكين المحتملين.⁴

هذا الفشل راجع أساساً إلى:

- ضعف القدرات المالية للمستثمرين المحليين؛
- إلزام المتملكين المحتملين بالدفع العاجل لأثمان التنازل؛
- غياب معاملة خاصة فيما يتعلق بالتنازل لصالح المستخدمين؛
- نقص التحضير للتنازل، كالبطء في تقييم المؤسسات وإصدار سندات الملكية للمتملكين الجدد
- التناقض الموجود في الجهاز المؤسسي والإطار القانوني البدائي.⁵

إلى ما سبق أضاف يحيى حملاوي، وهو الوزير المنتدب المكلف بالمساهمات وتطوير الاستثمار، الأسباب الآتية،⁶ التي كانت مشترطة على المتملكين المحتملين:

- الاحتفاظ بمناصب الشغل؛

¹ مرسوم شريعي رقم 94-08 سورخ في 26/05/1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 (1994/05/28 33).

² Bardad-Daidj N. 2003. Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'Europe de l'Est, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne, p 333.

³ Gliz, A., Op.cit., p 17.

⁴ Abdeladim, L., Op.cit., p 264.

⁵ Sadi, N., Op.cit., p 192.

⁶ Saadoun, R. 2012. La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, p 398.

- الاحتفاظ بالنشاط الأول المؤسسة؛
- زيادة ورفع الاستثمارات.

في إطار ملتقى نظمته وزارة إعادة الهيكلة في جويلية 1999¹ تم إعداد حصيلة الخواص إلى غاية 31/12/1998، حيث تم أغلبها بأسلوب التراضي، والتي تبين ما يلي:

- عدد المؤسسات المنحلة 583 80 مؤسسة صناعية ؛
- عدد المؤسسات المتازل عنها لصالح المستخدمين 486 61 مؤسسة صناعية ؛
- عدد مستخدمي المؤسسات المنحلة 58828 منهم 8776 في قطاع الصناعة ؛
- عدد المستخدمين المستفيدين من التازل 20021 وهو يشكل 23.32% من مستخدمي المؤسسات المتازل عنها ؛
- عدد المؤسسات المستحدثة 1152 مؤسسة مستخدمين، منها 156 منبقة من الصناعة، وهي مكونة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة - ش.ذ.م.م - SARL، أو شركات أسهم - ش.أ. - SPA.

2. حصيلة الخوصصة في إطار الأمر رقم 95-22 (المعدل بالأمر رقم 12-97)

في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 (المعدل، قبل البدء في تطبيقه، بالأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19/03/1997)، والذي شرع في تطبيقه بعد ثلاثة سنوات أي عام 1998.

1.2. الخوصصة الكلية أو الجزئية التي مست المؤسسات القابلة للاستمرار

1.1.2. الخوصصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

في بدايته تضمن هذا البرنامج قائمة بـ 240 مؤسسة مؤهلة ومفترحة للخوصصة، تم الإعلان عنها عبر الصحفة، وبعد فرز أولي لم يبق منها إلا 89 مؤسسة² تتنمي إلى عدة قطاعات كما تظهر في الجدول أدناه:³

جدول رقم 6.2:

توزيع المؤسسات المؤهلة للخوصصة حسب القطاع

| القطاع الاقتصادي | النوع |
|-------------------|-------|
| الزراعي - الغذائي | 12 |
| الكهرباء | 07 |
| الخدمات | 24 |

¹ Ibid., p 449.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-195 المؤرخ في 07/06/1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستختضع للخوصصة، (ج ر عدد 41 1998/06/10).

³ Sadi, N., Op.cit., p 192.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| | |
|----|----------------|
| 30 | البناء |
| 14 | الأعمال الكبرى |
| 02 | الحديد والصلب |
| 89 | المجموع |

Source : Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 192.

يجب الإشارة إلى مؤسسة أن مؤسسة COSIDER تم سحبها من قائمة 89 مؤسسة الموجهة للتنازل بمقتضى مرسوم تيفيدي.¹ وبناء على توصيات المجلس الوطني للخوصصة الذي كلف ببيعها، تمت عمليات إعادة هيكلة وتفریع بعض المؤسسات من طرف الشركات القابضة التي تشرف عليها، ونتيجة لذلك توسيع قائمة المؤسسات المؤهلة للخوصصة من 89 إلى 374 مؤسسة.² حيث أن 70% من المؤسسات المقترحة للخوصصة تمثل مؤسسات قابلة للاستمرار viables وذلك لأنها تستجيب لمعايير التسخير، المصادقة على الحسابات (الوثائق المحاسبية الختامية) ومعيار القدرة وقابلية تحمل سيرورة الخوصصة. ومن باب تحقيق النتائج الإيجابية المرجوة من السيرورة، يجب التحكم في الجوانب العملية، التقنية والاجتماعية.³

قام المجلس الوطني للخوصصة بطلب عروض وطنية ودولية للتنازل الكلي عن 59 مؤسسة عمومية محلية،⁴ أي 17% من البرنامج، موزعة كما يلي: 11 وحدة فندقية حضرية، 23 لانتاج الأجر، 16 وحدة لإنتاج المشروبات، 9 مؤسسات لتوزيع المنتجات الغذائية ENAPAL.

تم إصدار طلبات عروض أُدت إلى سحب 406 دفتر شروط، وتم استقبال 118 عرضا محليا وأجنبيا (حوالي 29% من ساحبي دفاتر الشروط)، كما بلغت القيمة المتعهد بها مبلغ 32 مليار دج (حوالي 530 مليون \$ أمريكي). ويشكل المتعهدون من 25% من شركات أجنبية، 25% من مجموعات مستخدمين، و 50% من المستثمرين المحليين. إضافة إلى ذلك ومن خلال جلسات التفاوض، التزم أغلب المتعهدين بالقيام باستثمارات إضافية في التكوين والحفظ على 90% من اليد العاملة وحتى 100% في بعض الحالات. "بالرغم من إتمام كل إجراءات التنازل، التي وصلت حتى إلى دفع تسبiqات على قيمة البيع من طرف المتملكين الجدد الذين فازوا بالعروض، لم يتم، إلى اليوم، تحويل ملكية أي مؤسسة مباعة".⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 419-98 المورخ في 13/12/1998، يتعلق بسحب مؤسسة COSIDER من قائمة المجموع الأولى من المؤسسات العمومية التي تخضع للخوصصة، (ج ر عدد 94 16/12/1998).

² Saadoun, R. 2012. Op.cit., p 397.

³ Benmessaoud, K., Op.cit., p 238.

⁴ Sadi, N., Op.cit., p 192

⁵ Ibid., p 193.

خلال نفس الوقت، ومع صدور الأمر رقم 04-01 بتاريخ 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات وتسخيرها وخووصتها والذي ألغى أحكام الأمرين رقم 95-22 و 95-25، تم أيضا حل المجلس الوطني للخوصصة وأحيلت صلاحياته إلى جهاز آخر وهو مجلس مساهمات الدولة. للعلم، فإن هذا البرنامج الذي كلف الخزينة العمومية مبلغ 200 مليون دج، بدون حساب مصاريف الإجراءات كمصاريف الإعلان والمفاوضات، بمناسبة تقييم 173 مؤسسة من بين 389 المقترحة للخوصصة، حيث لم يتم التكفل به، من طرف الهيئة الجديدة، وإنما إنهاء عملية الخوصصة، وإنما تمت معالجته حسب الإجراءات الجديدة وتتم تسويته حالة بحالة حسب فرص الشراكة المقترحة. هذه المقاربة الجديدة للخوصصة لم تسجل أي نتيجة تذكر.

2.1.2. الخخصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تم استعمال أسلوب فتح رأس المال باللجوء إلى السوق المالية (اليورصة) أو عن طريق فتح رأس المال المقترن بعدد الإدارة.

بالنسبة لعمليات الخخصة بأسلوب فتح رأس المال باللجوء إلى السوق المالية، تم تسجيل ثلاثة مؤسسات قامت بفتح رؤوس أموالها في حدود 20%， ويتعلق الأمر بكل من: SAIDAL (الأدوية) ERIAD Sétif (المنتجات الزراعية-الغذائية) وفندق الأولاسي El-Aurassi. هذه العمليات مكنت من تحصيل مبلغ 4.38 مليار دج موزعة كالتالي: 1.6 مليار دج SAIDAL و 2.3 مليار دج ERIAD Sétif و 480 مليون دج El-Aurassi. يضاف إليها القرض السندي الذي أصدرته شركة SONATRACH.¹

بالنسبة لعمليات الخخصة بأسلوب فتح رأس المال المقترن بعدد الإدارة، تم تسجيل ثلاثة عمليات أيضا، سمح بتحصيل 4 مليار دج، وهي:

- ✓ مؤسسة الرزم المعدني EMB التي تنازلت عن 15% من رأس المال لفائدة متعامل أجنبي
- ✓ مؤسسة ENAD التي تنازلت عن 60% من رأس المال لفائدة المجموعة HENKEL الألمانية
- ✓ مؤسسة الفلين ENL التي تنازلت عن 25% من رأس مال إحدى الوحدات التابعة لها لفائدة مجموعة SUBERVS. كما تم أيضا تسجيل عمليتين اثنتين تتعلق بعقود التسيير وتخض فندق مزفران مع سلسلة SAFIR وفندق المطار مع سلسلة ACCOR (MERCURE).²

2.2. شركات المستخدمين المستحدثة بعد حل المؤسسات غير القابلة للاستمرار EPL

والتنازل عن الأصول للمؤسسات العمومية الاقتصادية EPE

¹ Sadi, N., Op.cit., p 188.

² Benmessaoud, K., Op.cit., p 239.

بنت عمليات إعادة الهيكلة والتحديث mise à niveau 1200 مؤسسة عمومية محلية EPL. في سبيل ذلك، تراوحت الجهود المبذولة، من مجرد التقويم التنظيمي أو المالي إلى حل المؤسسة النهائي في حالة التأكيد، من المعطيات المتوفرة عن المؤسسة، بأنها تعاني من تشوهات ونفائص غير قابلة للتدارك irréversibles. هذا ما تسبب، إلى غاية أول سادسي من سنة 1996 363 مؤسسة عمومية محلية (مكونة من 4 حرص من متالية).

عمليات حل هذه المؤسسات تمت بصعوبة وبوتيرة بطيئة، سواء تعلق الأمر بمعالجة الجانب الاجتماعي أو بما تعلق بالتنازل عن الأصول التي لم تسمح للخزينة العمومية من تحصيل المبالغ المالية التي كانت متوقرة.

الملاحظة constat السلبية، المتعلقة بحل المؤسسة العمومية المحلية (363 مؤسسة في 4 حرص) أديت بالحكومة إلى تبني أسلوب جديد يتمثل في الخوصصة عن طريق التنازل عن المؤسسات غير المتمتعة بالاستقلالية لصالح مستخدميها. وبالإضافة إلى كونها وسيلة تنمية اقتصادية جوهرية، موضوعة تحت وصاية وتصرف الجماعات المحلية، فإنها تشكل كيانات لازمة للحياة الاجتماعية لمستخدميها.

حقيقة نبع حلها من وضعية غير متوازنة وغير قابلة للتدارك، لكنها تستجيب لمعايير نظامي مرتبط باقتصاد السوق أين لا يوجد مكان لمنظمة (مؤسسة أو كيان) لا تستطيع خلق قيمة فحليها إذن غالبا ما مثل توقيف نزيف كانت الدولة تحمل آثاره، ولكنه (الحل) يؤثر مباشرة على التشغيل أولا ثم بعد ذلك على الاقتصاد المحلي.

أفضت الأشغال التي قامت بها لجنة تقنية لإعادة الهيكلة في سبتمبر 1997 إلى حل باقي المؤسسات العمومية المحلية غير المؤهلة للإستقلالية المالية، يتعلق الأمر بـ 333 مؤسسة (الحصتين 5 و6). استفاد مستخدموها من التعليم رقم 002 المؤرخة في 15/09/1997، التي تضمنت أخذ الدولة على عاتقها كلية الضرائب (مطاليب) المؤسسات غير المستقلة المنحلة، كما بمنح امكانية تملك جزء أو كل المؤسسة من طرف عمالها.

هذه الإجراءات تمثل أول طريقة خوصصة طبقت في الجزائر، ومكنت من إنشاء 1747 مؤسسة مستخدمين ()، وسمحت بخلق 30000 منصب شغل لفائدة العمال الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية.

جدول رقم 7.2

حصيلة المؤسسات المنحلة وشركات المستخدمين المستحدثة

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

| الشركات القابضة الجهوية | عدد المؤسسات المنحلة | عدد شركات المستخدمين المنحلة |
|---------------------------|----------------------|------------------------------|
| جنوب - غرب | 70 | 178 |
| غرب | 112 | 252 |
| شرق | 165 | 384 |
| جنوب - شرق | 108 | 233 |
| وسط | 166 | 359 |
| المجموع الجزائري 1 | 621 | 1406 |
| الشركات القابضة القطاعية | عدد المؤسسات المنحلة | عدد شركات المستخدمين المنحلة |
| البناء ومواد البناء | 0 | 113 |
| الأشغال الكبرى | 7 | 65 |
| الزراعة - المتنوعة | 3 | 58 |
| الكيمايا - الصيدلة | 1 | 34 |
| أشغال الكهرباء والاتصالات | 1 | 5 |
| الخدمات | 1 | 66 |
| المجموع الجزائري 2 | 13 | 341 |
| المجموع العام | 634 | 1747 |

Source : Rapport du Conseil National des Participations de l'Etat - Holdings Publics Régionaux - C.N.A.T - Programme de Suivi et d'Accompagnement à la Création d'entreprise, in Benmessaoud, K. 2009. Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales, p 241.

جدول رقم 8.2

حصيلة المؤسسات العمومية المنحلة حسب القطاع القانوني والاقتصادي

| | | العمومية المحلية | العمومية الاقتصادية | |
|------------|----------|------------------|---------------------|------------------|
| 25 | 2 | 18 | 5 | |
| 443 | / | 383 | 60 | |
| 249 | / | 195 | 54 | الأشغال العمومية |
| 98 | / | 83 | 15 | |
| 815 | 2 | 679 | 134 | |

Source : Bilan du PAS, CNES, novembre 2008, Bouyakoub, 2003, in Azouani, N. 2010. Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger.

حسب رئيس المنظمة الوطنية لشركات المستخدمين ANSS : Association Nationale des Sociétés de Salariés، معدل نجاح هذه المؤسسات يدور حول 12%， رغم بساطة شكل تنظيمها، و80% منها يعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية. إلى ما سبق يمكن إضافة المعلومات التالية:

- تم بيع 1139 صيدلية صغيرة، ناجمة عن إعادة هيكلة ثلاثة مؤسسات صيدلانية كبيرة¹

- تحقيق شراكات بين SIDER, PHERPHOS.

يوم 2001/08/22 وفي إطار مؤتمر صحفي، حسب السيد نور الدين بوكروح² وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات آنذاك، انجازات الأمراء 22-95 و 25-95 بعد ست سنوات من إصدارهما (أوت وسبتمبر 1995)، وال المتعلقة بالخوصصة وتسهيل رؤوس الأموال التجارية للدولة :

- 1000 مؤسسة منحلة ؛

- 400000 عامل مسرّح ؛

- 20% من رؤوس أموال ثلاثة مؤسسات وإدخالها لبورصة الجزائر سنة 1999

و 2000

- 4 عقود شراكة فقط ؛

- 0 مؤسسة مخوصصة.

وبحسب فشل الخوصصة في هذه المرحلة، يعود إلى النقصان المسجلة في الإطار التشريعي والتنظيمي، اللذان أحاطا بالأمراء 22 و 25 وتسبيبا في عرقة وتجميد blocage الإصلاحات. وبضيف، بقدر عدد المتدخلين بقدر عدد العرائيل. ولا غرابة في عدم التمكن حتى من المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسات العمومية وتطوير الشراكة، رغم العروض المقدمة من الشركاء الأجانب. في كل مرة يراد فيها فتح رأس مال مؤسسة أو خوصصتها يتم مواجهة نفس التجميد.

3. حصيلة الخوصصة في إطار الأمر رقم 04-01

بعد 6 سنوات من صدور قانون الخوصصة الأول، وبعد النتائج الهزلية المحققة في إطاره خلال الفترة 1995-2000، أصدر قانون الخوصصة الثاني بمقتضى الأمر رقم 04-01 المؤرخ 2001/8/20، الذي جاء لتدارك النقصان والتناقضات التي ووجهت من قبل، وتوسيع نطاق الخوصصة إلى جميع نشاطات القطاعات التنافسية باستثناء شركة SONATRACH حسب نص المادة 15 .

هذا النص الجديد أعطى نفسها جديداً لمسار الخوصصة، حسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزير المساهمات وتطوير الاستثمار المكلف بهذه المهمة. حيث تم اقتراح 1270 مؤسسة للخوصصة منها 459 مؤسسة عمومية اقتصادية و 713 فرع ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن 145 منها فقط تعداد مؤسسات كبيرة.

¹ Sadi, N., Op.cit., p 193.

² Tebani, A. Op.cit., p 192.

الفصل الثاني:

تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

وبحسب حصيلة تقدم بها مجلس مساهمات الدولة في 22/03/2006 فإن عمليات الخوصصة المنجزة من جوان 2003 إلى ديسمبر 2005 238 مؤسسة، موزعة كما يلي:¹

- 124 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح الخواص المحليين ؛

- 31 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح الشركاء الأجانب ؛

- 83 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح مجموعات مستخدمين.

توزعت هذه المؤسسات على أنشطة متعددة، كما تظهر في الجدول الآتي:

جدول رقم 9.2

توزيع المؤسسات المنتازل عنها حسب قطاع نشاطها

| % | | |
|-------|----|-----------------------------------|
| 20.17 | 48 | - |
| 3.78 | 09 | التبريد الزراعي - |
| 5.04 | 12 | البناء والأشغال العمومية والمائية |
| 2.52 | 06 | الكيمايا – الصيدلة |
| 26.05 | 62 | |
| 2.10 | 05 | الصناعة الكهربائية |
| 3.78 | 09 | |
| 13.45 | 32 | |
| 5.46 | 13 | |
| 2.10 | 05 | التعدين |
| 1.26 | 03 | الميكانية |
| 0.42 | 01 | الحديد والصلب |
| 0.42 | 01 | الصناعة الميكانيكية |
| 2.10 | 05 | |
| 2.52 | 06 | |
| 2.52 | 06 | |
| 6.30 | 15 | |

¹ Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007 pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., pp 398-399. (A. Bouzidi a été conseiller à la présidence de la République et est professeur d'économie).

| | | |
|-----|-----|--|
| 100 | 238 | |
|-----|-----|--|

Source : Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007, pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., p 399.

يلاحظ من الجدول أن قطاع التجارة شكل 26.05% من المجموع، يليه القطاع الزراعي - الغذائي بـ 20.17% ثم يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية والمائية بنسبة 13.45%. و تم التنازل عن 31 مؤسسة من 238 أي 13.02% لصالح متملكين أجانب، وهي نسبة ضئيلة وتدل على عزوف الأجانب عن اقتناء هذه المؤسسات.¹

وخلال نفس الفترة حصلت الخزينة العمومية مبلغ 63.4 ليار دج، كما تكفل المتملكون الجدد وحملوا على عاتقهم مبلغ 28.6 مليار دج يتمثل في ديون كانت مستحقة على هذه المؤسسات، والتزموا بانجاز استثمارات جديدة بمبلغ 98.5 مليار دج، وفيما يخص التشغيل فقد تم الاحتفاظ 19000 منصب شغل وتم الالتزام بفتح 5000 منصب شغل إضافي (في إطار الاستثمارات الجديدة) وتمكنت الدولة، في هذا الإطار، من استرجاع أراضي مساحتها 87.9 هكتار كانت زائدة عن حاجة المؤسسات المتنازل عنها.²

إضافة إلى ما سبق وفي نفس الفترة، صادق مجلس مساهمات الدولة على 37 عملية شراكة خصت القطاعات الآتية كما تظهر في الجدول الموالي:³

جدول رقم 10.2

توزيع عمليات الشراكة حسب قطاع نشاطها

| % | - | |
|-------|-----------|---------------------------------|
| 32.43 | 12 | - |
| 13.51 | 05 | الكيمايا – الصيدلة |
| 10.81 | 04 | الصناعات الإلكترونية |
| 2.70 | 01 | |
| 8.11 | 03 | |
| 2.70 | 01 | الصناعة الميكانيكية |
| 10.81 | 04 | صناعات التعدين |
| 2.70 | 01 | الدراسات الهندسية (engineering) |
| 5.41 | 02 | الخدمات المبنائية |
| 2.70 | 01 | الحديد والصلب |
| 8.11 | 03 | |
| 100 | 37 | |

Source : Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007, pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., p 401.

¹ Saadoun, R., Op.cit., p 400.

² Ibid., pp 399-400.

³ Ibid., pp 400-401.

من بين هذه العمليات هناك 21 عملية أبرمت مع شركاء أوروبيين (56.75%)، و 7 شركاء عرب (18.91%) والباقي 9 مع شركاء من جنسيات مختلفة (ما يعادل 24.32%).¹ وحصلت الخزينة العمومية من هذه العمليات مبلغ 30.7 مليار دج، كما تم التكفل بديون بلغت 16.2 مليار دج، والتزموا بانجاز استثمارات جديدة بمبلغ 64.4 مليار دج، وفيما يخص التشغيل تم الاحتفاظ بـ 9857 منصب شغل كما تقرر فتح 1468 منصب شغل إضافي في إطار الاستثمارات الجديدة.²

آخر حصيلة رسمية متوفرة عن الخوصصة في الجزائر هي الحصيلة المقدمة من طرف السيد حسين بن ديف مدير بووزارة الصناعة وتطوير الاستثمار - المديرية العامة لتسهير القطاع التجاري العمومي - قسم الخوصصة، في مداخلة بمناسبة منتدى اقتصادي منظم في لوزان - سويسرا، حول "سيرورة الخوصصة في الجزائر : استراتيجية، حصيلة وآفاق" يوم 2008/09/24.

تظهر هذه الحصيلة في الجداول الموالية، بالأعداد والنسب المئوية حسب أساليب الخوصصة المستعملة وحسب السنوات التي تمت فيها الخوصصة وأخيرا حسب قطاع النشاط والمستفيدون من الخوصصة:

جدول رقم 11.2

الحصيلة الخوصصة خلال الفترة 2001-2008

| المجموع | السنوات | | | | | | | |
|---------|---------|-------|-------|-------|-------|-------|------|-------|
| | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 |
| 211 | 18 | 68 | 62 | 50 | 7 | 5 | 1 | 0 |
| 100 | 8,53 | 32,23 | 29,38 | 23,70 | 3,32 | 2,37 | 0,47 | 0,00 |
| 92 | 7 | 20 | 30 | 18 | 13 | 2 | 1 | 1 |
| 100 | 7,61 | 21,74 | 32,61 | 19,57 | 14,13 | 2,17 | 1,09 | 1,09 |
| 76 | 7 | 0 | 9 | 29 | 23 | 8 | 0 | 0 |
| 100 | 9,21 | 0,00 | 11,84 | 38,16 | 30,26 | 10,53 | 0,00 | 0,00 |
| 38 | 1 | 9 | 2 | 4 | 10 | 4 | 3 | 5 |
| 100 | 2,63 | 23,68 | 5,26 | 10,53 | 26,32 | 10,53 | 7,89 | 13,16 |
| 34 | 1 | 7 | 12 | 11 | 2 | 1 | 0 | 0 |
| 100 | 2,94 | 20,59 | 35,29 | 32,35 | 5,88 | 2,94 | 0,00 | 0,00 |
| 13 | 2 | 6 | 1 | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 |
| 100 | 15,38 | 46,15 | 7,69 | 7,69 | 23,08 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 464 | 36 | 110 | 116 | 113 | 58 | 20 | 5 | 6 |
| المجموع | | | | | | | | |


المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

¹ Ibid., p 401.

² Benmessaoud, K., Op.cit., p 246.





Bendiff, H. (Directeur MIPI à la Direction générale de la gestion du secteur public marchand- Division de la privatisation), Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse sur « Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives », disponible et consultée le 23/01/2018 sur le site :
<https://www.ambassade-algerie.ch/CS08/Le%20processus%20de%20privatisation%20en%20Algérie.pdf>



| المجموع | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | السنوات |
|--------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------------------|
| 211 | 18 | 68 | 62 | 50 | 7 | 5 | 1 | 0 | خوخصه كلية |
| 45,47 | 50,00 | 61,82 | 53,45 | 44,25 | 12,07 | 25,00 | 20,00 | 0,00 | % |
| 92 | 7 | 20 | 30 | 18 | 13 | 2 | 1 | 1 | ثمار عن الأصول لصالح الخواص |
| 19,83 | 19,44 | 18,18 | 25,86 | 15,93 | 22,41 | 10,00 | 20,00 | 16,67 | % |
| 76 | 7 | 0 | 9 | 29 | 23 | 8 | 0 | 0 | خوخصه لصالح المستخدمين |
| 16,38 | 19,44 | 0,00 | 7,76 | 25,66 | 39,66 | 40,00 | 0,00 | 0,00 | % |
| 38 | 1 | 9 | 2 | 4 | 10 | 4 | 3 | 5 | شرائط |
| 8,19 | 2,78 | 8,18 | 1,72 | 3,54 | 17,24 | 20,00 | 60,00 | 83,33 | % |
| 34 | 1 | 7 | 12 | 11 | 2 | 1 | 0 | 0 | خوخصه جزئية أكبر من %50 |
| 7,33 | 2,78 | 6,36 | 10,34 | 9,73 | 3,45 | 5,00 | 0,00 | 0,00 | % |
| 13 | 2 | 6 | 1 | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 | خوخصه جزئية أقل من %50 |
| 2,80 | 5,56 | 5,45 | 0,86 | 0,88 | 5,17 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | % |
| 464 | 36 | 110 | 116 | 113 | 58 | 20 | 5 | 6 | المجموع |
| 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | |


Bendiff, H. (Directeur MIPI à la Direction générale de la gestion du secteur public marchand- Division de la privatisation), Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse sur : Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives.






Tebani, A. 2011. Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeis, Alger, p195.







الـ

الثالث :

تعريف المتغيرات وتحليلها

الوصفي

الفصل الثالث: تعريف ١ تغيرات و الوصفي

بعد الدراسة النظرية للمفاهيم الأساسية للخوخصصة، ودراسة التجارب الميدانية إلى جانب تحليل وتقييم مسار الخوخصصة في الجزائر، خلصنا إلى أن الإصلاحات لا تستند إلى إطار نظري يسمح بوضع نموذج يضمن نجاح عملية الخوخصصة. في هذا الإطار ومن خلال هذا الفصل سنعمل على الاستدلال بالقيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي كمؤشر لمعرفة حصة القيمة المضافة لقطاع الخاص وتطورها في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، وذلك خلال فترة الدراسة، والتي تمت من سنة 1974 إلى سنة 2016.

اختيارنا للقيمة المضافة يعود من جهة لوفرة الإحصائيات حول هذا المؤشر بالنسبة للقطاعين الخاص والعام والتي نشرها الديوان الوطني للإحصائيات مؤخراً ولأول مرة، ومن جهة أخرى كون القيمة المضافة تعد وسيلة لقياس النمو الاقتصادي، فقيمة القطاع تزداد بتطور إنتاجيته وقيمة المضافة التي تمثل الثروة التي يحققها القطاع الاقتصادي من جهده وجهد العاملين فيه.

في هذا الإطار ولاستخراج أهمية المساهمة الخاصة في إجمالي القيمة المضافة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتم في المبحث الأول التعريف بمتغيرات الدراسة والتي ترتبط في مجلتها بالقيمة المضافة للقطاع الخاص وذلك وفقاً لما ورد في منشورات الديوان الوطني للإحصائيات.

أما المبحث الثاني فسنعمل من خلاله على تحليل حصة القطاع الخاص مقارنة من جهة بحصة القطاع العمومي ومن جهة أخرى بإجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني. بعد ذلك سنعمل على تحليل مصدر القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي ويتعلق الأمر بالزراعة، الصناعة، البناء والأشغال العمومية والخدمات، وذلك مقارنة بنظيراتها في القطاع العمومي. سنعمل على تحليل مساهمة القطاع الخاص في التشغيل وإنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي.

أما المبحث الثالث فسنخصصه للتحليل الوصفي للقيمة المضافة وذلك باستعمال كل من متوسط القيمة المضافة، وانحرافها المعياري، إضافة لمعامل الاختلاف.

المبحث الأول: تعريف المتغيرات

بداية نقوم بتعريف المتغيرات التي سـمـ استخدـامـها في التـحلـيلـينـ الإـحـصـائـيـ والـقيـاسـيـ والتـيـ تعتمـدـ أساسـاـ عـلـىـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ،ـ كماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الجـدولـ رقمـ 1.3ـ.

انطلاقاً من معطيات الجدول رقم 2.3 أعلاه، والمتعلق بمعطيات القيمة المضافة الخاصة بالقطاعين الخاص والعمومي، المستخرجة من منشورات ONS والمتغيرات المستحدثة في الجدول رقم 1.3 أدناه، سنقوم بتحليل وصفي لهذه المعطيات.

الجدول رقم 1.3

تغيرات الدراسة

| التعريف | المتغير |
|--|------------------|
| القيمة المضافة للقطاع الخاص | VAprivé |
| القيمة المضافة للقطاع العمومي | VAplic |
| القيمة المضافة الإجمالية | VAtotale |
| القيمة المضافة الإجمالية / القيمة المضافة للقطاع الخاص | VAprivé/VAtotale |
| القيمة المضافة الإجمالية / القيمة المضافة للقطاع العمومي | VAplic/VAtotale |
| لو غار يتم القيمة المضافة للقطاع الخاص | LVAprivé |
| لو غار يتم القيمة المضافة للقطاع العمومي | LVAplic |
| لو غار يتم القيمة المضافة الإجمالية | LVAtotale |

المصدر: من إعداد الباحث.

ولكن قبل ذلك يجب تحديد معنى ومحفوظ مصطلح "القيمة المضافة" كما جاء في منشورات ONS.

القيمة المضافة الإجمالية = الإنتاج الإجمالي بما فيه كل الرسوم بسعر السوق - الاستهلاكات الإنتاجية بما فيها كل الرسوم.¹

معنى تحدد القيمة المضافة لوحدة اقتصادية (مؤسسة أو فرع أو قطاع اقتصادي) إنتاج الوحدة الاقتصادية (مؤسسة أو فرع أو قطاع اقتصادي) بطرحها منه قيمة المدخلات المستخدمة.

كما أن:

الإنتاج المحلي الخام = مجموع القيم المضافة بسعر السوق + الحقوق والرسوم على الواردات.²

ومنه:

¹ Valeur Ajoutée Brute = Production Brute toutes taxes comprises au prix du marché - Consommations Productives toutes taxes comprises.

² Production Intérieure Brute = somme des Valeurs Ajoutées au prix du marché + droits et taxes sur importations.

مجموع القيم المضافة بسعر السوق = الإنتاج المحلي الخام - الحقوق والرسوم على الواردات وهذا خلال فترة زمنية معينة.

يعتبر الإنتاج المحلي الخام مؤشرا اقتصاديا ذو دلالة في تقييم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، كما تعتبر القيمة المضافة من بين المؤشرات ذات الدلالة في التحليل للحكم على مدى مساهمة القطاعين الخاص والعمومي في التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

يرتبط مفهوم القيمة المضافة بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الوطني.

يعاب على الإحصائيات المتعلقة بالقيمة المضافة المنشورة من طرف ONS أنها لا تأخذ بعين الاعتبار أثر التضخم على القيمة المضافة، أي يعبر عنها على أساس أسعار جارية. إذ يمكن تفسير زيادة القيمة المضافة بزيادة أسعار المنتجات نتيجة ارتفاع نسبة التضخم، مما ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للأفراد.

لتذكير توزع القيمة المضافة المحققة على ثلاثة أطراف هي الدولة في شكل ضرائب ورسوم، العمال في شكل أجور والباقي يعود للمؤسسة ويساهم في دورة الاستثمار، لهذا تشرط دلالة القيمة المضافة وجود جهاز مركزي للتخطيط يلعب الدور الرئيسي في إعادة التوزيع وضبط العلاقة القائمة بين الاستهلاك والادخار ومن ثم العلاقة بين الادخار والتراكم الضروري للاستثمار.

براستنا لمساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة تسمح بمعرفة حصة القيمة المضافة للقطاع الخاص وتتطورها في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وذلك خلال فترة الدراسة. لاستخراج أهمية هذه المساهمة يتم تحليل حصة القطاع الخاص في كل نشاط اقتصادي (الزراعة، الصناعة، البناء والأشغال العمومية والخدمات) وذلك مقارنة بنظيراتها في القطاع العمومي.

عنها بـ ٣٧٠٠٠ الدينارات الجارية، ثم بعد ذلك نقوم بمعاينة حجم القطاع الخاص ومقارنه بحجم القطاع العمومي خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٤ إلى ٢٠١٦، أي خلال مدة ٤٣ وأخيرا تحليل الحجم المتوسط للقطاعين الخاص والعمومي خلال الفترات الجزئية الثلاثة المحددة أدناه.

كما نقوم بتقديم بعض الإحصائيات حول توزيع العمالة بين القطاعين الخاص والعمومي، وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية داخل القطاعين، وذلك في حدود المعطيات التي نشرها ONS والمتوفرة خلال الفترة الممتدة بين سنة ٢٠٠٧ و٢٠١٤، مع حساب الإنتاجية الظاهرة للعمل : Productivité Apparente du Travail لانتقال الجزائر من تطبيق نظام المحاسبة القديم "نظام الحسابات الوطنية - المحاسبة الوطنية الجزائرية" SCN-CNA إلى النظام الجديد وهو نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية SCEA، إضافة

إلى توفر معلومات القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي لهذه السنة، في منشورات ONS توقفنا عند نهاية سنة 2016 لأن إحصائيات السنة الموالية لم تكن متوفرة.

كما تم تحديد الفترات الجزئية، من المدة الكلية للدراسة، بناء على المحطات الرئيسية للإصلاحات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الوطني، كما سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الثاني من هذا العمل.

بالنسبة للفترة 1974-1978 التي تمثل في وسط ونهاية العشرينية الأولى من الاقتصاد الموجه بالتخفيط، والمنتهي بفترة للتقسيم. أما الفترة الثانية 1979-1993 فتتميز بأول إصلاحات اقتصادية ذاتية.

خلاصة المبحث الأول

لتحديد مكانة وأهمية القطاع الخاص خلال مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني سنعتمد أساساً على تحليل العديد من المتغيرات أهمها القيمة المضافة الإجمالية، القيمة المضافة للقطاع الخاص والقيمة المضافة للقطاع العمومي. قارن بين الإنتاجية الظاهرة للعمل (PAT) في كل من القطاعين الخاص والعام.

المبحث الثاني: التحليل مساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة

ذا المبحث نقوم بتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقيمة المضافة للاقتصاد الجزائري. سبباً بتحليل القيمة المضافة لكل من القطاعين الخاص والعمومي والقيمة المضافة الإجمالية، المعبر في الجزائر، أين تمت إعادة النظر في النموذج الاقتصادي المتبعة، بتبني مخططين خاصين، تخللتهما عمليات إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات. وأخيراً وفيما يخص الفترة الثالثة 1994-2016، فتتميز بنقطة التحول بدون رجعة نحو اقتصاد السوق، انطلاقاً من تبني سياسة الخوصصة، التي بدأت بالأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وتعمقت أكثر بإصدار الأمر المتعلقة بقانون الخوصصة سنة 1995، والذي كان محل تعديل وتنمية 1997، ثم إلغاء وتعويض بأمر آخر عام 2001، وهو الساري المفعول إلى حد الآن، كما سبقت الإشارة إليه.

1. القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي من 1974 إلى 2016

يشمل الجدول رقم 2.3 إحصائيات القيمة المضافة الإجمالية، بملايين الدينار الجاري، وحصة كل من القطاعين الخاص والعمومي منها خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى 2016. من خلال الشكل رقم 1.3، نلاحظ أن القيمة المضافة الإجمالية في ارتفاع شبه مستمر خلال فترة الدراسة. حيث، وحسب الأرقام الواردة في الجدول رقم 2.3، سجلت نسبة نمو تفوق 67% بداية التحرر الاقتصادي للبلاد سنة 1991، وتجاوزت في معظم السنوات نسبة نمو سنوي 20%

أما سنة 2009 وعلى خلفية الأزمة المالية العالمية تدهورت هذه القيمة لتسجل نسبة نمو سالبة تجاوزت 11%. لكن سرعان ما عادت للارتفاع مسجلة نسب نمو موجبة تراوحت بين 18% و 12%.

بداية من 2014 ومع دخول الجزائر في مرحلة الأزمة النفطية انهارت هذه النسبة فلم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 6%.

أما بالنسبة لتطور نسبة نمو إجمالي القيمة المضافة خلال الفترات الجزئية لهذه الدراسة فلاحظ أن خلال الفترة الجزئية الأولى 1974-1978 والتي تزامنت مع ارتفاع أسعار النفط وزيادة حجم الاستثمارات، بلغ متوسط نمو إجمالي القيمة المضافة حوالي 18%. أما في الشطر الأول للفترة الثانية 1979-1985 والتي تزامنت مع تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، عرفت هذه النسبة نوعا من الاستقرار حيث تجاوزت 16%， لترتفع إلى حوالي 21% خلال الشطر الثاني من هذه الفترة 1986-1993 وذلك رغم الأزمة النفطية الحادة التي عرفها البلاد.

وأخيرا سجلت هذه النسبة أدنى مستوياتها خلال الفترة الجزئية الثالثة، حيث قاربت 13% متأثرة بعدة أسباب منها برنامج التصحيح الهيكلی مع صندوق النقد الدولي الذي كان وراء تحرير الأسعار وتخفيف قيمة العملة، إضافة إلى الأزمة المالية العالمية في 2008 وصولا إلى الأزمة النفطية الحالية.

تراجع نسبة نمو إجمالي القيمة المضافة، في ظل ارتفاع معدل نمو السكان وارتفاع معدل التضخم، يعكس بوضوح تراجع المستوى المعيشي للمواطن الجزائري.

الجدول رقم 2.3:

تطور القيمة المضافة، خلال الفترة 1974-2016، حسب القطاع القانوني
الوحدة: مليون دج

| N° | Années | VAPrivé | VAPublic | VATotale |
|----|--------|--------------|--------------|---------------|
| 1 | 1974 | 18 426,30 | 26 065,40 | 44 491,70 |
| 2 | 1975 | 21 385,00 | 26 095,00 | 47 480,00 |
| 3 | 1976 | 23 296,10 | 35 371,20 | 58 667,30 |
| 4 | 1977 | 26 098,30 | 42 850,80 | 68 949,10 |
| 5 | 1978 | 29 919,10 | 51 986,10 | 81 905,20 |
| 6 | 1979 | 38 901,50 | 65 416,50 | 104 318,00 |
| 7 | 1980 | 47 613,20 | 84 913,60 | 132 526,80 |
| 8 | 1981 | 45 572,40 | 108 510,20 | 154 082,60 |
| 9 | 1982 | 49 671,70 | 115 750,60 | 165 422,30 |
| 10 | 1983 | 53 718,20 | 130 518,50 | 184 236,70 |
| 11 | 1984 | 63 570,50 | 144 352,40 | 207 922,90 |
| 12 | 1985 | 75 470,00 | 154 042,40 | 229 512,40 |
| 13 | 1986 | 89 212,00 | 136 999,70 | 226 211,70 |
| 14 | 1987 | 90 193,70 | 144 611,70 | 234 805,40 |
| 15 | 1988 | 115 158,60 | 147 180,70 | 262 339,30 |
| 16 | 1989 | 148 537,10 | 175 507,90 | 324 045,00 |
| 17 | 1990 | 184 361,00 | 244 944,70 | 429 305,70 |
| 18 | 1991 | 283 171,50 | 396 620,80 | 679 792,30 |
| 19 | 1992 | 364 485,20 | 474 138,60 | 838 623,80 |
| 20 | 1993 | 438 576,60 | 480 754,80 | 919 331,40 |
| 21 | 1994 | 538 188,80 | 617 455,10 | 1 155 644,00 |
| 22 | 1995 | 711 671,70 | 857 116,00 | 1 568 787,70 |
| 23 | 1996 | 935 763,80 | 1 111 922,00 | 2 047 685,90 |
| 24 | 1997 | 1 010 274,20 | 1 201 539,50 | 2 211 813,70 |
| 25 | 1998 | 1 181 231,40 | 1 036 214,00 | 2 217 445,40 |
| 26 | 1999 | 1 332 882,00 | 1 266 073,90 | 2 598 955,80 |
| 27 | 2000 | 1 430 219,10 | 2 000 638,20 | 3 430 857,30 |
| 28 | 2001 | 1 642 907,10 | 1 809 051,30 | 3 451 958,40 |
| 29 | 2002 | 1 798 232,20 | 1 847 679,20 | 3 645 911,40 |
| 30 | 2003 | 2 040 611,80 | 2 256 358,00 | 4 296 969,80 |
| 31 | 2004 | 2 369 619,00 | 2 730 053,70 | 5 099 672,70 |
| 32 | 2005 | 2 749 498,80 | 3 686 636,30 | 6 436 135,10 |
| 33 | 2006 | 3 131 022,80 | 4 201 237,20 | 7 332 260,00 |
| 34 | 2007 | 3 428 651,10 | 4 593 160,90 | 8 021 812,00 |
| 35 | 2008 | 3 834 094,50 | 5 480 885,30 | 9 314 979,80 |
| 36 | 2009 | 4 395 401,30 | 3 659 581,00 | 8 054 982,30 |
| 37 | 2010 | 4 942 211,90 | 4 714 570,30 | 9 656 782,20 |
| 38 | 2011 | 5 482 723,90 | 5 873 658,10 | 11 356 382,00 |
| 39 | 2012 | 6 425 037,70 | 6 058 913,80 | 12 483 951,50 |
| 40 | 2013 | 7 275 908,00 | 5 581 165,70 | 12 857 073,70 |
| 41 | 2014 | 7 874 236,00 | 5 373 847,30 | 13 248 083,30 |
| 42 | 2015 | 8 306 894,60 | 4 130 800,40 | 12 437 695,00 |
| 43 | 2016 | 8 851 022,60 | 4 197 745,60 | 13 048 768,20 |

المصدر: من إعداد الباحث بناء على:


- ONS, Les comptes économiques, n° 197 : période 1974 à 1999.
- ONS, Les comptes économiques, n° 709 : période 2000 à 2010.
- ONS, Les comptes économiques, n° 786 : période 2011 à 2016.

يبين الشكل رقم 1.3 تطور القيمة المضافة لكل من القطاعين الخاص والعمومي إلى جانب القيمة المضافة الإجمالية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1974 و 2016، الذي تم إعداده بناء على الإحصائيات الواردة في الجدول رقم 2.3.

الشكل رقم 1.3:

تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي والإجمالية بين 1974 و2016

الوحدة: بون دج



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 1.3.

من الشكل رقم 1.3 نلاحظ أن القيمة المضافة للقطاع الخاص عرفت نموا مستمرا طول فترة الدراسة، باستثناء 1981 حين سجلت نسبة سالبة في حدود 4%. أما بالنسبة للقيمة المضافة للقطاع العمومي فعرفت نسب نمو متذبذبة يتخللها عدد من الفترات المسجل فيها نسب سالبة تزامنت مع مختلف الأزمات الداخلية والدولية، أولها كان سنة 1986 حين تراجعت بحوالي 11%. ومن نفس الشكل نلاحظ أيضا أن القيمة المضافة للقطاع الخاص أدنى من القيمة المضافة للقطاع العمومي بداية من 1974 إلى 1980، بعد ذلك لوحظ تقدمها التدريجي خلال سنوات الثمانينيات، وازدادت أكثر ابتداء من سنة 1990.

ابتداء من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000 تفوقت القيمة المضافة للقطاع العمومي على تلك التي حققها القطاع الخاص لكن بنسق بسيطة، حيث اقتربت القيمتين المضافتين للقطاعين من بعضهما، وبعد سنوات، وتحديدا في سنة 2009، أصبحت القيمة المضافة للقطاع الخاص متتفقة على العموم، واستمرت هذه الوضعية إلى غاية 2016.

أما خلال الفترات الجزئية للدراسة وبالنسبة لمقارنة مساهمة كلا القطاعين في القيمة المضافة الإجمالية، فسجلنا تفوق القطاع العمومي خلال الفترة الجزئية الأولى 1974-1978، والشطر الأول

من الفترة الثانية 1979-1985، بنسب نمو 19.53% و 17.17% على التوالي، مقابل 12.92% و 14.62% للقطاع الخاص.

رغم هذا التفوق إلا أن مساهمة القطاع العمومي في القيمة المضافة الإجمالية تراجعت بأزيد من 2% في حين ارتفعت مساهمة القطاع الخاص بما يقارب نفس النسبة.

أما خلال الشطر الثاني من الفترة الثانية وال فترة الثالثة من الدراسة، فقد انعكست الصورة وأصبح التفوق لصالح القطاع الخاص الذي سجل نسب نمو 25.34% و 14.15% على التوالي 17.24% و 11.96% بالنسبة للقطاع العمومي.

فرغم الأهمية التي أولتها الدولة للقطاع العمومي، خاصة في الفترات الأولى، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة الإجمالية عبارة عن مساهمة لا يستهان بها، خاصة بعدما أصبحت حصته تفوق حصة القطاع العمومي.

لتتأكد هذه المساهمة، سنعمل فيما يلي على التفصيل في حجم القطاع الخاص بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية.

2. حجم القطاع الخاص

حجم القطاع الخاص لسنة معينة يعطى بالمعادلة التالية:

$$\text{حجم القطاع الخاص لسنة } N = \frac{\text{مبلغ القيمة المضافة للقطاع الخاص لسنة } N}{\text{المضافة الإجمالية للاقتصاد الوطني لسنة } N}$$

الجدول رقم 3.3

تطور حجم القطاعين الخاص والعام % الفترة 1974 - 2016

| N° | Années | (VAPrivé/VATotale) en % | (VAPublic/VATotale) en % |
|----|--------|-------------------------|--------------------------|
| 1 | 1974 | 41,42 | 58,58 |
| 2 | 1975 | 45,04 | 54,96 |
| 3 | 1976 | 39,71 | 60,29 |
| 4 | 1977 | 37,85 | 62,15 |
| 5 | 1978 | 36,53 | 63,47 |
| 6 | 1979 | 37,29 | 62,71 |
| 7 | 1980 | 35,93 | 64,07 |
| 8 | 1981 | 29,58 | 70,42 |
| 9 | 1982 | 30,03 | 69,97 |
| 10 | 1983 | 29,16 | 70,84 |
| 11 | 1984 | 30,57 | 69,43 |
| 12 | 1985 | 32,88 | 67,12 |
| 13 | 1986 | 39,44 | 60,56 |
| 14 | 1987 | 38,41 | 61,59 |
| 15 | 1988 | 43,90 | 56,10 |
| 16 | 1989 | 45,84 | 54,16 |
| 17 | 1990 | 42,94 | 57,06 |
| 18 | 1991 | 41,66 | 58,34 |
| 19 | 1992 | 43,46 | 56,54 |
| 20 | 1993 | 47,71 | 52,29 |
| 21 | 1994 | 46,57 | 53,43 |
| 22 | 1995 | 45,36 | 54,64 |
| 23 | 1996 | 45,70 | 54,30 |
| 24 | 1997 | 45,68 | 54,32 |
| 25 | 1998 | 53,27 | 46,73 |
| 26 | 1999 | 51,29 | 48,71 |
| 27 | 2000 | 41,69 | 58,31 |
| 28 | 2001 | 47,59 | 52,41 |
| 29 | 2002 | 49,32 | 50,68 |
| 30 | 2003 | 47,49 | 52,51 |
| 31 | 2004 | 46,47 | 53,53 |
| 32 | 2005 | 42,72 | 57,28 |
| 33 | 2006 | 42,70 | 57,30 |
| 34 | 2007 | 42,74 | 57,26 |
| 35 | 2008 | 41,16 | 58,84 |
| 36 | 2009 | 54,57 | 45,43 |
| 37 | 2010 | 51,18 | 48,82 |
| 38 | 2011 | 48,28 | 51,72 |
| 39 | 2012 | 51,47 | 48,53 |
| 40 | 2013 | 56,59 | 43,41 |
| 41 | 2014 | 59,44 | 40,56 |
| 42 | 2015 | 66,79 | 33,21 |
| 43 | 2016 | 67,83 | 32,17 |

Sources : ONS, Les comptes économiques, n° 197, période de 1974 à 1999.

ONS, Les comptes économiques, n° 709, période de 2000 à 2010.


ONS, Les comptes économiques, n° 786.

وفقاً لهذه المعادلة، سنتناول حجم القطاع الخاص أولاً بمعاييره متوسط حجم
الدراسة والممتدة بين 1974 و 2016 ثم بعد ذلك، نعain مختلف أشكال حجم القطاع الخاص مقابل
نظيرتها المرتبطة بالقطاع العمومي خلال الفترات الفرعية الثلاثة المحددة سابقاً.

من خلال الجدول رقم 3.3 نلاحظ تفوق حجم القطاع الخاص لأول مرة، خلال فترة الدراسة، 1998 و 1999 التي حقق فيها معدل 53.27% و 51.29% على التوالي، ويمكن تفسير ذلك بنهاية برنامج التصحيف الهيكلى واستقرار الاقتصاد الوطنى مما شجع الاستثمار الخاص. ثم تراجع بعد ذلك حجم القطاع الخاص مدة 8 سنوات، ليسجل من جديد خلال سنى 2009 و 2010 ليعادل حجمه 54.57% و 51.18% تباعاً، مما يعكس أن القطاع الخاص لم يتاثر بالأزمة المالية العالمية. ابتداء من سنة 2012 إلى غاية 2016 عاد القطاع الخاص مرة أخرى للصدارة والسيطرة الكلية على الاقتصاد الوطنى، حيث حقق أعلى مستوياته وهى نسبة 67.83% في سنة 2016 و 66.79% في سنة 2015، غير متاثر بالأزمة النفطية التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 2014. وفيما يلى شكل يبين حجم القطاعين العام والخاص خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم 2.3

تطور حجم القطاعين الخاص والعام خلال الفترة 1974 – 2016



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم 3.3.

يُظهر الشكل رقم 2.3 رسماً بيانيًّا متاظرين ويلتقيان في بعض نقاط التقاطع؛ كانت الأولى والثانية سنى 1998 و 1999 تباعاً، وتم التقاطع الثالث والرابع، بعد عشر سنوات من ذلك، أي سنى 2009 و 2010 على التوالي كما تم الخامس سنة 2012.

بداية من سنة 2012 عرفت النسبتين اتجاهين متعاكسيْن، حيث غلت نسبة القطاع الخاص تلك التي تخص القطاع العمومي، وأخذت انطلاقتها، ومن هنا يُظهر التفوق الواضح لحجم القطاع الخاص على حجم القطاع العمومي.

كان لمنحنى نسبة القطاع الخاص من سنة 1974 إلى 1989 شكلًا مقرراً، وبالتالي كان نسبة القطاع العمومي شكلًا مدبباً. توصلت هذه الأشكال من 1990 إلى 1994. وفي سنة 2002 تم تقاربها لحد التقاء. وابتداءً من سنة 2009 إلى غاية 2016 تفوق القطاع الخاص كلية باستثناء 2011 حين تراجع حجمه تراجعاً طفيفاً.

3. الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل الحجم المتوسط لقطاع العمومي

بن الحجم المتوسط للقطاع الخاص بـ الآتية:

القيمة المضافة للقطاع الخاص خلال الفترة المعينة: الحجم المتوسط للقطاع الخاص:

القيمة المضافة الإجمالية خلال الفترة المعينة

وبإجراء الفرق على حجم القطاع العمومي الذي يمثل نسبة حجم القطاع العمومي بالنسبة لقيمة المضافة الإجمالية كذلك.

الجدول رقم 4.3

الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل الحجم المتوسط لقطاع العمومي بـ %

| Période | Privé | Public |
|-------------|-------|--------|
| 1974 - 1978 | 39,51 | 60,49 |
| 1979 - 1993 | 41 | 59 |
| 1994 - 2016 | 52,37 | 47,63 |

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم 2.3.

خلال الفترة الجزئية الأولى، نلاحظ بأن الحجم المتوسط لقيمة المضافة للقطاع الخاص بلغ حوالي 40% مقارنة بنظيره لقطاع العمومي الذي فاق 60% بالرغم من الأهمية البالغة التي أولتها الدولة لقطاع العمومي وتهميشه. ارتفع هذا الحجم في الفترة الثانية حين بلغ حوالي 41%， ويمكن تفسير هذا الارتفاع بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي أدت إلى تقسيم مجموعة من المؤسسات العمومية الكبيرة إلى مؤسسات عمومية متوسطة وصغريرة للتمكن من تسخيرها. وبداية من تبني سياسة الخوصصة وصدور القانون المنظم لها في 1995 فاق الحجم المتوسط للقطاع الخاص 52% مع حجم قارب 70% في نهاية فترة الدراسة أي 66.79% و67.83% في 2015 و2016 على التوالي، وذلك رغم الأزمة التي عرفتها البلاد.

ونشير إلى أن هذه الأرقام سجلت في ظل غياب الرقابة الكافية للدولة على القطاع الخاص كما تعكس ذلك التصريحات المختلفة للمسؤولين الجزائريين حول حجم القطاع الموازي وأهمية المبالغ المالية المتداولة في الدائرة غير الرسمية. كل هذا يؤكد على أهمية القطاع الخاص ومساهمته في تحقيق الثروة ونمو الاقتصاد الوطني.

4. توزيع القيمة المضافة للقطاع الخاص على القطاعات الاقتصادية

يبين الجدولين رقم 5.3 و 6.3 تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي، حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 2016.

تعكس الإحصائيات الواردة في الجدولين رقم 5.3 و 6.3 أن خلال الفترة الجزئية الأولى من الدراسة أهمية القيمة المضافة المحققة من طرف القطاع الخاص من قطاع الخدمات والتي تمثل أزيد من 43% من إجمالي القيمة المضافة لهذا القطاع، مقابل ذلك سجل القطاع العمومي ما يعادل ثلث حصة القطاع الخاص في نفس القطاع. بعود تفسير ذلك إلى كون القطاع الخاص كان موجهاً للاستثمار التجاري على حساب القطاع الصناعي الذي كان حكراً على المؤسسات العمومية، الشيء الذي تعكسه إحصائيات ذات الجدول، حيث يمثل القطاع الصناعي نسبة تفوق 68% من حصة القطاع العمومي من إجمالي قيمته المضافة، في حين لا تمثل حصة رأس المال الخاص في هذا القطاع إلا 24% من قيمته المضافة، وذلك في ظل اقتصاد يقوم أساساً على التصنيع، مما يؤكّد الأهمية والأولوية التي منحتها الدولة للقطاع العمومي مقابل تهميشها للقطاع الخاص.

أما توجّه الاقتصاد الجزائري للتصنيع على حساب الزراعة فتعكسه بوضوح نسبة مساهمة القطاع العمومي في القطاع الزراعي إذ لا تكاد تصل إلى 5%， في حين تحتل الزراعة الخاصة مكانة أكبر بحوالي 4 مرات حصة القطاع العمومي من حصته في القيمة المضافة.

وفيما يخص قطاع البناء والأشغال العمومية حقق القطاعان نفس النسبة تقريباً وهي 12%. رغم التناقضات التي كانت موجودة خلال الفترة الجزئية الثانية بين النصوص التشريعية وتصريحات المسؤولين، واصل القطاع الخاص استثماراته في مختلف القطاعات لكن بنسب مختلفة، حيث سجل أدنىها قطاع الصناعة الذي بلغت فيه نسبة القيمة المضافة 71% للقطاع العمومي الذي لا يعني من قبود مالية، وتطور بفضل عائدات الدولة من المحروقات والقروض الأجنبية. تخوف القطاع الخاص دفعه للاستثمار أكثر في قطاع الخدمات الذي أصبح يهيمن عليه إلى جانب الزراعة التي يكاد ينعدم فيها تدخل المؤسسات العمومية.

اما بالنسبة لقطاع البناء، فبدأ القطاع الخاص في التطور فيه على حساب القطاع العمومي، حيث أصبح يشارك بنسبة تفوق 15% للقطاع العمومي.

الجدول رقم 5.3

تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016

الوحدة: بون دج

| ANNEES | AGRI | IND | BTP | SERVICES | V.A |
|--------|-------------|-----------|-------------|-------------|-------------|
| 1974 | 2 892,8 | 5 303,6 | 2 116,5 | 8 113,4 | 18 426,3 |
| 1975 | 4 406,2 | 5 676,2 | 2 527,6 | 8 775,0 | 21 385,0 |
| 1976 | 4 672,6 | 5 448,8 | 2 995,3 | 10 179,4 | 23 296,1 |
| 1977 | 5 144,7 | 5 884,7 | 3 292,3 | 11 506,6 | 25 828,3 |
| 1978 | 6 215,2 | 6 912,5 | 4 073,5 | 12 717,9 | 29 919,1 |
| 1979 | 8 153,8 | 9 722,8 | 4 809,1 | 16 215,8 | 38 901,5 |
| 1980 | 10 187,3 | 13 540,1 | 5 338,6 | 18 547,2 | 47 613,2 |
| 1981 | 13 108,6 | 5 061,0 | 6 265,5 | 21 137,3 | 45 572,4 |
| 1982 | 13 350,2 | 5 222,1 | 7 411,8 | 23 687,6 | 49 671,7 |
| 1983 | 13 886,6 | 5 734,9 | 8 432,2 | 25 664,5 | 53 718,2 |
| 1984 | 13 711,2 | 8 368,9 | 10 007,3 | 31 483,1 | 63 570,5 |
| 1985 | 19 153,7 | 8 635,8 | 11 336,6 | 36 343,9 | 75 470,0 |
| 1986 | 19 940,6 | 10 616,1 | 12 884,5 | 45 770,9 | 89 212,1 |
| 1987 | 24 669,1 | 11 364,0 | 12 621,8 | 41 538,8 | 90 193,7 |
| 1988 | 38 785,3 | 12 826,6 | 14 723,7 | 48 823,0 | 115 158,6 |
| 1989 | 51 633,2 | 12 582,0 | 18 011,2 | 66 310,7 | 148 537,1 |
| 1990 | 62 574,1 | 16 025,6 | 26 200,4 | 79 560,9 | 184 361,0 |
| 1991 | 87 044,8 | 23 351,6 | 46 867,1 | 125 908,0 | 283 171,5 |
| 1992 | 128 307,8 | 22 031,0 | 60 072,4 | 154 074,0 | 364 485,2 |
| 1993 | 129 805,9 | 20 557,0 | 73 636,9 | 214 576,8 | 438 576,6 |
| 1994 | 144 310,5 | 27 891,8 | 92 084,2 | 273 902,3 | 538 188,8 |
| 1995 | 195 201,3 | 34 233,1 | 110 080,9 | 372 156,5 | 711 671,8 |
| 1996 | 276 907,8 | 65 285,8 | 127 045,9 | 466 524,2 | 935 763,7 |
| 1997 | 241 118,3 | 83 225,1 | 150 047,9 | 538 179,2 | 1 012 570,5 |
| 1998 | 323 949,7 | 96 408,4 | 170 525,9 | 590 347,4 | 1 181 231,4 |
| 1999 | 358 227,3 | 125 600,8 | 184 531,7 | 664 522,2 | 1 332 882,0 |
| 2000 | 344 619,8 | 166 627,7 | 198 333,1 | 720 638,3 | 1 430 218,9 |
| 2001 | 410 491,0 | 168 819,5 | 258 145,4 | 805 451,1 | 1 642 907,0 |
| 2002 | 415 914,8 | 225 421,0 | 278 300,5 | 878 595,9 | 1 798 232,2 |
| 2003 | 514 036,6 | 277 958,9 | 304 104,1 | 944 512,3 | 2 040 611,9 |
| 2004 | 577 945,5 | 335 124,0 | 355 469,6 | 1 101 079,8 | 2 369 618,9 |
| 2005 | 578 789,5 | 489 018,0 | 403 372,7 | 1 278 318,6 | 2 749 498,8 |
| 2006 | 638 630,5 | 548 440,0 | 489 373,2 | 1 467 874,3 | 3 144 318,0 |
| 2007 | 704 906,1 | 457 236,7 | 593 091,8 | 1 687 297,8 | 3 442 532,4 |
| 2008 | 723 830,2 | 508 044,9 | 754 017,4 | 1 881 914,8 | 3 867 807,3 |
| 2009 | 929 971,5 | 524 127,8 | 871 083,3 | 2 104 826,4 | 4 430 009,0 |
| 2010 | 1 007 221,1 | 619 077,0 | 1 030 128,1 | 2 336 218,1 | 4 992 644,3 |
| 2011 | 1 165 909,2 | 621 564,0 | 1 091 040,4 | 2 569 337,2 | 5 447 850,8 |
| 2012 | 1 411 761,9 | 854 500,1 | 1 232 673,1 | 2 926 102,8 | 6 425 037,9 |
| 2013 | 1 626 295,1 | 844 466,4 | 1 381 181,5 | 3 423 964,9 | 7 275 907,9 |
| 2014 | 1 758 417,2 | 961 608,8 | 1 429 384,2 | 3 724 825,6 | 7 874 235,8 |
| 2015 | 1 921 856,0 | 838 946,0 | 1 528 889,2 | 4 017 203,6 | 8 306 894,8 |
| 2016 | 2 125 398,4 | 817 106,2 | 1 653 222,6 | 4 255 349,3 | 8 851 076,5 |

Sources :

- ONS : les comptes économiques, CS n° 197 : période de 1974 à 1999.
- ONS : les comptes économiques n° 709 : période de 2000 à 2010.
- ONS : les comptes économiques n° 786 : période de 2011 à 2016.

في الفترة الجزئية الثالثة، واصل القطاع الخاص بسط سيطرته على كل من قطاع الخدمات، الزراعة والبناء، بقي منها قطاع الصناعة الذي تعتبره الدول قاعدة لتنمية القوى المنتجة الوطنية

وجعلته حكرا على المؤسسات العمومية. هذه الوضعية توضح لنا ديناميكية القطاع الخاص في التحول من نشاط اقتصادي إلى آخر.

كل ما سبق يؤكد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة جعلت من الاقتصاد الجزائري يعاني من غياب مؤسسات عمومية فعالة وذات حجم غير كاف، خاصة في قطاعي الزراعة والبناء وذلك بتحقيق قيمة مضافة ضعيفة. تعاني المؤسسات العمومية في القطاعات التناصية من نقص الموارد البشرية أما بالنسبة للقطاعات غير التناصية فتعاني من أسعار عمومية ثابتة منذ سنوات. كما أدى إنشاء وتوسيع المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع العمومي إلى انحصار القطاع الخاص الصناعي في عدد معين من أنواع الصناعات الخففة.

في نفس السياق، يعاني الاقتصاد الجزائري من قلة التنويع، فهو اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على عائدات المحروقات وهو تابع للخارج لضعف الصناعة الوطنية وارتفاع فاتورة الاستيراد.

في السنوات الأخيرة ارتفع عدد المؤسسات في قطاع الخدمات والبناء، ولكن بشكل أقل في قطاع الصناعة الذي يتميز بارتفاع نسبة خروج المؤسسات من السوق.

في الجزائر 86 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 10000 344 في فرنسا.³ 2012 مثلًا كان انخفاض الاستثمار في قطاع البناء والأشغال العمومية يفسر بلجوء الدولة منذ بداية الثمانينيات إلى الشركات الأجنبية من أجل إنجاز عدد كبير من المشاريع سواء كانت مساكن أو بنى تحتية.

الجدول رقم 6.3

³ Benachenhou, A. 2015. L'Algérie : Sortir de la crise, Imprimrie Ed-Diwan, Alger., p 257.

تطور القيمة المضافة للقطاع العمومي حسب القطاعات الاقتصادية

الوحدة: بون دج

| ANNEES | AGRI | IND | BTP | SERVICES | V.A |
|--------|----------|-------------|-----------|-----------|-------------|
| 1974 | 980,7 | 19 923,9 | 2 003,7 | 3 157,1 | 26 065,4 |
| 1975 | 1 414,0 | 18 012,5 | 2 848,2 | 3 820,3 | 26 095,0 |
| 1976 | 2 012,4 | 24 747,3 | 4 082,4 | 4 529,1 | 35 371,2 |
| 1977 | 1 599,7 | 29 451,7 | 5 745,8 | 6 323,6 | 43 120,8 |
| 1978 | 2 206,9 | 32 728,3 | 7 231,4 | 9 819,5 | 51 986,1 |
| 1979 | 2 622,1 | 41 787,2 | 8 905,4 | 12 101,8 | 65 416,5 |
| 1980 | 2 736,0 | 57 296,0 | 11 188,2 | 13 693,4 | 84 913,6 |
| 1981 | 3 144,6 | 75 555,4 | 13 824,0 | 15 986,2 | 108 510,2 |
| 1982 | 2 756,9 | 78 109,1 | 16 964,9 | 17 919,7 | 115 750,6 |
| 1983 | 2 721,0 | 85 369,7 | 20 093,9 | 22 333,9 | 130 518,5 |
| 1984 | 4 576,3 | 92 964,6 | 23 680,9 | 23 130,6 | 144 352,4 |
| 1985 | 4 930,4 | 98 179,4 | 25 686,1 | 25 246,5 | 154 042,4 |
| 1986 | 6 337,6 | 77 239,3 | 31 431,7 | 21 991,1 | 136 999,7 |
| 1987 | 7 118,3 | 81 527,8 | 29 978,0 | 25 987,6 | 144 611,7 |
| 1988 | 0,0 | 90 638,7 | 26 984,4 | 29 557,6 | 147 180,7 |
| 1989 | 0,0 | 114 833,6 | 32 141,9 | 28 532,4 | 175 507,9 |
| 1990 | 151,3 | 180 713,7 | 30 984,9 | 33 094,8 | 244 944,7 |
| 1991 | 262,2 | 318 860,1 | 31 660,5 | 45 838,0 | 396 620,8 |
| 1992 | 108,5 | 365 569,0 | 42 077,0 | 66 384,1 | 474 138,6 |
| 1993 | 1 296,1 | 371 001,9 | 47 859,3 | 60 597,5 | 480 754,8 |
| 1994 | 1 304,0 | 478 770,0 | 59 697,1 | 77 684,1 | 617 455,2 |
| 1995 | 1 358,2 | 687 204,0 | 81 079,8 | 87 474,0 | 857 116,0 |
| 1996 | 934,3 | 926 573,7 | 90 639,2 | 93 774,9 | 1 111 922,1 |
| 1997 | 1 584,8 | 1 011 857,4 | 93 603,1 | 95 560,5 | 1 202 605,8 |
| 1998 | 896,1 | 834 105,5 | 94 886,2 | 106 326,2 | 1 036 214,0 |
| 1999 | 1 438,5 | 1 072 155,9 | 86 726,0 | 105 753,6 | 1 266 074,0 |
| 2000 | 1 551,6 | 1 783 341,4 | 93 713,2 | 122 032,1 | 2 000 638,3 |
| 2001 | 1 628,5 | 1 628 727,1 | 62 361,7 | 116 334,0 | 1 809 051,3 |
| 2002 | 1 310,4 | 1 629 167,3 | 91 638,8 | 125 562,7 | 1 847 679,2 |
| 2003 | 1 245,1 | 1 990 501,2 | 96 910,3 | 167 701,4 | 2 256 358,0 |
| 2004 | 2 560,1 | 2 422 187,0 | 103 204,4 | 202 102,2 | 2 730 053,7 |
| 2005 | 2 826,3 | 3 341 147,5 | 102 051,2 | 240 611,4 | 3 686 636,4 |
| 2006 | 2 654,5 | 3 847 546,5 | 120 697,9 | 230 250,6 | 4 201 149,5 |
| 2007 | 3 166,4 | 4 204 255,6 | 139 628,9 | 245 908,3 | 4 592 959,2 |
| 2008 | 3 582,9 | 5 095 734,2 | 115 971,2 | 265 320,0 | 5 480 608,3 |
| 2009 | 1 377,6 | 3 256 755,9 | 128 971,6 | 276 682,6 | 3 663 787,7 |
| 2010 | 8 037,7 | 4 241 290,9 | 163 985,4 | 293 658,9 | 4 706 972,9 |
| 2011 | 7 804,7 | 5 354 495,9 | 171 526,3 | 321 227,1 | 5 855 054,0 |
| 2012 | 9 931,4 | 5 491 447,1 | 178 486,5 | 379 048,7 | 6 058 913,7 |
| 2013 | 13 711,0 | 4 953 473,0 | 188 132,0 | 425 849,7 | 5 581 165,7 |
| 2014 | 13 785,2 | 4 597 711,6 | 300 813,9 | 461 536,7 | 5 373 847,4 |
| 2015 | 13 257,0 | 3 257 290,2 | 330 895,3 | 529 357,9 | 4 130 800,4 |
| 2016 | 14 906,3 | 3 263 524,8 | 336 815,2 | 582 499,3 | 4 197 745,6 |

Sources :

- ONS : les comptes économiques, CS n° 197 : période de 1974 à 1999.
- ONS : les comptes économiques n° 709 : période de 2000 à 2010.
- ONS : les comptes économiques n° 786 : période de 2011 à 2016.

5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص

يقصد بالإنتاجية الظاهرية للعمل في القطاع الخاص الإنتاجية الفردية لكل عامل يشتغل في هذا القطاع، وهي تحدد وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة المضافة للقطاع الخاص خلال فترة معينة / عدد العمال الموظفين في القطاع الخاص خلال الفترة المعينة.

ولحساب هذه المساهمة الفردية في خلق القيمة المضافة يستدعي منا الأمر أولاً تحليل تطور التشغيل في القطاعين الخاص والعمومي خلال فترة الدراسة.

1.5 نطور التشغيل في القطاعين الخاص والعمومي

يبين الجدول رقم 7.3 تطور اليد العاملة الموظفة، خلال الفترة الممتدة بين 1974 و 2016 ومساهمة كل من القطاعين الخاص والعمومي في تشغيل اليد العاملة النشطة. حيث بعد التشغيل من بين الأهداف الرئيسية التي دعم من أجلها القطاع الخاص وهذا للمساهمة في استيعاب اليد العاملة بإنشاء مناصب شغل مكملة لمجهودات الدولة من خلال قطاعها العمومي.

أول ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول، وبالموازاة مع ارتفاع القيمة المضافة الإجمالية، هو ارتفاع عدد اليد العاملة الموظفة في الاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة.

أما بالنسبة لمساهمة القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل فقد عرفت تحولاً جذرياً مقارنة طبعاً بمساهمة القطاع العمومي . فخلال الفترة الجزئية الأولى التي تمتد من 1974 إلى 1978 يوظف القطاع الخاص ما يقارب 32% من إجمالي اليد العاملة لتتصح بال التالي المكانة التي كان يحتلها القطاع العمومي في مجال توفير فرص التشغيل.

أما بالنسبة للشطر الأول من الفترة الجزئية الثانية التي تمتد من 1979 إلى 1985 انخفاض نسبة توظيف القطاع الخاص بما يعادل بـ 7% وذلك رغم إصدار الدولة لقوانين المشجعة على الاستثمار الخاص في الاقتصاد الجزائري. ليحتفظ القطاع العمومي بالهيمنة على سوق العمل بنسبة تقدر 75%. امتصاص القطاع العمومي لأكبر نسبة من اليد العاملة يفسر بما يمنحه من فرص وضمانات في التشغيل تفوق تلك التي يمنحها القطاع الخاص.

بداية من الشطر الثاني من الفترة الجزئية الثانية 1986-1993، انعكست الأمور لصالح القطاع الخاص، الذي سجل حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء نمواً في نسبة التشغيل بما يقارب 5%.

فيما يخص الفترة الجزئية الثالثة الممتدة من 1994 إلى 2016 فأصبح القطاع الخاص يوظف أزيد من 57% من إجمالي اليد العاملة مسجلاً بذلك نسبة نمو متوسطة تفوق 28%. حيث بلغت نسبة مساهمة القطاع الخاص في سوق العمل ذروتها في سنة 2006 بنسبة تفوق 69%.

الجدول رقم 7.3

تطور مناصب الشغل للقطاعين الخاص والعمومي خلال الفترة 1974-2016

الوحدة: بون منصب

| ANNEES | PRIVE | PUBLIC | TOTAL |
|--------|-------|--------|-------|
| 1974 | 0,81 | 1,48 | 2,29 |
| 1975 | 0,78 | 1,66 | 2,44 |
| 1976 | 0,73 | 1,79 | 2,51 |
| 1977 | 0,89 | 1,45 | 2,34 |
| 1978 | 0,75 | 2,08 | 2,83 |
| 1979 | 0,83 | 2,19 | 3,02 |
| 1980 | 0,90 | 2,61 | 3,51 |
| 1981 | 0,87 | 2,42 | 3,29 |
| 1982 | 0,89 | 2,50 | 3,39 |
| 1983 | 0,86 | 2,73 | 3,59 |
| 1984 | 0,78 | 2,73 | 3,52 |
| 1985 | 0,86 | 3,00 | 3,87 |
| 1986 | 0,86 | 3,07 | 3,92 |
| 1987 | 0,98 | 3,15 | 4,14 |
| 1988 | 1,42 | 3,13 | 4,56 |
| 1989 | 1,17 | 3,26 | 4,43 |
| 1990 | 1,20 | 3,32 | 4,52 |
| 1991 | 1,46 | 3,08 | 4,54 |
| 1992 | 1,54 | 3,03 | 4,58 |
| 1993 | 1,83 | 3,21 | 5,04 |
| 1994 | 1,71 | 3,44 | 5,15 |
| 1995 | 1,88 | 3,56 | 5,44 |
| 1996 | 2,11 | 3,51 | 5,63 |
| 1997 | 2,82 | 2,89 | 5,71 |
| 1998 | 2,64 | 3,35 | 5,99 |
| 1999 | 2,85 | 3,22 | 6,07 |
| 2000 | 2,93 | 3,25 | 6,18 |
| 2001 | 3,84 | 2,39 | 6,23 |
| 2002 | 3,82 | 3,07 | 6,89 |
| 2003 | 4,03 | 2,66 | 6,68 |
| 2004 | 6,63 | 4,34 | 10,97 |
| 2005 | 5,08 | 2,96 | 8,04 |
| 2006 | 6,12 | 2,75 | 8,87 |
| 2007 | 5,61 | 2,99 | 8,59 |
| 2008 | 6,00 | 3,15 | 9,15 |
| 2009 | 6,24 | 3,23 | 9,47 |
| 2010 | 6,39 | 3,35 | 9,74 |
| 2011 | 5,76 | 3,84 | 9,60 |
| 2012 | 5,82 | 4,35 | 10,17 |
| 2013 | 6,35 | 4,44 | 10,79 |
| 2014 | 6,23 | 4,34 | 10,57 |
| 2015 | 6,14 | 4,36 | 10,49 |
| 2016 | 6,49 | 4,00 | 10,49 |

Source : - ONS, Rétrospective Statistique 1962-2011 : de 1978 à 1992, 1997, de 2000 à 2001 et 2003 à 2011.

- ONS, Emploi et Chômage, T3-2001, T4-2003, T4-2004, T4-2005, T4-2006, T4-2007, T4-2008, T4-2009.

- Banque d'Algérie, Rapport Banque d'Algérie du 16/04/2006, 2002.


- ONS, (Données Stat - Emploi) DS n° 564 – 2010, n° 592 – 2011, n° 651 – 2012, n° 653 – 2013, DS n° 671 – 2014, n° 726 – 2015, n° 763 – 2016.

كل ما سبق يعكسه بوضوح الشكل رقم 3.3 حيث نلاحظ أنه ابتداء من سنة 2001 أخذت الفجوة بين التوظيف في القطاعين العام والخاص تتسع لصالح هذا الأخير.

لكن ما تجدر الإشارة إليه وكما سبق وذكرنا فإن هذا الشكل لا يعكس الصورة الحقيقة للتشغيل في القطاع الخاص، إضافةً لعدم تصريح أرباب العمل في كثير من الأحيان بكل العاملين في هذا القطاع، فهناك بالمقابل القطاع الموازي الذي يمتلك جزءاً من اليد العاملة إضافةً إلى الفتي تزاول بعض الأنشطة الاقتصادية في إطار ما يسمى بالاقتصاد العائلي، وبالتالي عائداتهم من هذه الأنشطة تبقى مجهولة.

الشكل رقم: 3.3

شكل تطور عدد العمال في القطاعين الخاص والعمومي خلال الفترة 1974-2016
الوحدة: مليون منصب



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات الجدول رقم 7.3

2.5 الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص

بعدما توصلنا إلى النتيجة التي تؤكد التفوق الحالي للقطاع الخاص في توظيف اليد العاملة، سنفصل في إنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي.

من الجدول رقم 8.3 يتضح أن متوسط إنتاجية العامل في القطاع الخاص خلال الفترة الجزئية الأولى بلغت 30337.93 دج مقابل 21533.96 دج للعامل في القطاع العمومي. من هنا تتضح فعالية القطاع الخاص، فرغم كل العراقيل والقيود التي كانت مفروضة عليه خلال هذه الفترة إلا أن إنتاجيته لا يستهان بها. كما يعكس ما سبق أيضاً الدور الاجتماعي الذي تمارسه المؤسسات

العمومية من خلال ما يعرف بالبطالة المقنعة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض إنتاجية العامل.

أما في الشطر الأول من الفترة الثانية تضاعفت إنتاجية العامل في كلا القطاعين، حيث بلغت 62747 دج في القطاع الخاص 43629 دج في القطاع العمومي، لتزيد وبالتالي الفجوة بين القطاعين.

بالنسبة للشطر الثاني من الفترة الثانية تضاعفت أيضاً إنتاجية العامل في كلا القطاعين، حيث بلغت 153362 دج في القطاع الخاص 87499 دج في القطاع العمومي.

أخيراً وفي الفترة الجزئية الثالثة ارتفعت إنتاجية العامل في كلا القطاعين، مقارنة بالفترة التي سبقتها، فبلغت 679474 دج في القطاع الخاص و 926621 دج القطاع العمومي، ولكن بنساب مختلفة، حيث زادت الإنتاجية في القطاع الخاص بنسبة 343% 959% القطاع العمومي. لكن بالنظر إلى أسفل الجدول رقم 8.3، وخلال السنوات الثلاثة الأخيرة "2014-2016" نجد أن القطاع الخاص عاد إلى الصدارة محققاً إنتاجية أكبر من إنتاجية القطاع العمومي، أعلاها كانت سنة 2016 وبلغت 1363794 دج، 1049174 دج. حيث يمكن تفسير ذلك باانخفاض إيرادات المحروقات نتيجة الأزمة النفطية لسنة 2014 والتقليل من حجم الواردات، ومن ثم استغل القطاع الخاص هذا الوضع وحسن وضعيته في السوق.

الجدول رقم 8.3

تطور الإنتاجية الظاهره للعمل خلال الفترة 1974-2016

الوحدة: دج

| ANNEES | PRIVE | PUBLIC | TOTAL |
|--------|--------------|--------------|--------------|
| 1974 | 22 758,92 | 17 574,11 | 19 404,96 |
| 1975 | 27 542,16 | 15 698,56 | 19 469,39 |
| 1976 | 31 967,24 | 19 815,23 | 23 338,09 |
| 1977 | 29 272,79 | 29 645,97 | 29 503,61 |
| 1978 | 40 148,51 | 24 935,90 | 28 941,77 |
| 1979 | 46 983,73 | 29 863,43 | 34 559,55 |
| 1980 | 52 754,30 | 32 528,29 | 37 724,68 |
| 1981 | 52 463,66 | 44 853,16 | 46 863,83 |
| 1982 | 55 646,15 | 46 312,00 | 48 768,37 |
| 1983 | 62 583,14 | 47 797,58 | 51 333,71 |
| 1984 | 81 376,88 | 52 783,26 | 59 136,21 |
| 1985 | 87 421,45 | 51 266,97 | 59 336,19 |
| 1986 | 104 149,46 | 44 677,36 | 57 662,94 |
| 1987 | 91 750,83 | 45 839,97 | 56 747,31 |
| 1988 | 80 836,79 | 46 971,29 | 57 555,79 |
| 1989 | 126 984,72 | 53 798,40 | 73 114,02 |
| 1990 | 153 518,12 | 73 879,71 | 95 055,69 |
| 1991 | 194 141,58 | 128 784,80 | 149 790,08 |
| 1992 | 236 103,67 | 156 286,96 | 183 204,84 |
| 1993 | 239 417,58 | 149 760,76 | 182 334,67 |
| 1994 | 314 710,65 | 179 289,74 | 224 222,65 |
| 1995 | 378 383,12 | 241 089,67 | 288 592,38 |
| 1996 | 443 375,84 | 316 385,01 | 364 032,95 |
| 1997 | 358 507,52 | 415 757,61 | 387 493,64 |
| 1998 | 447 373,42 | 309 074,98 | 370 005,91 |
| 1999 | 467 540,63 | 392 926,51 | 427 952,45 |
| 2000 | 488 590,24 | 615 059,72 | 555 155,74 |
| 2001 | 427 977,25 | 756 925,23 | 554 195,66 |
| 2002 | 471 022,65 | 601 011,85 | 529 006,30 |
| 2003 | 506 798,53 | 849 027,10 | 642 868,61 |
| 2004 | 357 516,45 | 629 334,65 | 465 044,02 |
| 2005 | 541 162,22 | 1 244 018,20 | 800 094,37 |
| 2006 | 511 352,51 | 1 530 069,62 | 826 747,33 |
| 2007 | 611 494,76 | 1 537 717,07 | 933 420,06 |
| 2008 | 639 335,42 | 1 740 516,13 | 1 018 475,81 |
| 2009 | 704 843,06 | 1 131 595,86 | 850 578,91 |
| 2010 | 773 429,09 | 1 409 016,83 | 991 863,41 |
| 2011 | 952 523,26 | 1 528 404,40 | 1 183 079,70 |
| 2012 | 1 104 717,62 | 1 391 574,14 | 1 227 527,19 |
| 2013 | 1 145 992,75 | 1 257 019,30 | 1 191 683,54 |
| 2014 | 1 264 328,20 | 1 238 784,53 | 1 253 840,93 |
| 2015 | 1 353 134,81 | 948 519,04 | 1 185 219,65 |
| 2016 | 1 363 793,93 | 1 049 174,11 | 1 185 558,57 |

المصدر: من اعداد الباحث اعتماداً على الجداول رقم 5.3 بـ 6.3 بـ 7.3

خلاصة المبحث الثاني

براستنا لمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني سمحت لنا ببارز أهمية الدور الذي أصبح يلعبه القطاع الخاص في تراكم الثروة في الاقتصاد الجزائري خاصة ابتداء من 2014، حيث فرض سيطرته على مجمل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الصناعي الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لارتباطه بشكل شبه كلي بالمحروقات.

نماذج القطاع العمومي تظهر أيضاً من خلال مساهمته في خلق مناصب الشغل متقدماً بذلك على القطاع العمومي، كما يتميز القطاع الخاص أيضاً بكون إنتاجية العامل فيه أكبر من تلك المسجلة في القطاع العمومي.

المبحث الثالث : الإحصائيات الوصفية

بعد تحليل الإحصائيات الخاصة بمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة، سنعمل من خلال هذا المبحث تأكيد النتائج المتوصل إليها باستعمال أداة التحليل الوصفي.

تحليلنا للإحصائيات الوصفية سيكون باستعمال مقاييس التوزع المركزية والمتمثل في المتوسط الحسابي ومقياس من مقاييس التشتت والمتمثل في الانحراف المعياري

1. الإحصائيات الوصفية

1.1. الفترة الأولى (1978-1974)

الجدول رقم 9.3

احصائيات وصفية خلال الفترة 1974 – 1978

الوحدة: مليون دج

| Variable | Moyenne | Ecart-type | Minimum | Maximum |
|------------------|-----------|------------|-----------|-----------|
| VAprivé | 23 824,96 | 4 406,96 | 18 426,30 | 29 919,10 |
| VAplic | 36 473,70 | 11 164,31 | 26 065,40 | 51 986,10 |
| VAtotale | 60 298,66 | 15 479,92 | 44 491,70 | 81 905,20 |
| VAprivé/VAtotale | 0,4 | 0,033 | 0,37 | 0,45 |
| VAplic/VAtotale | 0,6 | 0,033 | 0,55 | 0,63 |

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم 2.3.

من الجدول رقم 9.3 أعلاه نلاحظ أن خلال الفترة الأولى بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 23 824.96 مليون دج، بانحراف معياري 4 406.96 مليون دج ومعامل اختلاف %18.5 coefficient de variation حوالي %53 متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص وانحراف معياري أكبر بحوالي 2.5 مرات الانحراف المعياري للقطاع الخاص، هذا ما يعطي معامل اختلاف %30.6. أما بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية فمعامل اختلاف %25.7.

2.1. بالنسبة للفترة الثانية (1979-1993):

تحليل الفترة الثانية الممتدة من 1979 إلى 1993 يستحق تقسيمها إلى فترتين جزئيتين، الأولى من سنة 1979 إلى 1985 أي قبل الأزمة الاقتصادية لعام 1986 والثانية من 1986 إلى سنة 1993 أي بعد الأزمة. يلاحظ أن قبل الأزمة المالية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، بلغ حجم القيمة المضافة للقطاع الخاص حوالي 32% من القيمة المضافة الإجمالية. والبطء الذي سجل في استثمارات القطاع العمومي كان سبباً في توفير فرص لتطور القطاع الخاص. لهذا وصل حجم القطاع العمومي تقريرياً 44% من القيمة المضافة الإجمالية بين 1986 و 1993، محققاً بذلك قفزة بـ 12%， مقارنة بالجزء الأول لنفس الفترة.

الجدول رقم 10.3:

إحصائيات وصفية خلال الفترة 1979 - 1993

الوحدة: مليون دج

| Variable | Moyenne | Ecart-type | Minimum | Maximum |
|-------------------|------------|------------|------------|------------|
| VAprivé | 139 214,20 | 125 649,90 | 38 901,50 | 43 857,60 |
| Vapublic | 200 284,20 | 136 785,20 | 65 416,50 | 480 754,80 |
| VAtotale | 339 498,40 | 261 250,90 | 104 318,00 | 919 331,40 |
| VAprivé/VAtotale | 0,38 | 0,063 | 0,29 | 0,70 |
| Vapublic/VAtotale | 0,62 | 0,063 | 0,52 | 0,47 |

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم 2.3

بالنسبة للفترة الثانية كلية أي من سنة 1979 إلى سنة 1993، بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 139 214.21 مليون دج، بانحراف معياري 125 649.9 مليون دج ومعامل اختلاف 90%. كما بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع العام 200 284.2 مليون دج بانحراف معياري 136 785.2 مليون دج، هذا ما يمثل معامل اختلاف 68%. وبالنسبة لقيمة المضافة الإجمالية بلغ معامل اختلاف 77%.

3.1. بالنسبة للفترة الثالثة (1994-2016):

هذه الفترة امتدت من سنة 1994 إلى سنة 2016، ونظراً لانخفاض أسعار المحروقات عام 2008، تم تسجيل تراجع نسبي في حجم القطاع الخاص، ولكن سرعان ما عاد إلى التصاعد والنمو حيث بلغ خلال سنوي 2015 و 2016 تقريرياً نسبة 70% من القيمة المضافة الإجمالية.

الجدول رقم 11.3 :

إحصائيات وصفية خلال الفترة 1994-2016

الوحدة: مليون دج

| Variable | Moyenne | Ecart-type | Minimum | Maximum |
|------------------|--------------|--------------|--------------|---------------|
| VAprivé | 3 551 665,00 | 2 651 631,00 | 538 188,80 | 8 851 023,00 |
| Vapublic | 3 229 839,00 | 1 830 232,00 | 617 455,10 | 6 058 914,00 |
| VAtotale | 6 754 936,00 | 4 242 630,00 | 1 155 644,00 | 13 248 083,30 |
| VAprivé/VAtotale | 0,50 | 0,076 | 0,41 | 0,71 |
| VAplic/VAtotale | 0,50 | 0,071 | 0,33 | 0,58 |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 2.3

من هذا الجدول أعلاه، متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 3 551 665 مليون دج بانحراف معياري 2 651 631 مليون دج ومعامل اختلاف 75% تقريبا. وبلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع العمومي 3 229 839 مليون دج بانحراف معياري 1 830 232 مليون دج ومعامل اختلاف 57%. أما بالنسبة لقيمة المضافة الإجمالية فكان معامل اختلاف 63%.

خلاصة المبحث الثالث

استعملنا للتحليل الوصفي أكد النتائج المتوصل إليها في المبحث الثاني والتي تبرز الأهمية التي أصبح القطاع الخاص يحظى بها في تراكم الثروة وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني وذلك ابتداء من الفترة الفرعية الثالثة من الدراسة والممتدة من 1994 إلى 2016.

فمن جهة تمكّن القطاع الخاص من تسجيل متوسط قيمة مضافة تفوق تلك التي سجلها القطاع العمومي الذي يهيمن عليه قطاع المحروقات، كما سجل أيضا القطاع الخاص الذي يقوم على التنوع، ارتفاع الانحراف المعياري لقيمة المضافة التي سجلت حدا أعلى لم يدركه القطاع العمومي خلال هذه الفترة.

صلة الفصل الثالث

رغم ضعف النتائج التي حققتها الجزائر في مجال الخوخصصة والتي لم ترق إلى حد الأهداف المسطرة، ورغم عودة مسألة خوخصصة المؤسسات العمومية للواجهة كلما ظهرت بوادر الأزمة دون التنفيذ الميداني، إلا أن تحليل القيمة المضافة سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن مساهمة القطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني أكبر من مساهمة القطاع العمومي الذي يرتبط بمصيره بالقطاع المحروقات.

فرغم غياب الإحصائيات عن إجمالي نشاط المؤسسات الخاصة وحجم التشغيل فيها إلا أن تحليل الإحصائيات الواردة في منشورات الديوان الوطني للإحصاء يؤكد وبوضوح أن القطاع الخاص أصبح، خاصة بعد نهاية برنامج التصحيف الهيكلي، يساهم بشكل أكبر في إجمالي القيمة المضافة، كما أنه قائم على التنويع إذ نجده ينشط في كل القطاعات بنسب مختلفة عكس القطاع العمومي الذي يركز أساساً على القطاع الصناعي.

أما بالنسبة للتشغيل، فأصبح القطاع الخاص يساهم بشكل فعال في خلق مناصب الشغل، بالإضافة لارتفاع عدد العمال الموظفين في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي فإن إنتاجية العامل في المؤسسات الخاصة تفوق بكثير إنتاجية العامل في المؤسسات العمومية، مما يعني وجود فرص نمو أكبر في المؤسسات الخاصة مقارنة بمماثلاتها العمومية.

الـ

الرابع:

التحليل القياسي للقطاع
الخاص بالسلسل الزمنية

الفصل الرابع: التحليل القياسي لقطاع الخاص

الزمنية

بعد النتائج التي توصلنا إليها من تحليلنا لقيمة المضافة والتي تبرز في مجملها المساهمة المتزايدة لقطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني، مقابل تراجع القطاع العمومي، سنعمل من خلال هذا الفصل وبناء على التحليل القياسي لقطاع الخاص بالسلسل الزمنية التبؤ بمدى استمرار هذه المساهمة المتزايدة لقطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة مستقبلاً، أي التبؤ بالحجم المستقبلي لقطاع الخاص.

في هذا الإطار، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعمل من خلال المبحث الأول على التعرف على الدور الذي تلعبه الاستقرارية في التبؤ بالسلسلة الزمنية، ف مجال التبؤ يختلف حسب استقرارية السلسلة من عدمها.

أما المبحث الثاني، فسنخصصه للدراسة القياسية لحجم قطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، وذلك بقياسها بحجم القيمة المضافة، اعتماداً على سلسلة زمنية لقيمة المضافة لقطاع الخاص تمتد على 43 سنة حيث سنقوم بدراسة التحليل الزمني لحجم قطاع الخاص باستعمال النسبة: VAP/VAT

$$\text{القيمة المضافة لقطاع الخاص} \div \text{القيمة المضافة الإجمالية}$$

المبحث الأول: التحليل القياسي لقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

في الجزائر، وكما سبق وأشارنا، هذه هي أول مرة تتتوفر فيها، في منشورات ONS معطيات عن القيمة المضافة المتعلقة بقطاع الخاص والعمومي والقطاعين معاً أي القيمة المضافة الإجمالية من سنة 1974 إلى سنة 2016 بملايين الدينار الجاري، مما سمح لنا بإجراء تحليل قياسي لهذه السلسلة الزمنية بهدف التنبؤ بمستقبل قطاع الخاص على المستوى الاقتصادي.

لكن ومن أهم السلبيات المرتبطة بهذه السلسلة والتي واجهناها في تحليلنا هو كونها تعاني من غياب مكمّش *déflateur*، أي لا يوجد مكمّش لقيمة المضافة لقطاعين الخاص والعمومي لإجراء دراسة بالقيم الحقيقة. مما يصعب من دراسة وتقييم دور قطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي.

بالنسبة لمتغيرات الاقتصاد الكلي الأخرى مثل العماله، في ONS، قام بنشر معطيات حول العماله حسب القطاع القانوني (خاص وعمومي) لبعض العشرات من السنين فقط. فالآن لا يمكن القيام بدراسات قياسية إلا في حدود المعطيات المتاحة والمتوفرة.

نبدأ التحليل بإنشاء " " وهي نسبة القيمة المضافة لقطاع الخاص مقسمة على قيمة المضافة الكلية لية والتي سبق وتناولناها في التحليل الوصفي في المبحث الثالث لهذه الدراسة، أي:

| القيمة | لية | القيمة |
|--------|-----|--------|
|--------|-----|--------|

يسمح استعمال هذه النسبة بالحد من مشكل المكمش وهي تعكس إلى حد ما، حجم القطاع الخاص. حتى ولو توفر مكمش لكل قطاع قانوني، فإنه لحساب هذه النسبة يجب توزيعه على مكمشين إثنين، من هنا تظهر أهمية استعمال المتغير " *Prais-Winsten* " في هذه الدراسة. سنقوم في أول الأمر بتحليل قياسي باستعمال طريقة مستعملة في السلسل الزمنية *Cochrane-Prais-Winsten* في طريقة تكرارية *méthode itérative* شبيهة بطريقة *Orcutt* ولكن لا تضيق من درجات الحرية *degrés de de liberté* سوف يتم حساب اختبار *Durbin-Watson* للارتباط الذاتي للأخطاء *autocorrélation* des erreurs. ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار استقرارية *stationarité* أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية.

نعلا، فلمفهوم الاستقرارية أهمية كبيرة في نمذجة السلسل الزمنية، لأن انحدارا خطيا لا يكون مقبولا إذا تم بمتغيرات غير مستقرة variables non-stationnaires، وهذا ما يسمى بالانحدار المشوش أو المضلل *falacieux* أو الوهمي *illusoire*. إن، الاستقرارية تلعب أيضا دورا مهما في التنبؤ بالسلسل الزمنية، ف مجال التنبؤ يختلف حسب استقرارية السلسلة من عدمها.

لقد اعتمدنا في القسم الأول لهذا البحث على كتاب (Maddala G. S., 1992)، لعرضه الجيد للنمذج. وبالنسبة للقسم الثاني منه، اعتمدنا على كتاب (Greene William H., 2017) وأخذنا شكل أخذ القرار من كتاب (Bourbonnais Régis, 2015).

1- اختبار Durbin-Watson

اختبار Durbin-Watson في دراسة الارتباط الذاتي للأخطاء. وهو نسبة مجموع فوارق الباقي في الزمن t و $t-1$ ومجموع الباقي

$$d = \frac{\sum_{t=2}^n (e_t - e_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^n e_t^2}$$

d هي القيمة العملية التمثيلية لنسبتنا للارتباط الذاتي.

ρ الارتباط الذاتي لقيمنا، ونقدم الفرضيات التالية:

$$H_0 : \rho = 0$$

$$H_1 : \rho \neq 0$$

الارتباط الذاتي للأخطاء.

Durbin Watson نظر إلى جدول

2. طريقة إحدار Prais-Winsten

في طريقة المربعات الصغرى المعتمدة MCG، مصفوفة التباين والتباين المشتركة variance & covariance للمخاطر تختلف عن $I^2\sigma^2$ ، مقيم estimateur المربعات الصغرى العادية MCO غير متحيز non biaisé ولكنه غير فعال. يوجد مقيم غير منحاز لمؤشرات النموذج ذو تباين ضعيف وهو مقيم طريقة المربعات المعتمدة.

في تطبيق ثانٍ، لطريقة المربعات الصغرى المعتمدة MCG، وهي حالة الارتباط الذاتي من الدرجة 1.

عندما تكون المخاطر مرتبطة ذاتيا autocorrélés من الدرجة 1، لدينا $i = i_{-1} + u_i$ مخاطر تشويش أبيض ui un aléa bruit blanc تباينه يساوي u^2 ، يجب استخدام طريقة المربعات الصغرى المعتمدة MCG لأنها تعطي مصفوفة تباين وتباين مشترك للمخاطر تختلف عن $I^2\sigma^2$.
تباين المخاطر

$$\text{var}(i) = \frac{1}{1 - r^2}$$

والتباين المشترك

$$\text{cov}(i_{-i-s}) = \frac{s}{1 - r^2}$$

في النموذج المُعَدَّل أو المُغَيَّب نميز الملاحظة observation الأولى التي من أجلها

$$\sqrt{1 - r^2} y_1 = b_1 \sqrt{1 - r^2} + b_2 \sqrt{1 - r^2} x_{21} + \dots + b_K \sqrt{1 - r^2} x_{K1} + u_1$$

والملاحظات $N = 2, \dots, i$ التي من أجلها النموذج المُعَدَّل (المُغَيَّب) هو النموذج ذو شبه الملاحظات modèle aux quasi différences الفروق :

$$y_i - y_{i-1} = b_1(1 -) + b_2(x_{2i} - x_{2i-1}) + \dots + b_K(x_{Ki} - x_{Ki-1}) + u_i, \quad i = 2, \dots, N$$

مُقِيم المربعات الصغرى المعممة MCG يناسب ويوافق مُقِيم المربعات الصغرى العادية MCO المرتبط بالنموذج المُعَدّل (المُغَيَّر) السابق، نجد:

$$\hat{B}_{MCG} = (X' - X)^{-1} X' - Y \quad \text{et} \quad \text{Var}(\hat{B}_{MCG}) = \frac{2}{u} (X' - X)^{-1}$$

لكن، معامل الارتباط الذاتي autocorrelation مجهول، فنبحث عن مُقِيم مُقرَّب لتطبيق طريقة المربعات الصغرى شبه المعممة للحصول على مُقِيم مُقرَّب لـ B .

عندما تكون مصفوفة التباين والتباين المشترك معروفة، هناك عدة طرق للتقدير. نميز بين الطرق التي تستعمل الملاحظات $N = 1, \dots, i$ ومنها طريقة Prais-Winsten والأخرى التي تستعمل الملاحظات $N = 2, \dots, i$ ومنها طرق Cochrane-Orcut, Hildreth Lu et Prais-Winsten.

طريقة Prais-Winsten تستعمل كل الملاحظات، وفيها يتم حساب معامل الارتباط الذاتي بطريقة تؤدي إلى تدنية وتقليل الدالة الآتية:

$$\text{Min} \sum_{i=1}^N (e_i - e_{i-1})^2 \Leftrightarrow \hat{\lambda} = \frac{\sum_{i=2}^N e_i e_{i-1}}{\sum_{i=3}^N (e_{i-1})^2}$$

شاع بقايا النموذج $u = XB + Y$ المقدر بطريقة المربعات الصغرى العادية. في مرحلة أولى، تتمثل طريقة Prais-Winsten في تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادية وحساب القيمة المقدرة لمعامل الارتباط الذاتي. أما في المرحلة الثانية فيتم إعادة تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى المعممة.

يمكن تطبيق طريقة تكرارية بإعادة حساب قيمة ρ انطلاقاً من نتائج تقدير النموذج السابق. تستند الطريقة الاحتمالية القصوى على تعظيم لوغاريتيم الدالة الاحتمالية.

$$\text{Max}_{B, \dots, t_u^2} \text{LnL} = -\frac{N}{2} \ln 2 - \frac{N}{2} \ln \frac{u^2}{u} + \frac{1}{2} \ln(1 - \frac{u^2}{u}) - \frac{1}{2} \sum_{i=1}^N u_i^2$$

$$u_1 = y_1 \sqrt{1 - \frac{u^2}{u}} - b_1 \sqrt{1 - \frac{u^2}{u}} - \dots - b_K x_{Ki} \sqrt{1 - \frac{u^2}{u}}$$

$$u_i = y_i - y_{i-1} - b_1(1 -) - \dots - b_K(x_{Ki} - x_{Ki-1}) \quad i = 2, \dots, N$$

طريقة Cochrane-Orcutt تستعمل الملاحظات $N = 2, \dots, i$ ، وفيها يتم حساب معامل الارتباط الذاتي بطريقة تؤدي إلى تدنية الدالة الآتية:

$$\text{Min}_{\beta} \sum_{i=2}^N (e_i - e_{i-1})^2 \Leftrightarrow \hat{\beta} = \frac{\sum_{i=2}^N e_i e_{i-1}}{\sum_{i=2}^N (e_{i-1})^2}$$

شاع بقلايا النموذج $Y = XB + u$ المقدر بطريقة المربعات الصغيرة العادية.

كما سوف نرى في نتائج تقديراتنا، فطريقة Prais-Winsten هي الأكثر كفاءة مقارنة بطريقة Cochrane-Orcutt، بينما في طريقة Prais-Winsten يستعمل كل الملاحظات، بينما في طريقة Cochrane-Orcutt هي عملية الانحدار الذاتي من الدرجة 1 (processus autorégressif d'ordre 1) تنسى ملاحظة واحدة.

لكن، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يمكن لهذه الطريقة أن تظهر غير واقعية (وهمية) إذا لم يتم دراسة استقرارية هذه النسبة، وهذا ما سنقوم به.

خلاصة المبحث الأول

للتنبؤ بالحجم المستقبلي لقطاع الخاص الذي أصبح يحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد الوطني، استعملنا سلسلة زمنية لـ دو إـ ONS والخاصة بالقيمة المضافة لهذا القطاع لفترة زمنية تفوق الأربعة عقود.

لكن واجهتنا مشكلة غياب القيم الحقيقة وذلك لعدم توفر المكبس، ولرفع مشكل المكبس الذي يميز السلسلة الزمنية الخاصة بالقيمة المضافة، قمنا " " وهي نسبة القيمة المضافة لقطاع الخاص مقسومة على القيمة المضافة الكلية لية.

ولتقدير الحجم المستقبلي لقطاع الخاص نستعمل طريقة Prais-Winsten لاعتبارها الأكثر كفاءة مقارنة بطريقة Cochrane-Orcutt لأنها تستعمل كل الملاحظات. لكن بالمقابل شرط طريقة Prais-Winsten أن تكون السلسلة محل الدراسة مستقرة وذلك ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دراسة قياسية لحجم القطاع

في هذا المبحث، وكما أشرنا في مقدمة الفصل، سوف نقوم بدراسة قياسية لحجم القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، وذلك بقياسه بحجم القيمة المضافة. لدينا سلسلة زمنية تمتد على مدى 43 سنة، وسنقوم بدراسة التحليل الزمني لحجم القطاع الخاص باستعمال النسبة : VAP/VAT.

1. نموذج VAP/VAT

هو نموذج VAprivé/VAtotal بثابت فقط بسبب عدم توفر متغيرات اقتصادية كلية تتعلق بالقطاع الخاص.

```

Iteration 0: rho = 0.0000
Iteration 1: rho = 0.9914
Iteration 2: rho = 0.9563
Iteration 3: rho = 0.9551
Iteration 4: rho = 0.9552
Iteration 5: rho = 0.9552
Iteration 6: rho = 0.9552

Prais-Winsten AR(1) regression -- iterated estimates

      Source |       SS          df         MS        Number of obs =      43
-----+-----          F(    0,     42) =      0.00
      Model |  .007515652      0          .          Prob > F      =
      Residual |  .073810514     42  .001757393        R-squared      =  0.0924
-----+-----          Adj R-squared =  0.0924
      Total |  .081326165     42  .001936337        Root MSE      =  .04192

-----+
VAprivé/VAtotal Coef.  Std. Err.      t      P>|t|      [95% Conf. Interval]
-----+
      _cons |  .5042673  .1010611      4.99  0.000      .3003178  .7082169
-----+
      rho |  .9551683
-----+
Durbin-Watson statistic (original)  0.221531
Durbin-Watson statistic (transformed) 1.949872


```

بالحظ أن 0.504 هو الحجم المقدر لقطاع الخاص. ومعامل التحديد المتعدد هو 9.24%. وبالتالي يتم رفض الارتباط الذاتي للأخطاء عند عتبة (أو مستوى) 0.05%.

بعد 6 تكرارات، لدينا قيمة انطلاق أو بداية لـ ρ ، نجد DW إحصائية Durbin-Watson التي تساوي 0.22 أين يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء. مستعمل طريقة Prais-Winsten بتحويل المتغيرات كما عرضنا ذلك أعلاه، فنحصل حينئذ على DW بساوي 1.95% وهو أعلى من القيمة الحرجة لعتبة 5%. إذن، نرفض الارتباط الذاتي للأخطاء بالمتغيرات المحوّلة.

شكل رقم 1.4

* حجم القطاع الخاص



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على منشورات Dr. I. ONS.

* حجم القطاع الخاص هو نسبة القيمة المضافة لقطاع الخاص من القيمة المضافة الإجمالية


هذا الشكل يظهر نزعة عامة نحو الارتفاع لحجم القطاع الخاص وهذا ما يفسر أهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني. لكن، يمكن ملاحظة انخفاضات طفيفة لهذه النزعة. في المجال القياسي، هذه النزعة نحو الارتفاع تعكس عدم استقرارية السلسلة. وللحصول على التحقق من هذا الطرح، يمكن العمل بالارتباطات الذاتية.

2. دراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية لقيمة المضافة

| LAG | AC | PAC | Q | Prob>Q | [Autocorrelation] | [Partial Autocor] |
|-----|---------|---------|--------|--------|-------------------|-------------------|
| 1 | 0.7822 | 0.9985 | 28.187 | 0.0000 | ----- | ----- |
| 2 | 0.6058 | 0.0496 | 45.51 | 0.0000 | ---- | |
| 3 | 0.5128 | 0.2138 | 58.232 | 0.0000 | ---- | - |
| 4 | 0.4072 | -0.1137 | 66.459 | 0.0000 | --- | |
| 5 | 0.3355 | 0.0224 | 72.189 | 0.0000 | -- | |
| 6 | 0.2728 | -0.1507 | 76.081 | 0.0000 | -- | - |
| 7 | 0.1733 | -0.0770 | 77.696 | 0.0000 | - | |
| 8 | 0.0508 | -0.0129 | 77.839 | 0.0000 | | |
| 9 | 0.0304 | -0.0066 | 77.891 | 0.0000 | | |
| 10 | 0.0338 | 0.3839 | 77.958 | 0.0000 | | --- |
| 11 | 0.0455 | 0.0852 | 78.083 | 0.0000 | | |
| 12 | 0.0349 | 0.0715 | 78.159 | 0.0000 | | |
| 13 | 0.0325 | 0.2054 | 78.228 | 0.0000 | | - |
| 14 | 0.0155 | -0.0391 | 78.243 | 0.0000 | | |
| 15 | -0.0134 | 0.1329 | 78.256 | 0.0000 | | - |
| 16 | -0.0148 | 0.1528 | 78.272 | 0.0000 | | - |
| 17 | 0.0248 | 0.3352 | 78.317 | 0.0000 | | -- |
| 18 | -0.0095 | 0.5743 | 78.324 | 0.0000 | | ---- |
| 19 | -0.0592 | -0.2089 | 78.607 | 0.0000 | | - |
| 20 | -0.0466 | . | 78.79 | 0.0000 | | |

شكل رقم 2.4

الارتباط الذاتي لنسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص بالنسبة لقيمة المضافة الإجمالية



المصدر: من إعداد الباحث

من هذا الشكل، يمكن ملاحظة انخفاض بطيء ومستمر للارتباطات الذاتية، وهو أمر مرتبط غير المستقرة.

سنقوم بدراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية القيمة المضافة للقطاع الخاص من القيمة المضافة الإجمالية. هذه النسبة التي حجم القطاع الخاص تتراوح بين 0 و 1 وهي محسوبة بالنسبة المئوية.

السؤال المطروح هو: حجم القطاع الخاص مستقر أو غير مستقر اختيار النموذج مرتبط بكون هذه المتغير مستقر أو غير مستقر.

إذا كانت "حجم القطاع الخاص" مستمدة من سيرورة processus مستقرة، نبحث عن أفضل نموذج بين قسم أو صنف classe النماذج المستقرة لتقديمها، ثم نقوم بتقدير هذا النموذج.

عكس ذلك، إذا كانت هذه السلسلة مستمدّة من سিرورة غير مستقرة، يجب العمل مستقرة، أي إيجاد تحويل مستقر لهذه السিرورة. ثم بعد ذلك نقوم بنمذجة وتقدير المعالم المستقرة *paramètres*

فيما سبق أدخلنا مفهوم الاستقرار من الدرجة الثانية أو الاستقرار الضعيف. حسب هذا التعريف، تكون السিرورة مستقرة من الدرجة الثانية إذا كانت كل عزوم الترتيب moments *d'ordre* من الدرجة الأولى والثانية مستقلة عن الزمن.

بالمقابل، سيرورة غير مستقرة هي سيرورة لا تستوفي أحد الشرطين. ولكن، مصدر عدم الاستقرارية يمكن أن يكون تبعية عزم ترتيب moment *d'ordre* من الدرجة الأولى (التوقع - *l'espérance*) بالنسبة للزمن و/أو تبعية التباين أو autocovariances بالنسبة للزمن.

$$E(S_i) = \mu \quad \forall i = 1 \dots t$$

$$Var(S_i) = \sigma^2 \neq \infty \quad \forall i = 1 \dots t$$

$$Cov(S_i, S_{i-k}) = f(k) \quad \forall i = 1 \dots t \quad \forall k = 1 \dots t$$

نمذجة السلسلة الزمنية، تستوجب، أن تكون هذه الأخيرة مستقرة. بعبارة أخرى لا تحتوي السلسلة على نزعة، ولا دورة ولا موسمية. مفهوم الاستقرارية هذا يمثل نقطة مهمة وأساسية في الاقتصاد القياسي للسلسلة الزمنية، أين يمكن لتقدير السلسلة غير المستقرة أن يؤدي إلى انحرافات مضللة ووهمية.


توصف السلسلة الزمنية بالاستقرار إذا كان متوسطها، تباينها وتباينها المشترك ثابتين (غير متاثرين بالزمن).

لتكن سلسلة زمانية *S* منقطة notée ذات قيم حقيقة وفي زمن منفصل temps discret يمكن القول بأن *S* مستقرة (استقرار من الدرجة الثانية) إذا:

نصت هذه الشروط على أن التوقع، التباين والتباين المشترك ثابتين خلال الزمن. مع التأكيد على أن يكون للتباین نهاية. إذا لم يتوفر أحد الشرطين، نتحدث عن عدم الاستقرارية. ولاختبار عدم استقرارية السلسلة، نقوم باختبار DF المُطَوَّر Dickey-Fuller augmenté. يتم تقديم مراحل هذا الاختبار كما يلي:

شكل رقم 3.4

الاستراتيجية المبسطة لاختبارات ذات الجذر الوحدوي



Source : Bourbonnais R., Econométrie : manuel et exercices corrigés, 9ème édition, Janvier 2015

مراجعة وفحص استقرارية أو عدم استقرارية سلسلتنا الزمنية سوف تعطي آفاقاً مستقبلية لتحليلات التكامل المشترك *cointégration* والنموذج للباحثين لما تصبح معطيات الاقتصاد الكلي متوفرة.

اختبار Dickey-Fuller المعياري هو اختبار استقرارية يخص فقط السيرورات ذات الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى أو سيرورة (AR(1)).

اختبار Dickey-Fuller تم تمديده باختبار DF المُطور DF augmenté ou test ADF

للكشف عن وجود جذر وحدوي للسيرورات من نوع انحدار ذاتي (p) AR(p).

يتمثل اختبار DF المُطور test ADF إذن، في تقدير النماذج السابقة بإدخال متغيرات متأخرة variables retardées.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الجذر الوحدوي racine unitaire. الدراسات الرائدة هي دراسة Fuller & Dickey (1976 و 1979,1980). اختبارات Dickey et Fuller (1976) لا تسمح بالكشف عن وجود نزعة (اختبار الجذر الوحدوي، Unit Root test)، ولكن تحديد الطريقة الجيدة المناسبة لجعل مجموعة معطيات مستقرة. لقيام بذلك هناك نوعين متميزين من السيرورات:

- السيرورات من النوع: نزعة مستقرة Trend Stationary-TS التي تمثل عدم استقرارية من النوع التحديدي أو القطعي ؛
- السيرورات من النوع: Differency Stationary-DS للسيرورات غير المستقرة العشوائية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز أساسي ومهم "طالما أن هذه السيرورات متميزة بسلوك مختلف". بعد التعرض لصدمة معينة، سيرورة من الصنف TS تعود إلى مستواها الذي كانت عليه قبل الصدمة، ولكن سيرورة من الصنف DS لن تعود أبداً إلى مستواها الذي كانت عليه قبل الصدمة.

1.2. اختبار Dickey Fuller (DF)

نقوم باختبار الفرضية العدمية H_0 التي تدل على وجود جذر وحدوي، إذن السلسلة مستقرة.

Dickey-Fuller test for unit root Number of obs = 42

----- Interpolated Dickey-Fuller -----

| Test | 1% Critical | 5% Critical | 10% Critical | |
|-----------|-------------|-------------|--------------|--------|
| Statistic | Value | Value | Value | |
| Z(t) | -0.018 | -3.634 | -2.952 | -2.610 |

MacKinnon approximate p-value for Z(t) = 0.9570

الـ (p-value) المحسوبة أقل من عتبة 5%. نرفض الفرضية العدمية H_0 ونحتفظ بفرضية الاستقرار.

Philippe et Perron 2.2. اختبار

Phillips-Perron test for unit root Number of obs = 42

Newey-West lags = 3

----- Interpolated Dickey-Fuller -----

| Test | 1% Critical | 5% Critical | 10% Critical | |
|-----------|-------------|-------------|--------------|---------|
| Statistic | Value | Value | Value | |
| Z(rho) | 0.774 | -18.356 | -13.044 | -10.540 |
| Z(t) | 0.247 | -3.634 | -2.952 | -2.610 |

MacKinnon approximate p-value for Z(t) = 0.9748

باستعمال اختبار Philippe et Perron، اختبار الاستقرار مرفوض أيضاً.

3.2. اختبار Dickey-Fuller المُطَوَّر

اختبار dfglS للتأكد من وجود أو عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة الزمنية، هو اختبار محوّل بواسطة برنامج Stata لأنحدار المربعات الصغرى المعممة.

```

dfgls      rapportVAprivparVAtotal

DF-GLS for rapportVAprivp-1                         Number of obs =     33

Maxlag = 9 chosen by Schwert criterion

          DF-GLS tau      1% Critical      5% Critical      10% Critical
[lags]    Test Statistic      Value      Value      Value
-----+
 9        -1.767      -3.770      -2.710      -2.392
 8        -2.392      -3.770      -2.764      -2.457
 7        -2.248      -3.770      -2.832      -2.531
 6        -2.155      -3.770      -2.909      -2.610
 5        -1.937      -3.770      -2.992      -2.692
 4        -1.810      -3.770      -3.075      -2.773
 3        -1.903      -3.770      -3.156      -2.850
 2        -1.670      -3.770      -3.230      -2.918
 1        -2.010      -3.770      -3.293      -2.976

Opt Lag (Ng-Perron seq t) = 0 [use maxlag(0)]

Min SC   = -6.200167 at lag  1 with RMSE  .0405168
Min MAIC = -6.049743 at lag  2 with RMSE  .0400948

```

في هذا الاختبار نرفض أيضاً فرضية الاستقرار عند عتبة 5%.
كما تم، في هذا الاختبار، اختيار مدة تأخر قصوى تبلغ 11 سنة بواسطة معيار Schwert.

في هذا المبحث، قمنا بانحدار حجم القطاع الخاص واستقرارية سلسلة حجم القطاع الخاص.
وجدنا أن الحجم المقدر للقطاع الخاص بلغ 50.4%. وهذا يبشر بأفاق حجم القطاع الخاص.
بإدخال أرضية معطيات الاقتصاد الكلي تتعلق بالقطاع الخاص، سوف يكون بالإمكان إعداد
دراسات معمقة لاختبار نماذج أخرى، وإجراء المقارنة مع القطاع العمومي ستكون أسهل
وبمتغيرات أكثر.

في خلاصة هذا الفصل الذي خصصناه للدراسة القياسية والتي عملنا من خلاله على التنبؤ
بالحجم المستقبلي للقطاع الخاص، فرغم كل الصعوبات التي واجهناها لإجراء هذه الدراسة مثل
توفر سلسلة زمنية لقيمة المضافة فقط وبقيم غير حقيقة. عملنا على صياغة نسبة للتنبؤ بإجراء

العديد من الاختبارات بالاعتماد أساسا على طريقة Prais-Winsten وذلك بعد المرور بدراسة مدى استقرارية السلسة.

في نهاية المطاف توصلنا إلى تقدير الحجم المستقبلي لقطاع الخاص في حدود 50.4%. وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الجزائري لديها آفاق واعدة.

في خاتمة هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان " دور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة حالة من 1974 إلى 2016" والتي حاولنا من خلالها الإشكالية التالية:

هل يمكن للقطاع الخاص أن يستمر في النمو ويصبح أكثر أهمية في الاقتصاد الوطني؟

وذلك تقسم الدراسة إلى أربعة فصول، حيث الأول لنظريات وتجارب الخوصصة في حين تناولنا في الثاني تجربة الخوصصة في الجزائر أما في الفصل الثالث فعملنا على التحليل الوصفي لحجم القطاع الخاص لنختتم الدراسة بفصل رابع خصصناه لدراسة قياسية للتبيؤ بأفاق القطاع الخاص في الجزائر، توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- بعد هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، سمحت التحولات التي عرفها العالم منذ ثمانينيات القرن الماضي بظهور الخوصصة

- لمصطلح الخوصصة معاني مختلفة، فهي تعني من جهة تحويل المؤسسات العمومية إلى خواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن أيضا تشجيع القطاع الخاص وإعادة هيكلة القطاع العمومي

- بعد النجاح الذي حققه الخوصصة في الدول المتقدمة، بدأ عدد من الدول النامية في إجراءات تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات إصلاح اقتصادي، تشمل تحرير الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، وتخفيف أعباء تملك وإدارة الدولة لمؤسسات اقتصادية. نتيجة لذلك تتعدد أهداف الخوصصة، كما تعكس التجارب إمكانية تعارض أهداف الخوصصة مع أهداف سياسات إصلاح اقتصادي

- على الرغم من تعدد دوافع الأخذ بسياسة الخوصصة، فإن الدافع الرئيسي لهذه السياسة، في معظم الحالات، هو تحسين الأداء في المؤسسات الإنتاجية، كجزء من حزمة السياسات الهادفة إلى إعادة هيكلة الأسواق بما يحقق المنافسة. ولهذا السبب كثيرا ما كان تحرير الأسواق هو المرحلة الأولى لتطبيق الخوصصة، والوصول إلى مصادر التمويل في القطاع الخاص، إضافة إلى تشجيع المنافسة بينها والارتقاء بآدائها بصورة عامة

- عمل متذوو القرار على الاختيار بين الأساليب المتعددة للخوصصة بناء على مجموعة من العوامل منها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية. أثبتت التجارب قلة الأساليب العالمية من جهة وتنوع الأساليب المحلية من جهة أخرى، وأبعد من ذلك، يمكن لنفس البلد أن يتبنى أساليب خوصصة متعددة تختلف باختلاف طبيعة المؤسسات والظروف التي يمر بها الاقتصاد

- من أبرز النظريات المؤطرة لعملية الخوخصة نجد نظرية حقوق الملكية، التي تعد أساساً للتحول نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير لا ينلخص، حسب هذه النظرية، في مجرد تحويل قانوني بسيط للملكية بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين. فكلما كانت الملكية الخاصة معرفة بوضوح ومحمية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية
- أما حسب نظرية تكاليف الصفقة، فكلما كان الوقت والتكاليف التي يتطلبها إبرام الصفقة وتحقيقها منخفضين كلما ساهم ذلك في إقبال المتعامل الاقتصادي على إبرام العقود بما فيها الخوخصة
- حاولت نظرية الوكالة معالجة مشكل البيانات الخاصة بحيازة المعلومات الاقتصادية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وبين ما هو متاح للمنتج في مقابل ما هو متاح للمستهلك. حسب هذه النظرية، تستطيع الخوخصة أن تتجاوز مشكل الوكالة بشرط أن يقوم المالكون الخواص بإدارة المؤسسة الخوخصة بأنفسهم، فيكون لديهم الحوافز المطلوبة لرفع كفاءة الأداء في هذه المؤسسات. أما في المؤسسات التي يجب تنظيمها الفصل بين الملكية والإدارة، مثل شركات المساهمة العمومية فتبقي مشكلة الوكالة قائمة، مما يعني أن الخوخصة لا تعني حتماً حل مشكل الوكالة
- أما نظرية الاختيارات العمومية فتفصل في أسباب عدم فاعلية المؤسسات العمومية، حيث تفسر ذلك بجماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تتميز بها الإدارات العمومية. في حين تسلط نظرية الفعالية \times الضوء على دور الضغط التنافي في الوصول إلى السلوك الأمثل في المؤسسة، أما نظرية التسيير العمومي الجديد فتشير إلى مجموعة العناصر المجددة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهها نحو تحول القطاع العمومي المتميز بالمقاربة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاعة، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية. وكل ما جاء في هذه النظريات، وبوضوح التجربة الصينية التي سعت لضمان فاعلية المؤسسات العمومية أولاً قبل الاهتمام بالتنازل على البعض منها
- من كل ما جاء في هذه النظريات يمكننا من رفض **الفرضية الأولى** للدراسة والتي تنص على أن "حقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وتكاليف المعاملات المنخفضة كفيلة بنجاح عملية الخوخصة" فحقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وانخفاض تكاليف المعاملة تعد بمثابة شروط أساسية لكن غير كافية لنجاح عملية الخوخصة. حسب نظريات الخوخصة تتعدد عوامل نجاح الخوخصة، منها الملكية الخاصة المعرفة بوضوح والمحمية، تقليل تكاليف الصفقة، تجاوز مشكل الوكالة والضغط التنافي

- أثبتت التجارب الميدانية لخوصصة أن رغم سعيها لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، إلا أن سياسات وبرامج الخوصصة تختلف، بينها اختلافاً شديداً وتنافوت في سرعة انجاز هذه السياسات والبرامج ووضعها موضع التنفيذ
- يشترط نجاح سياسة الخوصصة أن ترافق بإصلاحات تسمح بتأقلم البيئة التنظيمية لسير المؤسسات الخاصة الناتجة عن خوصصة المؤسسات العمومية. وتشير التجارب إلى ضرورة إصلاح الإطار القانوني، بالمعنى الواسع، لضمان نجاح الخوصصة، فالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق لم يكن ليتحقق في ظل غياب توزيع حقوق الملكية وتدعمه هيكل التسيير الجديدة برأس مال بشري وبدون التنازل عن المؤسسات العمومية لمستثمرين خواص
- سياسة خوصصة تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المحلية، تجني البلدان منافع كثيرة، على غرار الإيرادات الناتجة عن بيع المؤسسات العمومية، تشغيل وتطوير الأسواق المالية وزيادة معدل نمو الاقتصاد. لكن أثبتت التجارب أيضاً أن للخوصصة سلبيات مثل نقل الاحتكار من القطاع العمومي إلى أقلية خاصة ومشكل العمالة
- في الدول النامية تحديداً، تقف مجموعة من القيود حاجزاً أمام تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتعلق الأمر أساساً بمشكلة غياب أو ضعف سوق رأس المال، تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحويل المشاكل الاجتماعية التي تنتج من تنفيذ برامج الخوصصة وضعف أو نقص الإطار التشريعي لعملية التحول
- وواقع الحال هو أن تجربة خوصصة المؤسسات العمومية لا يمكن الخروج منها بنتائج موثوقة حول مدى نجاعة أي من الأطر التنظيمية المنتهجة وأيها الأكثر ملائمة في سياق تباين الظروف الاقتصادية والسياسية بين مختلف بلدان العالم. ومنه يمكن استخلاص الدروس من التجارب لكن لا يوجد نموذج لخخصصة يمكن للدول النامية أن تتبعه.
- أن عملية الإصلاحات، خاصة في الدول النامية، لا تستند إلى إطار نظري يسع بوضع نموذج انتقال
- من جهتها أثبتت التجارب الميدانية أن الأساليب المحلية تهيمن على أساليب الخخصصة كونها تتحدد وفقاً لعوامل اقتصادية-اجتماعية وحتى سياسية
- رغم هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي يعود ظهور القطاع الخاص في الجزائر إلى صدور أول قانون للاستثمار الخاص سنة 1963 وميثاق الجزائر 1964 الذي يعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه. ولكن ميدانياً كان هذا القطاع مهمشاً وينظر إليه على أنه قطاع مستغل
- يعود تحضير الأرضية لخخصصة المؤسسات العمومية الجزائرية إلى ثمانينيات القرن الماضي حيث تمت إعادة هيكلة على المستوى المالي والعضوي، ومنحت الاستقلالية، إلى جانب تحفيز الاستثمار الخاص وتوجيهه من أجل تقويته للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد

- استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية عليها، ورغم خياب قانون خاص بالخوصصة، شرعت الجزائر في التنازل على المؤسسات العمومية وذلك اعتمادا على ما جاء في قانون المالية التكميلي لـ 1994. مما يوضح جليا أن اتجاه الجزائر للخوصصة، وعلى غرار باقي الدول النامية، لم يكن نتيجة تقييم دقيق، سواء لمساهمة القطاع العمومي في التنمية أو حتى الكفاءة الإدارية للمؤسسات العمومية، بل كان في حقيقة الأمر رد فعل لأزمات تبعتها ضغوطات من المؤسسات المالية الدولية

- رغم إصدار أول قانون للخوصصة سنة 1995، ورغم تعديله بموجب الأمر رقم 97-12 الذي جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتحفيز من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، والذي ألغى إصدار الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخووصتها طرأت على القانون رقم 04-01 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بعض التعديلات تمثلت في إدراج قاعدة 51/49% في عمليات الخوصصة التي يشترك فيها المشتررين الأجانب والمقيمين إضافة إلى حق الشفعة.

- رغم إصلاح البيئة القانونية وتعدد الإصلاحات إلا أن مسار الخوصصة راوح مكانه في الجزائر ضعف حصيلة الخوصصة تفسره عدة عوامل نذكر منها:

- حقوق الملكية في الجزائر غير محمية بحكم وجود حق الشفعة
- تحدّد قاعدة 51/49% من حقوق ملكية المستثمر الأجنبي، ورغم محاولة المشرع الجزائري تعديل هذه النسبة على خلفية الأزمة النفطية في مشروع قانون المالية لسنة 2017 إلا أن الأمور بقيت على حالها، مما يدفعنا لرفض **الفرضية الثالثة** التي تنص على أن "البيئة القانونية والمؤسسية تمثل نقطة إيجابية في مسار الخوصصة في الجزائر" والتي تحد من حقوق ملكية المستثمر الأجنبي والمحلي؛

- انعدام الشفافية ينبع عنه عدم تمايز المعلومات، مما لا يحفر على الخوصصة، كونها أداة لا يمكنها حل مشكلة الوكالة، فعدم وضوح أهداف الخوصصة وعدم وضوح رؤية الحكومة تؤكد **الفرضية الرابعة** التي تنص على "بعد مشكل عدم تمايز المعلومات من أبرز المشاكل التي تواجهها الخوصصة في الجزائر"؛

- الإجراءات الإدارية المعقدة تخلق تكاليف صفقة مرتفعة في الجزائر؛
- عجز السوق المالية على استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في الدائرة غير الرسمية، مما يخلق صعوبة في تمويل الخوصصة؛

- مشكلة ديون المؤسسات المعروضة للخوصصة والتي عجزت الدولة على معالجتها رغم تعدد عمليات إعادة الهيكلة المالية، وبالنظر لعجز الميزانية الذي تعاني منه البلاد في ظل الأزمة النفطية يمكن للخزينة العمومية إعادة شرائها مما يرفع من تكاليف خووصتها؛

• فائض العمالة في المؤسسات العمومية المعروضة للخوخصصة يهدد استقرار الجبهة الاجتماعية التي عرفت فترات غليان متعددة

• والعراقيل الإدارية والتنظيمية . التسيير البيروقراطي للمتدخلين مما يدفعنا لرفض **الفرضية الثانية** التي تنص على أن "الخوخصة في الجزائر يمكن أن تحل مشاكل الوكالة التي عجزت صناديق المساهمة والشركات القابضة عن حلها" بل وحتى شركات تسيير المساهمات لا يمكنها حل مشاكل الوكالة في ظل سيادة التسيير البيروقراطي إلى جانب انعدام الشفافية.

• يعود ضعف الحصيلة أيضا لأسباب ذهنية وعدم وضوح رؤية الحكومة في تنفيذ برنامج الخصخصة، مما ساهم أيضا فشل استقطاب الأموال المتداولة في الدائرة غير الرسمية.

- نراستنا لمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني سمح لنا ببارز أهمية الدور الذي أصبح يلعبه القطاع الخاص في تراكم الثروة في الاقتصاد الجزائري خاصة ابتداء من سنة 2014، حيث فرض سيطرته على مجمل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الصناعي الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لارتباطه بشكل شبه كلي بالمحروقات

- فعالية القطاع الخاص تظهر أيضا من خلال مساهمته في خلق مناصب الشغل متفوقا بذلك على القطاع العمومي، كما يتميز القطاع الخاص أيضا بكون إنتاجية العامل فيه أكبر من تلك المسجلة في القطاع العمومي

- استعملنا للتحليل الوصفي أكد النتائج المتوصلا إليها في المبحث 1 من الفصل الثالث، والتي تبرز الأهمية التي أصبح القطاع الخاص يحظى بها في تراكم الثروة وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني وذلك ابتداء من الفترة الفرعية الثالثة من الدراسة والممتدة من 1994 إلى 2016

- تمكّن القطاع الخاص من تسجيل متوسط قيمة مضافة تفوق تلك التي سجلها القطاع العمومي رغم هيمنة قطاع المحروقات، كما سجل أيضا القطاع الخاص والذي يقوم على التنوع، ارتفاع الانحراف المعياري لقيمة المضافة التي سجلت حدا أعلى لم يدركه القطاع العمومي خلال هذه الفترة

- رغم ضعف النتائج التي حققتها الجزائر في مجال الخوخصصة والتي لم ترق إلى حد الأهداف المسطرة، ورغم عودة مسألة خوخصة المؤسسات العمومية للواجهة كلما ظهرت بوادر الأزمة دون التنفيذ الميداني، إلا أن تحليل القيمة المضافة سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن مساهمة القطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني أكبر من مساهمة القطاع العمومي الذي يرتبط مصيره بقطاع المحروقات

- رغم غياب الإحصائيات عن إجمالي نشاط المؤسسات الخاصة وحجم التشغيل فيها إلا أن تحليل الإحصائيات الواردة في منشورات الديوان الوطني للإحصاء يؤكّد وبوضوح أن القطاع الخاص أصبح، خاصة بعد نهاية برنامج التصحيح الهيكلبي، يعاهم بشكل أكبر في إجمالي القيمة

المضافة، كما أنه قائم على التنويع، إذ نجده ينشط في كل القطاعات بنسب مختلفة عكس القطاع العمومي الذي يركز أساساً على قطاع الصناعة

- أما بالنسبة للتشغيل، فأصبح القطاع الخاص يساهم بشكل فعال في خلق مناصب الشغل، فإضافة لارتفاع عدد العمال المُشغّلين في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي فإن إنتاجية العامل في المؤسسات الخاصة تفوق بكثير إنتاجية العامل في المؤسسات العمومية، مما يعني وجود فرص نمو أكبر في المؤسسات الخاصة مقارنة بمثيلتها العمومية

- كل ما ورد في الاستنتاجات الثلاثة الأخيرة، يدفعنا لرفض **الفرضية الخامسة** التي مفادها:

• باستثناء قطاع المحروقات، تفوق مساهمة القطاع الخاص مساهمة القطاع العمومي في نمو الاقتصاد الوطني. إدراج قطاع المحروقات ابتداء من 2014 أصبح القطاع الخاص يساهم في إجمالي القيمة المضافة بشكل يفوق القطاع العمومي كما أن إنتاجية العامل في القطاع الخاص أكبر من إنتاجية العامل في القطاع العمومي.

- الدراسة القياسية والتي عملنا من خلاله على التتبؤ بالحجم المستقبلي لقطاع الخاص، فرغم كل الصعوبات التي واجهناها لإجراء هذه الدراسة مثل توفر سلسلة زمنية للفترة فقط وبقيم غير حقيقة عملنا على صياغة نسبة للتتبؤ بإجراء العديد من الاختبارات بالاعتماد أساساً على طريقة Prais-Winsten وذلك بعد المرور بدراسة مدى استقرارية السلسلة توصلنا إلى تقدير الحجم المستقبلي لقطاع الخاص في حدود 50.4%. وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الجزائري لديها آفاق واعدة رغم العوائق التي يواجهها المستثمر الخاص في الجزائر. للحد من العوائق التي تواجهها عملية الخوصصة في الجزائر وتشجيع قطاع الخاص للمضي قدماً في العملية الاستثمارية يستدعي الأمر:

- توفير المعلومات التي تمكن من إجراء الدراسات التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة
- الحد من مشكل عدم تماثل المعلومات الناتج أساساً من انعدام الشفافية
- ضرورة اقتناء الجهات الرسمية بالخصوصية وإشراك كل الأطراف فيها
- إعادة النظر في الإطار القانوني خاصة قاعدة 49/51% وحق الشفعة في سبيل توفير الحماية حقوق الملكية

- ضرورة العمل على إدراج الخوصصة عن طريق السوق المالية لاستقطاب الأموال المتداولة خارج الدائرة الرسمية من خلال الخوصصة الجماهيرية

- إصلاح المؤسسات العمومية وإخضاعها لضغط المنافسة بدل التسيير البيروقراطي والاحتكار
- إدراج قواعد الحوكمة السليمة لإشجاع المؤسسات العائلية ولو كمرحلة أولى للحد من مشاكل الوكالة

- عدم ربط الخوخصصة بالأزمة وإنما ضرورة توضيح الرؤى والأهداف.
في ختام هذه الدراسة نشير إلى إمكانية العمل بالنماذج المقترحة في الدراسة القياسية بمفرد توفر إحصائيات كلية، مما يساعد على توضيح أكثر للرؤى واتخاذ قرارات سليمة في مجال الخوخصصة في الجزائر.

المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية

- الأبرش، م. ر. و مرزوق، ن. 1999. *الشخصية آفاقها وأبعادها*، دار الفكر، دمشق.
- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. 1997. *مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الأسكوا*، نيويورك.
- التميمي، ع. ح. ي. 2008. *أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحكمة في الشركات المملوكة للدولة: دراسة ميدانية في عينة من الشركات العراقية*، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- الحاجي، م. ع. 2007. *الشخصية ... وما عليها !!*، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
- الحناوي، ص. و Maher، A. 1995. *الشخصية بين النظرية والتطبيق المصري*، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- الشيرازي، ع. م. 1990. *نظرية المحاسبة*، الطبعة الأولى، ذات السلسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- العبيدي، ص. ب. 2008. *نور التحكم المؤسسي في تخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية وتحقيق التوازن بين مصالح أطراف الوكالة - دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المساهمة المختلطة في محافظة بغداد من 2001-2007*، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- العطية، ع. و. 2001. *الاقتصاديات النامية: أزمات وحلول*، دار الشروق، مصر.
- الفاعوري، ر. ع. 2004. *تجارب عربية في الشخصية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات عدد 385، مصر.
- القضاة، ع. 1998. *التخاصية في الأردن*، المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين، عمان.
- القهبيوي، ل. ع. والوادي، ب . م. 2012. *التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص*، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- الكيان، أ. 1977. *القوى الاقتصادية في العمل*، مطبعة الحرية.
- المتيوتى، م. أ. 2003. *النموذج الإداري البديل في ظل الشخصية*، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

المقدسي، س. 2000. دور القطاع الخاص في الاقتصادات العربية : وقائع الندوة المنعقدة في الكويت من 11 إلى 12 أفريل 1999، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي.

- النجار، س. 1998. التخصيصية والتصحیحات الهیكلیة فی البلاّد العربیّة، صندوق النقد العربي.
- بن حبتو، ع. س. 1997. إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي: دراسة مقارنة، الناشر دار شركة الشاهر للكتب، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- بن دعیدة، ع. 1997. التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، في: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية - بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخفيط بالجزائر، من 28 إلى 30 أفريل 1997.
- بن زوای، م. 1. 2015. الهندسة المالية والحكومة لرفع قيمة المؤسسة: دراسة قیاسیة لعینة من الشركات الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- بن عمار ع. 2018. خوصصة البنوك العمومية الجزائرية في ظل الأزمة النفطية: بين الحتمية والقيود، . قبول للنشر في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونیسی علی، البليدة 2، عدد ديسمبر 2018.
- ثابت، ن. ع. 2003. ترويج قضایا الخصخصة: تجارب عالمیة، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القری، مكة، المملكة العربية السعودية.
- حمد، ط. ع. 2008. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب، الدار الجامعية، القاهرة.
- حمد، ط. ع. 2005. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب (تطبيقات الحوكمة في المصادر)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر.
- خالدي، ا. 1996. المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر.
- دادي عدون، ن. 1998. اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- دهال، ر. و الحاج، ح. 1998. حول طرق الخصخصة، المعهد العربي للتخفيط، الكويت.
- ريزنیک ب. أ. حقوق الملكية في اقتصاد السوق، مقال منشور من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن.
- راھر، م. ع. 2010. إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن.
- زيدان، م. و نورین ب. 2011. دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر: المعوقات والآفاق، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خیضر بسكرة.

سعداوي، م. 2007. دور الخخصصة في التنمية الاقتصادية: ندوة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

شرابي، ع. 1999. برامج التصحيح وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، في: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخخصصة في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالخطيط بالجزائر، من 28 إلى 30 أبريل 1997.

شعلان، ه . ي. 2004. آليات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

شمام، ع. و زودة، ع. 2016. طبيعة سوق الأوراق المالية الجزائرية: المشكلات والحلول، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيyan عاشور الجلفة، المجلد 1، العدد 2.

شيرلي، م. و نيليس ج. 1995. ترجمة سعاد نائف برنوطي، إصلاح المشروعات العامة (بروس من التجربة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ترجمات مختارة، عدد 338.

صبح، م. 1995. الخخصصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر.

صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2002، الفصل العاشر: تطورات وإنجازات الخخصصة في الدول العربية.

ضياء، م. 2005. الخخصصة والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

علي س.ع. أكتوبر 1998. الخخصصة طريق الكفاءة الاقتصادية: دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الأول، جامعة بيروت.

عيسي، ن. 1995. الخخصصة في دول اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ذات الاقتصاد المتعدد، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بيروت، لبنان.

فلاحي، ص. 2004. بورصة الجزائر بين المعوقات الاقتصادية والقانونية وإمكانية تطويرها لتعزيز الاستثمار، الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلى في الاقتصاد العالمي، من 31/05/2004 إلى 02/06/2004.

فتوح، ن. 2005. الخخصصة الاقتصادية بشكل عام إيجابياتها وسلبياتها، مجلة جامعة تشرين، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2.

كسرى، م. 2004. خخصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: الواقع والأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

- كسيز، لـ. 1997. ترجمة هندي منير إبراهيم، خصخصة مشروعات البنية الأساسية: المتطلبات والبدائل والخيارات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ترجمات مختارة، عدد 345.
- كنعان، طـ. حـ. وـ رحـ. حـ. تـ. 2016. الدولة واقتصاد السوق: فـراءـاتـ فيـ سيـاسـاتـ الخـصـخصـةـ وـتجـارـبـهاـ العـالـمـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ،ـ الطـبعـةـ الـأـولـىـ،ـ المـرـكـزـ العـرـبـيـ لـلـأـبـاحـاثـ وـدـرـاسـاتـ السـيـاسـاتـ،ـ قـطـرـ.
- ماهر، أـ. 2010. اقـتصـادـيـاتـ الـإـدـارـةـ:ـ نـرـاسـاتـ الـجـدـوـيـ،ـ الـخـصـخصـةـ،ـ الـإـنـتـاجـيـةـ،ـ الدـارـ الـجـامـعـيـةـ،ـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ.
- حمدـ نـ.ـ بـ.ـ وـ سـلمـانـ عـ.ـ خـ.ـ حـوكـمـةـ الشـرـكـاتـ وـدورـهاـ فـيـ تـخـفيـضـ مشـاـكـلـ نـظـرـيـةـ الـوـكـالـةـ مـداـخـلـةـ فـيـ الـمـلـقـىـ الدـولـيـ حـوـلـ الـابـدـاعـ وـالتـغـيـيرـ التـنظـيمـيـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـدـيثـةـ،ـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ،ـ جـامـعـةـ الـمـسـتـصـرـيـةـ،ـ كـلـيـةـ الـإـدـارـةـ وـالـاـقـتصـادـ،ـ قـسـمـ الـمـحـاسـبـةـ،ـ عـرـاقـ.
- مدحتـ،ـ حـ.ـ 1993.ـ التـخـصـصـيـةـ السـيـاسـةـ الـعـرـبـيـةـ شـائـنـهـاـ وـدـوـاعـيـهـاـ وـالأـهـدـافـ الـمـرـجـوـةـ مـنـهـاـ،ـ مـرـكـزـ ابنـ خـلـدونـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـنـمـائـيـةـ،ـ دـارـ سـعـادـ الصـبـاحـ،ـ الـقـاهـرـةـ.
- مراـزـقةـ،ـ عـ.ـ 2007.ـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ،ـ أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ دـولـةـ فـيـ الـعـلـومـ الـاـقـتصـادـيـةـ،ـ جـامـعـةـ فـرـحـاتـ عـبـاسـ،ـ سـطـيفـ.
- مـرـكـزـ الـمـشـروـعـاتـ الـدـولـيـةـ الـخـاصـةـ (CIPE)،ـ خـصـخصـةـ الشـرـكـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـولـةـ،ـ فـيـ مـوـقـعـ المـرـكـزـ:ـ www.cipe-arbia.org.
- منـصـوريـ،ـ أـ.ـ 2006.ـ الـلـيـاتـ تـشـجـيعـ وـتـرـقـيـةـ الـاسـتـثـمـارـ كـأـدـاءـ لـتـموـيلـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ،ـ أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ،ـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ،ـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ.
- مهـنـاـ،ـ مـ.ـ نـ.ـ 2006.ـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـإـدـارـةـ الـخـصـخصـةـ،ـ المـكـتبـ الـجـامـعـيـ الـحـدـيثـ،ـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ.
- موـسـىـ،ـ أـ.ـ جـ.ـ 2007.ـ الـخـوـصـصـةـ،ـ دـارـ نـهـضـةـ مـصـرـ،ـ الـقـاهـرـةـ.
- هـانـكـيـ،ـ سـ.ـ 1990.ـ تـحـوـيلـ الـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ،ـ دـارـ الشـروـقـ،ـ مـصـرـ.
- هـنـديـ،ـ مـ.ـ إـ.ـ 1995.ـ أـسـالـيـبـ وـطـرـقـ خـصـخصـةـ الـمـشـروـعـاتـ الـعـامـةـ:ـ خـلاـصـةـ الـتـجـارـبـ الـعـالـمـيـةـ،ـ الـمـنـظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـإـدـارـيـةـ،ـ سـلـسلـةـ بـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ عـدـد~337~،ـ مـصـرـ.
- هوـسـكـينـزـ،ـ لـ.ـ وـأـورـيسـكـولـ،ـ جـ.ـ 2006.ـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ:ـ مـفـاتـحـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ،ـ مـنـشـورـةـ مـنـ طـرفـ مـرـكـزـ الـمـشـروـعـاتـ الـدـولـيـةـ الـخـاصـةـ (CIPE)،ـ غـرـفـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ،ـ وـاشـنـطنـ،ـ أـكتـوبـرـ.

2. المراجع باللغات الأجنبية

- Abdeladim, L. 1998.** Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb. (Maroc - Algérie-Tunisie) », les éditions internationales, Alger.
- Alchian, A. et W. Allen. 1972.** University Economics – Wadsworth Publishing Company, Inc. Belmont California.

- Al-Omar, F. A. 1996.** Privatization in the Gulf Cooperation Council countries, the need and the process, *Islamic Economic Studies*, Vol. 3, n° 2.
- Azouani, N. 2010.** Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger .
- Bardad-Daidj, N. 2003.** Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'Europe de l'Est, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne.
- Bendiff, H. 2008.** Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives, Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse .
- Benmessaopud, K. 2009.** Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales.
- Bernrath, W. 1998.** Le Nouveau Management Public : Concept, Situation en Wallonie. Quelques Réflexions, Visions et Conclusions Opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF.
- Bethell, T. 1998.** The Noblest Triumph: Property and Prosperity Through the Ages, Ste-Martine Press .
- Bettahar R. 1993.** La privatisation, Serra-Graphic, Alger.
- Bouacha, N. 2005.** Le phénomène de privatisation en Algérie, Mémoire de Master II en droit des affaires internationales, Université de Tours, France.
- Boubakri, N. et J.C. Cosset. 1998.** La privatisation tient-elle ses promesses ? le cas des pays en développement, *l'Actualité Economique*, vol. 74, n° 3.
- Bouin, O. 1992.** La privatisation dans les pays en développement : réflexions sur une panacée, Centre de Développement de l' OCDE, Cahier de Politique Economique. Bourbonnais, R. 2015. Econométrie, 9 éme édition, Dunod. Paris.
- Bouzidi, A. 2007.** Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif, article paru dans le quotidien « Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007.
- Buchanan, J. et R. Tollison. 1972.** The Theory of Public Choice: Political application of Economics, University of Chicago Press.
- Charih, M. et R. Landry. 1997.** Politiques et management publics : l'heure des remises en question, Presse de l'Université du Québec.
- Chennouf, S. et A. Benamar. 2004. Privatisation dans les pays développés, en transition et en Algérie : réalités et perspectives. Intervention séminaire sur “Les économies de la privatisation et le nouveau rôle de l'Etat, Université Ferhat Abbas, Sétif, du 03 au 07/10/2004.
- Dembinski, P. H. 1995.** La privatization en Europe de l'Est, PUF.
- Demsetz, H. 1967.** Toward a Theory of Property Rights, *The American Economic Review*, vol. 57, n° 2.
- Durupry, M. 1988.** Les privatisations en France, La Documentation Française, *Notes et Etudes Documentaires*, n° 4857, Imp. Bialec-Nancy, France.
- Ehrlich, I., G. Gallais-Hamond. et R. Lutter. 1990.** Performances comparées des entreprises publiques et privées : l'exemple des grandes compagnies aériennes, IOF.
- Fama, E.F et M.C. Jensen. 1983.** Separation of ownership and control, *Journal of Law and Economics*, vol. 26, n° 2, The University of Chicago Press, USA.
- Furubotn, E.G. et S. Pejovich. 1972.** Property Rights and Economic Theory: A Survey of Recent Literature , *Journal of Economic Literature*, vol. 10, issue 4.
- Ghertman, M. 2006.** Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction, *Revue Française de Gestion*, n° 160.
- Gliz, A. 2001.** Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, thèse de doctorat d'état es-sciences économiques,

- Université d'Alger, Facultés des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion.
- Gonenç, R., Maher M. et Nicoletti, G. 2001.** Entreprises publiques, vingt ans de privatisation : quel bilan ?, in *Problèmes Economiques* n°2731.
- Greene, W. 2017.** Econometric Analysis, 8 th edition, Pearson édition .
- Grossman, S. et O. Hart. 1986.** The costs and benefits of ownership: A theory of vertical and lateral integration. *Journal of Political Economy*, 94 (4).
- Hachimi, S.Y. 2003.** L'économie politique de la désé-nationalisation et de la privatisation des entreprises publiques : cadre d'analyse et considérations théoriques, Document de Travail n° 2003-003, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada.
- Hart, O. et J. Moore. 1990.** Property rights and the nature of the firm, *Journal of Political Economy*, vol. 98, n° 6.
- Jensen, M.C. & Meckling W.H. 1976.** Theory of the Firm Managerial Behavior : Agency Costs and Ownership Structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n°. 4.
- Kalala Tshimpaka F. 2005.** La restructuration de l'espace microfinancier du Kivu (Est R. D. Congo), Presses Universitaire de Louvain, Belgique.
- Kasmi, D. 2008.** Diagnostique économique et financier des programmes de stabilisation et d'ajustement structurel de l'économie algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2.
- Koenig. G. 1999.** De nouvelles théories pour gérer l'entreprise du XXI siècle, Economica, France.
- Kornai, J. 1990.** The affinity between ownership forms and coordination mechanisms, *Journal of Economic Perspectives*, vol. 4, n° 3, 1990.
- Lavastre, O. 2001.** Les coûts de transaction et Oliver E. Williamson : retour sur les fondements, article présenté à la 10 ème conférence de l'association internationale de management stratégique, du 13 au 15/06/2001, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada .
- Liebenstein, H. 1979.** A branch of economics is missing : micro-micro theory, *Journal of Economic Literature*, vol. 17.
- Liebenstein, H. 1987.** Inside the firm-the efficiencies of hierarchy, Cambridge-Harvard University Press.
- Maddala, G.S 1992.** Introduction to Econometrics. 2nd edition, Macmillan Publishing Company, New York.
- Mathieu, J. A. 1997.** Agency theory frame work, Babson College.
- Meckling, W.H. et M.C. Jensen. 1976.** Theory of the firm : managerial behavior, Agency costs and ownership structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n°4.
- Milgrom, P. et J. Roberts. 1997.** Economie, Organisation et Management, PUG, France.
- Nelson, R. R. et S.G. Winter. 1982.** An evolutionary theory of economic change, Belknap Press, USA.
- Newman, P., Milgate, M. and Eatwell, J., 1992.** The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, Palgrave Macmillan, Michigan University.
- Niskanen, W.A. 1975.** Bureaucrats and Politicians, *Journal of Law and Economics*, n° 18.
- North, D. C. 1981.** Structure and Change in Economic History, Norton, USA.
- Padilla, A. 2006.** Agency Theory, Evolution and Austrian Economics.
- Pejovich, S. 1971.** Towards a general theory of property rights, *Zeitschrift für Nationalökonomie*, vol 31.
- Pejovitch, S. 1969.** The Firm, Monetary Policy and Property Rights in a Planned economy, *Western Economic Journal*, vol. 42, n° 09.
- Pirie, M. 1988.** Privatization, Wildwood House, London.
- Rebah, A. 2011.** Economie algérienne : le développement national contrarié, INAS.

- Redor, D.** 1997. Les économies de l'Europe de l'Est, Editions du seuil.
- Rhomari, M.** 1993. Besoins et sources de financement des privatisations en Afrique, in *Problèmes économiques* n°2313.
- Saadoun R.** 2012. La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2.
- Sader, F.** 1995. La privatisation des entreprises publiques et l'investissement étranger dans les pays en développement, 1988-1993, SFI et Banque Mondiale, Washington, USA.
- Sadi, N.** 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger.
- Sans nom d'auteur. Août 1992.** Les privatisations en Amérique latine, in *Problèmes Economiques*, n° 2287. (Il s'agit d'un article paru dans la revue Accélérations du Crédit Lyonnais n° d'Avril 1992).
- Sans nom d'auteur. février 1994.** Panorama des privatisations dans le monde, in *Problèmes Economiques*, n° 2362. (Il s'agit d'un article paru sous le titre : Selling the State, in : The Economist, London, in 21/08/1993).
- Saussier, S. et A.Yvrande-Billon.** 2007. Economie des coûts de transaction, La Découverte, Paris .**Schumpeter, J. A.** 1974. Capitalisme, socialism et démocratie, Edition Payot, France.
- Simon. Y. et H. Tezenas Du Montcel.** 1977. Théorie de la firme et réforme de l'entreprise, *Revue économique*, Vol. 28, n° 3.
- Société Financière Internationale (SFI).** 1995. La privatisation : principes et pratique, série n° 1 : Les leçons de l'expérience, Banque Mondiale et SFI, Washington, USA.
- Tanzi, V.** 1999. Transition et transformation du rôle de l'Etat, *Revue Finances et Développement*, vol. 36, n° 2.
- Tebani, A.** 2011. Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeis, Alger.
- Thomas, C.** 2004. Theories of corporate governance : the philosophical foundations of corporate governance, Routledge, Canada.
- Tiessen, P. et J.H. Waterhouse.** 1983. Towards a descriptive theory of management accounting, *Accounting, Organizations & Society*, vol. 8, issue 2-3.
- Vuylsteké, C.** 1989. Techniques of privatization of State-Owned Enterprises, vol. 1 : methods and implementation, *World Bank Technical Papers*, n° 88 .
- Wanscoore, E.** 1995. Economie de l'entreprise : mais où est donc passé l'entrepreneur ? Un bilan critique des développements récents de la théorie de la firme, *Revue Française d'Economie*, vol. 10, n° 3.
- Williamson O.E.** 1994. Les institutions de l'économie, Inter Éditions, Paris, 1994.

الملاحق

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 18 و 107 و 108 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

أمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

- إن رئيس الدولة،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 115 و 116 منه،
- وبناء على الأرضية المتاخمة لاتفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتصل بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتصل بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها الأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- الصناعات التحويلية في المجالات الآتية:

* الميكانيكية،

* الكهربائية،

* الإلكترونية،

* الخشب ومشتقاته،

* الورق،

* الكيميائية،

* البلاستيك،

* الجلود،

- النقل البري للمسافرين والبضائع،

- أعمال الخدمات المينائية والمطارية،

- التأمينات،

- الصناعات الصغيرة والمتروضةة والمؤسسات

المحلية الصغيرة والمتروضةة.

المادة 3 : تظل الدولة تضمن استمرار الخدمة العمومية، عندما تخوّص مؤسسة عمومية تضطّع بمهامّة الخدمة العمومية .

المادة 4 : يجب ألا تقرر عمليات الخوّصصة المذكورة في المادة 2 أعلاه أو يرخص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها.

وعلى أي حال من الأحوال، يجب أن يتلزم المتملك أو المتملكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس(5) سنوات كحد أدنى.

المادة 5 : طبقاً لبرنامج الخوّصصة، يخضع إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوّصصة، والتّابعة للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا كيّفيّات تطبيق ذلك، لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها ، ويحدّد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوّصصة.

المادة 6 : يجب قبل أي عملية خوّصصة، أن تكون عناصر الأصول والبيانات، التي هي بصدّ الخوّصصة، موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها عموماً في هذا المجال، معأخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتّعلق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر القواعد العامة لخوّصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءاً من رأس المالها أو كلّه . تعني الخوّصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتّجسّد :

- إما في تحويل ملكية كلّ الأصول المادّية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كلّ رأس المالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيّين أو معنويّين تابعين للقانون الخاصّ،

- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيّين أو معنويّين تابعين للقانون الخاصّ، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدّد كيّفيّات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

المادة 2 : يهمّ هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية :

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الرّئيسيّ،
- الفنادق والسياحة،
- التجارة والتوزيع،
- الصناعات النسيجية، والصناعات الزراعية
الغذائية،

- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات الالزامية لإنجاز مهمتها،

- تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خوخصة التسيير وكيفياتهم على الحكومة، لاتخاذ القرار بشأنهما، بعد الاطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 1 و 38 أدناه،

- تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخوخصة،

- تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخوخصة.

المادة 9 : تكفل الهيئة المذكورة في المادة 8
أعلاه، عند الحاجة، وبعد استشارة المجلس، بأن تقترب على الحكومة إلإجراءات المبنية أدناه والتي تحدّد عن طريق التنظيم:

أ - إجراءات المزايدة،

ب - إجراءات العرض العلني،

ج - إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم،

د - قواعد الإشهار،

هـ - كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر.

المادة 10 : ينجذب تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا، بطلب من الهيئة المكلفة بالخوخصة.

المادة 11 : يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخوخصة مجلس خوخصة يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 12 : يتكون المجلس من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيسه.

يختار الأعضاء بحكم كفاءاتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتّصل باختصاصات المجلس.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد. يتم هذا التجديد في حدود ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأعضاء، وتنهى وظائفهم حسب الأشكال نفسها.

تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسات العمومية أو خوخصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي تحدّد فيها حقوق المتنازل والمملوك وواجباتها.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على احتفاظ المتنازل، مؤقتاً باسم نوعي، ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ولا سيما في الحالات الآتية:

أ - تغيير موضوع الشركة و / أو نشاطات الشركة،

ب - انتهاء نشاطات الشركة،

ج - حل الشركة.

المادة 7 : يعني "السهم النوعي"، سهما من رأس المال الشركة التي تنشأ عن طريق خوخصة مؤسسة عمومية، طبقا لأحكام هذا الأمر، وتقيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحتفظ الدولة بواسطتها، بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

الحقوق المترتبة بالسهم النوعي هي:

- تعيين ممثل (1) أو ممثلي (2) بدون حق التصويت في المداولات، في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحال.

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

توضّح شروط وكيفيات ممارسة السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

السلطة المكلفة بتنفيذ الخوخصة

المادة 8 : تعيين الحكومة أو تحدث، عند الحاجة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوخصة وتتكلف هذه الهيئة، بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفذ برنامج الخوخصة الذي صادقت عليه الحكومة،

والشخص، والقيم المنقولة المختلفة ، والأصول المادية والمعنية، والمؤسسات العمومية وحصصها .

يرسل تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغهما إلى الحكومة لتوافق عليهما بعد استشارة الجنة المذكورة في المادة 38 أدناه .

المادة 15 : يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفياته أو تدابير خوخصة التسيير التي تبدو له أكثر ملائمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية .

يمكن أن تتمّ كييفيات التنازل إما بالتجوء إلى صيغ السوق المالية بإلدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإماً بالزيادة وإماً بالتراضي . وتقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بالخوخصة .

المادة 16 : يتعين على المجلس أن يقدم للجنة المذكورة في المادة 38 أدناه، في أقرب الأجال، ملفاً يحتوي على تقارير تحليلية وعلى نتائج العمليات المنجزة طبقاً لأحكام المادتين 14 و 15 أعلاه .

ويتعين على المجلس أن يحتفظ في كلّ عملية خوخصة بجميع الوثائق التي استعملت في إنجاز كلّ مراحل العملية وفقاً للتشريع المعمول به .

المادة 17 : يعين المجلس فريقاً للمفاوضة في كلّ عملية خوخصة لا تتمّ عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم .

يجب أن يتوفّر في أعضاء فريق المفاوضات مايأتي: - أن يكون لهم تأهيل وتجربة وشهرة مهنية ملائمة .

- أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات .

- أن يصرّحوا للمجلس بأيّة مصلحة شخصية، أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة التجارية قبل قبولهم مهمتهم .

المادة 18 : ينشر المجلس عن كلّ عملية خوخصة يعتزم القيام بها، تفاصيل منهج الخوخصة وشروط

يزود المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهمة الموكولة إليه .

تحدد كييفيات تنظيم المجلس وسيره ، وكذلك القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضهم بموجب نصّ تنظيمي .

المادة 19 : تمثل مهامّة المجلس ، استناداً إلى برنامج الخوخصة الذي صادقت عليه الحكومة، فيما يأتي :

أ - ينفذ برنامج الخوخصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر ،

ب - يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوخصة وكذا مناهج الخوخصة الأكثر ملائمة لكلّ مؤسسة عمومية أو لأصولها ،

ج - يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها ،

د - يدرس العروض ويقوم بانتقاءها ويعده تقريراً ظرفيّاً عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة ،

ه - يتخذ كلّ التدابير الازمة للقيام بخوخصة المؤسسات العمومية التابعة للخوخصة أو أصولها ،

و - يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويوسّس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات .

يمكن المجلس أن يستعين بأيّ خبير تبدو له مساعدته ضرورية .

المادة 14 : يقوم المجلس ، حضورياً عند الحاجة، بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوخصة حسب المناهج والتّقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنية، مع مراعاة خصوصيات كلّ حالة، لاسيما القيمة التجارية الحقيقة لأصولها، والفوائد المحققة ، والقيمة الاقتصادية المعتبرة ، وجود فروع تابعة لها، وموقعها في السوق، وأفاق المستقبل، وعند الاقتضاء، بسعرهافي البورصة .

يحدّد المجلس، على أساس تقارير تقويم نوعية يعدها بنفسه و/أو جميع الخبراء الذين فوضهم بذلك، فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم .

المادة 24 : يمنع على كلّ شخص يمارس في مؤسسة عمومية أو يقوم بمهام المراقبة القانونية في المؤسسة العمومية أن يفشي أيّ معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها، من شأنها أن تؤثّر في سلوك المتمكّن الحالي أو المحتمل.

الباب الرابع كيفيات الخوخصة

الفصل الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

المادة 25 : يمكن أن يتم التنازل بالتجوّل للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إماً بعرض بيع أسهم وقيم منقوله أخرى في بورصة القيم المنقوله، وإماً بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإماً بتظافر هذين الأسلوبين معاً.

ويتبّغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقوله أن يكون تحديد السعر الأول مساوياً على الأقل لسعر العرض الذي حدّه المجلس.

المادة 26 : تحدّد شروط تملّك الجمهور للأسهم والقيم المنقوله الأخرى المعروضة للبيع وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني التنازل عن طريق المزايدة

المادة 27 : يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقوله الأخرى وكذلك التنازل الكلّي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوخصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية و/أو دولية. تنشر الهيئة، طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا الأمر، إعلاناً في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويجب أن يبيّن الإعلان ما يأتي :

- إن تعلق الأمر بأسهم أو قيم منقوله أخرى : اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرّها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزعزع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث (3) الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعنده الاقتضاء، سعر عرض التنازل .

المناقصة، وإن اقتضى الأمر، تاريخ اختتام العروض، في جريدين يوميين جهويتين وطنيتين و/أو دوليتين، مرتين على الأقل، بينهما مهلة سبعة (7) أيام على الأقل.

كما يقوم بإشهار كلّ عملية خوخصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.

المادة 19 : ينشر المجلس عن طريق الصحفة المكتوبة بعد إبرام كلّ معاملة خوخصة ما يأتي :

- اسم وعنوان وصفة الذي أرسى عليه المزاد،
- أسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس ل القيام بالمعاملة التجارية،
- أيّة معلومة أخرى يراها مناسبة.

المادة 20 : يقدم المجلس إلى الهيئة تقريرا سنويّاً يتضمّن حصيلة نشاطاته، ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية، وهذا التقرير الذي يرسل إلى الحكومة يكون موضوع إبلاغ الهيئة التشريعية ومحل نشر عمومي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوخصة

المادة 21 : توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوخصة الذي صادقت عليه الحكومة تحت سلطة الهيئة التي تتولى كلّ سلطات الإدارة .

المادة 22 : يتعيّن على المؤسسة العمومية القابلة للخوخصة أن تطبق توجيهات المجلس الكتابية وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها للخوخصة وإن اقتضى الأمر تتولى إنجاز ذلك.

كما يتعيّن عليها أن تقوم بضبط كلّ الوثائق المالية والمحاسبية ولاسيما دفاتر الجرد.

المادة 23 : يتعيّن على المؤسسة العمومية القابلة للخوخصة الكلّية أن تستخدم كلّ الوسائل للمحافظة على أصولها وأن تؤدي التزاماتها تجاه العمليات المرتبطة بسيرها العادي، وعند الاقتضاء، تجاه الاستثمارات الضروريّة لمواصلة نشاطها.

- أ - في حالة التحويل التقني التوسيعية.
- ب - في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص.
- ج - إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 و 28 أعلاه دون أثر، مرتبة على الأقل.

المادة 3 : تعرض الهيئة على الحكومة تقريرا يرخص بالتجوء إلى إجراء التراضي وتعيين المتملك المقترن (أو المتملكين المقترنين) للتفاوض في التنازل أو في خصوصية التسيير.

المادة 3 : يشرع المجلس في التفاوض في التنازل أو في خصوصية التسيير بالتراسبي تحت سلطة الهيئة و يمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مسانته مفيدة.

بعد المجلس تقريراً ظرفياً عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلغه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار في شأنه.

الفصل الخامس شروط الدفع

المادة 3 : يتربّب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه.

المادة 3 : يمكن، بصفة استثنائية، أن تعفي عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار قانون المالية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بمساهمة الاجراء

المادة 3 : يخصص مجانا، في إطار خصوصية مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المئة (10 %) من أقصى رأس المال المؤسسة العمومية القابلة للخصوصية إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.

و هذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة. ويسيطر عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحد تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

- إن تعلق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأس المال بالإضافة إلى التتحقق، إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهيّة الشخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، السعر الأدنى للعرض.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين:

- * مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل،

- * دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 2 : يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساوياً لسعر العرض.

المادة 2 : ترسل عروض التملك التي يقدمها العارضون إلى رئيس المجلس، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولى فتح الظروف لجنة لفتح الظروف، يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكون من عضو من المجلس يختاره رئيسه وممثّل وزير القطاع المعنى وممثّلين (2) للجنة مراقبة عمليات الخصوصة.

يحق لكلّ العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكان ذلك وتاريخه و ساعته.

الفصل الثالث خصوصية التسيير

المادة 3 : تتحقق خصوصية التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/أو الدولية.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدد شروط خصوصية التسيير.

الفصل الرابع عقد التراضي

المادة 3 : يبقى التجوء إلى عقد التراضي إجراءً استثنائياً طبقاً للمادة 15 أعلاه، ويمكنه أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية:

يجب على اللجنة أن تبت في ذلك خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموع العناصر السالفة الذكر. وعند انقضاء هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة.

وفي حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريراً طرفيًا إلى الحكومة.

تزويد اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهمتها. كما يمكنها الاطلاع على آية وثيقة مرتبطة بعملية الخوخصصة المعنية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي خبير ترى أن مساهنته ضرورية.

المادة 41 : تجتمع اللجنة, بقوة القانون, بمجرد تسلم الملف المذكور في المادة 40 أعلاه , كما تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب السابع

الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية

المادة 42 : يتعين على المجلس, قبل الشروع في آية عملية تحويل الملكية، أن يكلف مهنيين معتمدين بإعداد تقرير عن مراقبة الحسابات يؤكد الأرقام المضمنة في الحصيلة أو الوضعية المحاسبية التي شكلت أساس تقييمها، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة عمومية لم يشهد محافظ الحسابات على أنَّ حصيلة محاسبتها للسنة المالية الأخيرة صحيحة وصادقة.

المادة 43 : يتعين على المجلس, قبل الشروع في آية عملية بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى أو أصول مؤسسة عمومية، أن يتأكد أنَّ جميع التسوبيات المحاسبية قد تم إجراؤها، وأن إعادة التقييم التنظيمي للأموال الثابتة قد تم إدراجها في حصيلة المؤسسة العمومية، وأنَّها لا تقع تحت طائلة الأحكام القانونية في مجال الإفلاس والتسوية القضائية أو الحل.

عندما يكون عنصر واحد من عناصر الحصيلة غير مقدر بقيمتها المحاسبية الصحيحة، يجب أن يعاد تكوينه بناء على قول الخبراء إن دعت الحاجة.

المادة 37 : ينتفع العمال الأجراء، زيادة على ذلك، بحق الشفعة في عشرين في المائة (20%) من رأس المال المؤسسة العمومية القابلة للخوخصصة وحسب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 46 أدناه.

يجب أن يكون عدد الأسهم محدوداً بالنسبة لكل مستفيد.

الباب السادس

مراقبة عمليات الخوخصصة

المادة 38 : تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوخصصة وتدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- قاض من السلك القضائي، رئيسا، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال،
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،

- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً،
- ممثل عن وزير القطاع المعني.

تحدد كيفيات تنظيم اللجنة وسيرها وكذلك تعين أعضائها وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتعين على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، أن يوزعوا اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهنتي، بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك سلوك المسؤول التزيم".

المادة 40 : يتمثل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوخصصة.

ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكيفياته المتواخة.

الباب الثامن

التنافى بين الوظائف والسر المهنـي

المادة 50 : تتنافى صفة العضو في الهيئة والعضو في المجلس وفي إدارته والعضو في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة والعضو في لجنة فتح الظروف، مع ممارسة العضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة ومدير لأية شركة تجارية عمومية أو خاصة و/أو من له مصالح فيها طوال كل مدة عضويته.

ويمتد هذا التنافى إلى الخبراء وشركائهم وإلى شركاء الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه .

المادة 51 : لا يمكن الأشخاص المذكورين في المادة 50 أعلاه ولا شركاءهم أن يشتروا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما أو قيمًا منقوله أخرى أو أصول شركات مخصوصة، طوال مدة وظائفهم وخلال السنوات الثلاث (3) التي تتبع انتهاء وظائفهم.

كما يتعمّن على جميع هؤلاء الأشخاص أن يلتزموا السر المهنـي عن كل المعلومات التي قد يكونون على علم بها بمناسبة ممارستهم مهمتهم.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 52 : يشكّل عدم مراعاة أحكام المادة 24 والفقرة الثانية من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بإفشال السر المهنـي ويترتب على مرتكبيها المسؤولية المدنية والجزائية طبقاً للمادة 302 من قانون العقوبات، المذكور أعلاه.

المادة 53 : يشكّل عدم مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر مخالفة لقواعد التنافى بين الوظائف وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية .

يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من عشرة الآف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) زيادة على إقصاء مرتكبها من وظائفه تلقائياً .

المادة 44 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص إلى سندات أو قيم اسمية أقلّ ارتفاعاً وذلك قصد السماح بتوسيع مشاركة للأجراء والجمهور بصورة عامة في رأس المال المؤسسات العمومية القابلة للخصوصة.

المادة 45 : يجب أن تسبق كل عملية تحويل ملكية كلياً أو جزئياً، شكليات الإشهر المتبوعة، عند الاقتضاء، بتعديلات القوانين الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 46 : ينتفع أجزاء المؤسسة العمومية بحق الشفعة وبتخفيض قدره خمسة عشر في المائة (15%) على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية .

يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأداء .

يجب أن ينتظم هؤلاء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون .

المادة 47 : تدقق أحكام قانون المالية كيفية خصم الإيرادات الناجمة عن عمليات الخوصصة وشروط استعمالها.

المادة 48 : تستفيد العمليات التي تتم في إطار تطبيق هذا الأمر، بقوة القانون ، الضمانات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، المذكور أعلاه، لاسيما حق التحويل المناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة .

المادة 49 : يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه.

المادة 4 : يشكل عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بعدم احترام الالتزامات، ويتحمل مرتكبها المسؤولية المدنية والجزائية.

ويترتب على كل مخالفة لهذه الأحكام بطلان العملية . وفي هذه الحالة ، تعد قيمة المعاملة التجارية مكتسبة للخزينة العمومية بصفة نهائية.

يعاقب على هذه المخالفة بما يأتي :

- غرامة قدرها مرتين إلى خمس مرات قيمة الشراءات الحقيقة.

- عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 5 : يجب أن تنصب الأجهزة المنصوص عليها في هذا الأمر و تكون قادرة على العمل خلال ستة (6) أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يخضع تطبيق برنامج خوخصة المؤسسات وتنفيذها، المقرر في إطار تطبيق المادة 5 أعلاه، لأحكام هذا الأمر.

المادة 7 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1416
الموافق 26 غشت سنة 1995.

اليمين ذروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتصل بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذی القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتصل بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتالي توزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذی الحجّة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتصل بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها ب الأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بصندوق المساعدة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري،

أمر رقم 95 - 25 مؤرخ في 30 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و 18 و 115 و 117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تكون الأموال العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وتخضع لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المتعلقة بتسخير الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة. كما تخضع كيفيّات إصدار القيم المنقولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وحيازتها والتنازل عنها، لأحكام المواد 715 مكرر وما يليها من القانون التجاري.

المادة 3 : تخضع المؤسسات العمومية، التي لم يحول رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعاً استراتيجياً في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي، لقوانينها الأساسية التنظيمية المعول بها أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا الأمر.

الباب الأول

الشركات القابضة العمومية المكلفة بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها

الفرع الأول

اختصاصات الشركة القابضة العمومية

المادة 4 : تحول، طبقاً لأحكام هذا الأمر، القيم المنقولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والتي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلى الشركات القابضة العمومية المذكورة في المادة 5 أدناه، قصد تسخير الأسهم أو سندات المساهمة أو شهادات الاستثمار أو أي قيمة منقوله أخرى تحوزها الدولة أو المكتبة باسمها، وإدارة ذلك.

المادة 5 : تتولى الشركة القابضة العمومية تسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها. وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملاً و/أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمّ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لا سيما المادتان 217 و 686 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد الخاصة بتنظيم وتسخير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام، في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيمة منقوله أخرى تمثل رأس المال الشركات التجارية، كما هي محددة في المادة 23 أدناه.

المادة 10 : يمكن الشركة القابضة العمومية أن تنظم، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها، عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها.

غير أنه يجب أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها.

الفرع الثالث

تنظيم الشركة القابضة العمومية وسيرها ومراقبتها

المادة 11 : يسير الشركة القابضة العمومية مجلس مدیرین ، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة. تعین الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يختار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفّر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية.

المادة 12 : يحدّ القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المديرين ويُسند إلى أحد الأعضاء صفة الرئيس.

عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المديرين ، فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد.

المادة 13 : يخول مجلس المديرين، أو عند الاقتضاء، المدير العام الوحيد ، الصلاحيات الأوسع كي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير.

ويمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة ومع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة والصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة.

المادة 14 : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء ينتخبون رئيساً من بينهم.

ت تكون أصول الشركة القابضة العمومية ، أساساً، من قيم منقوله في شكل أسهم وسنادات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأس المال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط والمكيافيات المطبقة على شركات المساهمة.

المادة 6 : تخول الشركة القابضة العمومية المحددة في المادتين 4 و 5 أعلاه، جميع خصائص حق الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنقوله الأخرى التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة، أو من أموال خاصة في أي شركة تجارية، مهما كانت طبيعتها.

المادة 7 : يمكن الشركة القابضة العمومية أن تصدر جميع القيم المنقوله أو تشتريها أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري به العمل.

يرخص مسبقاً، الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة بأخذ المساهمات وإصدار الأسهم وغيرها من القيم المنقوله الأخرى والتنازل عنها، بناء على تقرير مفصل من مجلس المديرين وبعد الاستماع إلى مجلس المراقبة.

المادة 8 : تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة المذكور في المادة 17 أدناه.

الفرع الثاني

مهام الشركة القابضة العمومية

المادة 9 : تتولى الشركة القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقوله الأخرى المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية، وتشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

يجب على الشركة القابضة العمومية، لهذا الغرض، أن تحدد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أيّة سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها، نظراً لضغط السوق.

ويمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الجمعية العامة لشركة قابضة عمومية.

المادة 20 : يحدد المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بالتشاور مع الأجهزة المعاولة في الشركات القابضة العمومية، أهداف سياسة تسيير مساهمات الدولة ويحدد، عند الاقتضاء، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها.

المادة 21 : يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا.

ويمارسون مهامهم ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.

المادة 22 : خلافاً للمادة 21 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضواً أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حسب الحال، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية.

الباب الثالث

المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 23 : تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام.

تخضع فروع هذه المؤسسات للأحكام نفسها.

المادة 24 : يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المندرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام، دون المساس بأحكام المادتين 7 و 20 أعلاه.

يمثل رأس المال الشركة الرهن الدائم وغير القابل للتخفيف لدى دائني الشركة.

يجتمع مجلس المراقبة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حسب الحال، أو رئيس مجلس المراقبة أو بطلب من أعضاء مجلس المراقبة أو من محافظ أو محافظي الحسابات.

تحدد كيفيات الاستدعاء وعقد الاجتماع وشروط صحة مداولات مجلس المراقبة طبقاً لأحكام القانون التجاري.

المادة 15 : يمارس مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية، ويمكنه أن يقوم، طوال السنة، بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، كما يمكنه أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه.

المادة 16 : تعين الجمعية العامة محافظين (2) للحسابات على الأقل.

يمارس المحافظان وظائفهما وفق الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المجلس الوطني لمساهمات الدولة

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهها.

يزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابه تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي.

المادة 18 : يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

وتحدد تشكيلة المجلس وسيره بمرسوم تنفيذي.

المادة 19 : يجتمع المجلس الوطني لمساهمات الدولة مرّة في السنة على الأقل برئاسة رئيس الحكومة.

أسهمها ومساهماتها وسنداتها والقيم المنقولة الأخرى في طور التحويل إلى الشركات القابضة العمومية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 28 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها:

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، باستثناء البابين الثالث والرابع،

- المواد 21 و 22 و 23 و 24 من القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالخطيط،

- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتصل بصناديق المساهمة،

- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 29 : يجب أن تكيف المؤسسات العمومية الاقتصادية، المندرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر، قوانينها الأساسية مع هذا الأمر نفسه في أجل تسعين (90) يوماً من تاريخ سريان مفعوله.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

اليمين ذروال

المادة 25 : يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب كل حالة، أن يشتمل على مقدمين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعينهما وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 26 : تطبق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال على أعضاء مجلس المديرين ومجلس الإدارة وكذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب صلاحيات كل منهم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 27 : تحول إلى الشركات القابضة العمومية، الأسهم والمساهمات والسنادات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة، و الحقوق المرتبطة بذلك وكذا أصولها، دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه. و يعاد المجلس الوطني لمساهمات الدولة توزيع ذلك حسب مقاييس النجاعة الاقتصادية والتجارية.

تحل الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات.

يجب أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية لصناديق المساهمة في أجل أقصاه تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر للتصويت على لائحة حل صناديق المساهمة.

يجب أن تحدّد، عند الحاجة، بموجب لائحة، كيفيات تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون

أوامر

أمر رقم 97 - 12 مؤرخ في 11 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 19 مارس سنة
1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 22
المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416
الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق
بخوصصة المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،
ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 126
و 179 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوخصصة المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) ، (شـ.إـ.رـ.مـ) و(صـ.مـ.تـ.) .

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى : تعدل وتتم الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" يحدد هذا الأمر القواعد العامة لخوخصصة ملكية:

- الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدولة وأو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام.

- الأصول المكونة لوحدة مستثمرة مستقلة عن المؤسسات التابعة للدولة.

.....(الباقي بدون تغيير)

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايبير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخفيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 18 و 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقوله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- أو بآية طريقة أخرى للخوخصة تهدف إلى تطوير أسمهم الجماهير، حسب طرق تحدد بمقتضى التنظيم".

المادة 6 : تلغى المادة 21 من الأمر رقم 1416 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه.

المادة 7 : تعدل وتتم المادة 22 من الأمر رقم 1416 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 22 : تلزم الأجهزة التنظيمية و/أو الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية القابلة للخوخصة بما يأتي :

- ضمان استمرارية تسيير هذه المؤسسات،
- تقديم كل المعلومات الضرورية إلى الهيئة وإلى المجلس المكلفين بالخوخصة،
- ضبط كل الوثائق المالية والمحاسبية ولا سيما دفاتر الجرد،
- اتخاذ كل الإجراءات لتحضير المؤسسة العمومية أو أصولها للخوخصة، وإن اقتضى الأمر أن تتولى إنجاز ذلك وفقاً لتعليمات الهيئة".

المادة 8 : تتم المادة 31 من الأمر رقم 1416 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"د - بالنسبة للمؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة".

المادة 9 : تتم المادة 34 من الأمر رقم 1416 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرر كما يأتي :

"إلا أنه يمكن أن يؤدي التنازل إلى الدفع بالتقسيط :

أ) عندما يكون التنازل لصالح العمال الأجراء بالمؤسسة المعنية شريطة تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 46 أدناه،

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 4 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4 : يمكن عمليات الخوخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي يتعهد بموجبها المتملك أو المتملكون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها وأ/أ الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها والحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، أن تستفيد بامتيازات خاصة، يتم التفاوض عليها حالة بحالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 3 : تعدل وتتم الفقرة الرابعة من المادة 8 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"يعرض على الحكومة، لاتخاذ القرار، بعد الاطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 11 و38 أدناه، ملف التنازل الذي يحتوي خاصة على التقييم والأسعار الدنيا والقصوى وكذلك الإجراءات وطرق تحويل الملكية أو خوخصة التسيير.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 4 : تلغى الفقرة 3 من المادة 14 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه.

المادة 5 : تعدل وتتم الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"يمكن أن تتم كيفيات التنازل كما يأتي :

- إما بالتجوء إلى صيغ السوق المالية (بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت)،
- وإنما بالزيادة،
- وإنما بالتراضي الذي تقرر الحكومة بناء على تقرير مفصل من الهيئة المكلفة بالخوخصة،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعده عام 1417
الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زدوال

ب) باقتراح من المجلس وبقرار من الحكومة فيما يخص الملك الآخرين غير الأجراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 10 : تعدل وتتم الفقرة 2 من المادة 36 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"هذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق التصويت ولا التمثيل في مجلس الإدارة، ويسيّر صندوق التوظيف المشترك للأجراء، عائدات هذه الأسهم.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 195 مؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998، يحدّد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستُخضع لخوصصة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، لا سيما المادة 128 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104 - 96 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره، وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها، وكذلك كيفيات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 194 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة ،

- 9- مؤسسة التسيير السياحي (تامنفست)
 10- مؤسسة التسيير السياحي للشرق
 11- مؤسسة التسيير السياحي (زرالدة)
 12- مؤسسة التسيير السياحي (تلمسان)
 13- مؤسسة التسيير السياحي (تيجازة)
 14- مؤسسة التسيير السياحي للغرب
 15- مؤسسة التسيير السياحي (غرداية)
 16- مؤسسة التسيير السياحي (عنابة)
 17- مؤسسة التسيير السياحي (حمام ريفه)
 18- مؤسسة التسيير السياحي (بسكرة)
 19- مؤسسة التسيير السياحي (الوسط)
 20- مؤسسة التسيير السياحي (سيدي فرج)
 21- مؤسسة التسيير السياحي (الأندلس)
 22- المؤسسة الوطنية للنقل البري
 23- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للغرب
 24- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين
 للجنوب الغربي
 25- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للشرق
 26- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
 27- الشركة العامة للخدمات البحرية
 28- المغاربية للنقل والخدمات الملحة
 29- المؤسسة الوطنية للوازم الحديدية
 30- الشركة الوطنية للمحاسبة
 31- مؤسسة تدقيق الحسابات والاستشارة
 32- مؤسسة المواد الحمراء للشرق
 33- مؤسسة المواد الحمراء للغرب
 34- مؤسسة المواد الحمراء للوسط
 35- مؤسسة بناء العمارات بالعاشر
 36- مؤسسة الأشغال (باتنة)
 37- مؤسسة الإنجاز (بسكرة)
 38- مؤسسة البناء (البليدة)
 39- مؤسسة الإنجاز (البليدة)
 40- مؤسسة الأشغال (البويرة)

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادتين 2 و 5 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، المعدل والمتمم، والمتصل بخوخصة المؤسسات العمومية، يحدّد هذا المرسوم قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستتم خوخصتها.

المادة 2 : تخضع المؤسسات العمومية، المدرجة في القائمة الملحة بهذا المرسوم، للخوخصة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يكلف وزير المالية والشركات القابضة العمومية ولجنة مراقبة عمليات الخوخصة ومجلس الخوخصة وكذا الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998.

أحمد أوبيحي

القائمة الملحة

المؤسسات الوطنية

- 1- مؤسسة المياه المعدنية (بسعيدة)
- 2- مؤسسة المياه المعدنية (بالجزائر)
- 3- مؤسسة المياه المعدنية (باتنة)
- 4- مؤسسة صناعة المصاصي
- 5- المؤسسة الوطنية للمصاعد
- 6- المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية
- 7- المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي
- 8- مركز التقنيات الإعلامية والاتصالات

- 69- المؤسسة العامة لهندسة إنجاز الأعمال والبناء بالجزائر "جيروك"
- 70- مؤسسة البناء بمعسكر
- 71- مؤسسة البناء بأم البواقي
- 72- مؤسسة الأشغال العمومية بقسنطينة
- 73- شركة الدراسات التقنية بوهران
- 74- شركة الدراسات التقنية بسطيف
- 75- مؤسسة الحفر بالسهوب
- 76- المؤسسة العمومية للأشغال العمومية بغرداية
- 77- مؤسسة البناء بوهران
- 78- مؤسسة إنتاج القرميد الفولاذي (بروتويل)
(بروسيدار سابقا)
- 79- بروسيم - البناء المعدني - (بروسيدار سابقا)
- 80- مؤسسة التوضيب والتحميص بالوسط (أونابال سابقا)
- 81- مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالوسط (أونابال سابقا)
- 82- مؤسسة المخازن العامة بالوسط (الجزائر)
(أونابال سابقا)
- 83- مؤسسة التوضيب والتحميص بالشرق (عنابة) (أونابال سابقا)
- 84- مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالشرق (عنابة) (أونابال سابقا)
- 85- مؤسسة المخازن العامة بالشرق (سكيكدة)
(أونابال سابقا)
- 86- مؤسسة التوضيب والتحميص بالغرب (وهران) (أونابال سابقا)
- 87- مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالغرب (وهران) (أونابال سابقا)
- 88- شركة المخازن العامة بالغرب (أونابال سابقا)
- 89- مؤسسة إنجاز المنشآت الصناعية بالوسط (أنيري الوسط).
- 41- مؤسسة إنجاز (المدية)
- 42- مؤسسة إنجاز (المسيلة)
- 43- مؤسسة إنجاز الأعمال الصناعية بالغرب
- 44- مؤسسة الصيانة الصناعية وأشغال الحديد والصلب (ترافوسيدار)
- 45- مؤسسة البناء (تيارت)
- 46- مؤسسة المرافق العامة بسيدي موسى
- 47- مؤسسة البناء الجاهز الخفيف من الألومنيوم
- 48- مؤسسة إنجاز بريكة
- 49- المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية ببجاية
- 50- مؤسسة تنمية البناء للغرب
- 51- المؤسسة العامة لأشغال المنشآت والبناء
- 52- شركة البناء للطرق والمطارات
- 53- مؤسسة البناء وأشغال الحديد والصلب
- 54- المؤسسة الوطنية لمشاريع الري بالشرق
- 55- المؤسسة الوطنية لمشاريع الري بالغرب
- 56- المؤسسات الوطنية لإشارة المرور
- 57- المؤسسة العمومية لأشغال الطرقات للجنوب الشرقي
- 58- الشركة الوطنية لأشغال الطرقات
- 59- شركة الدراسات التقنية بعنابة
- 60- الجزائر إنتاج إلكتروني (الفترون)
- 61- مؤسسة إنجاز والبناء - الجزائر
- 62- المؤسسة العمومية للأشغال العمومية للجزائر
- 63- مؤسسة البناء لبرج بوعريريج
- 64- مؤسسة الأشغال العمومية لبشار
- 65- مؤسسة الأشغال العمومية لسيدي بلعباس
- 66- المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي
- 67- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للجنوب الشرقي
- 68- مؤسسة "ريالسيدار" للحديد والصلب - عنابة

مُوَسِّمٌ تَنْظِيمٌ

عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيات تعين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التأسيسي المطبق عليهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 194 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعين الهيئة المكلفة بالخصوصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 195 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستتخضع لخصوصة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستتخضع لخصوصة، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 195 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، والشركة القابضة العمومية "البناء ومواد البناء"، ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة ومجلس الخوصصة، وكذا الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 419 مؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، يتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستتخضع لخصوصة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي وتنظيم المرتبات المطبقة على أعضائه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تنظيم لجنة مراقبة

————★————
أمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

————
إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و 18 و 122 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، لا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 18 و 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوادمة المؤسسات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخصوصيتها.

الفصل الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية
هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام.

المادة 3 : تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلاً لرأسمالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيمة منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع كيكييات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى.

وتخضع الأموال العمومية المذكورة أعلاه لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، لا سيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأموال الخاصة للدولة.

المادة 9 : يكلف المجلس بما يأْتِي :

- يحدُّد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوْصَّصة،
- يحدُّد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها،
- يحدُّد سياسات وبرامج خوْصَّصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،
- يدرس ملفات الخوْصَّصة ويوافق عليها.

المادة 10 : يجتمع المجلس مَرَّةً واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة. يمكن استدعاؤه للجتماع في كل وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

المادة 11 : يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي. تتعنى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة.

المادة 12 : يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

الفصل الثالث

أحكام عامة متعلقة بالخوْصَّصة

المادة 13 : يقصد بالخوْصَّصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشتمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

المادة 4 : ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصريف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر.

ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدانلين الاجتماعييـن.

المادة 5 : يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالـة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلقة بعلاقة العمل.

يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 6 : بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدُّ عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعيات الخدمة العمومية.

الفصل الثاني

مجلس مساهمات الدولة

المادة 8 : يؤسـس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص "المجلس".

تحدد تشكيلـته وسيره عن طريق التنظيم.

- يعدّ برنامج الخوخصصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،

- يعدّ وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوخصصة وفرص المساهمة في رأس المال المؤسسات العمومية.

المادة 22 : يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوخصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي :

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها،

- يدرس العروض ويقوم بانتقاءها ويعدّ تقريرا مفصلا حول العرض الذي تمّ قبوله،

- يحافظ على المعلومة ويوسّس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة،

- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخوخصصة المذكورة في المادة 30 أدناه،

- يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كيفية نقل الملكية التي تمّ قبولها وكذا اقتراح المشتري.

وحتى يتم القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

المادة 23 : تتولى متابعة عمليات الخوخصصة لجنة يحدّد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

المادة 24 : يمضي عقد التنازل ممثلاً تفويضه قانون الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 25 : يعدّ الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنوياً عن عمليات الخوخصصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة.

ويكون هذا التقرير الذي يعرض أيضاً على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

المادة 14 : تنجز عمليات الخوخصصة طبقاً لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

المادة 15 : المؤسسات القابلة للخوخصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي.

المادة 16 : عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خوخصة، تتکفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 17 : يمكن أن تستفيد عمليات الخوخصصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يتلزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحربيتها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

المادة 18 : يجب أن تكون عناصر الأصول والسنادات المعروضة للخوخصصة، قبل أي عملية خوخصة، موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج متتفق عليها عموماً.

المادة 19 : تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدّد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع تنفيذ الخوخصصة

المادة 20 : يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخوخصصة و برنامجه.

المادة 21 : يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي :

ويستفيد الأجراء، زيادة على ذلك، من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل.

ويتعين على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوها في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

مراقبة عمليات الخوخصة

المادة 30 : تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوخصة، تدعى في صلب التنصّ "اللجنة".

تحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية

المادة 31 : تكون كل عملية نقل للملكية موضوع شكليات الإشهار، وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : يوضح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأنية من عمليات الخوخصة في أحكام قوانين المالية.

المادة 33 : تستفيد عمليات الخوخصة بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا سيما منها الحق في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة.

المادة 34 : يمكن أن تُعفى العمليات التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية.

المادة 35 : يجب أن تنجذب عمليات الخوخصة التي تتم بموجب هذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس كيفيات الخوخصة

المادة 26 : يمكن تنفيذ عمليات الخوخصة كما يأتي :

- إما بالتجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)،

- وإما بالمناقصات،

- وإنما بالتجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات،

- وإنما بواسطة أي نمط آخر للخوخصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

تحدد كيفيات الخوخصة وإجراءاتها، عند الحاجة، عن طريقة التنظيم.

المادة 27 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بفرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوخصة.

الفصل السادس أحكام خاصة لصالح الأجراء

المادة 28 : يستفيد أجزاء المؤسسات العمومية المرشحة للخوخصة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأس المال المؤسسة المعنية. تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي يجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء.

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة 40 : يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويُكلّف القائمون بالتصفيه المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية ب القيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلّة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب، لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أعلاه. تُعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدّة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم.

المادة 41 : يوزع مجلس مساهمات الدولة الأseem والمساهمات والسنادات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 42 : تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها :

- الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

- الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، والمذكور أعلاه.

المادة 43 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

الفصل التاسع

حالات التنافى والمخالفات والعقوبات

المادة 36 : تتنافى صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوخصصة مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، ومع عهدة مسيّر في أي مؤسّسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوخصصة.

ويشمل هذا التنافى مستخدمي الإدارة المكلّفين بالخصوصية، والخبراء وشركائهم وكذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة أعلاه.

المادة 37 : يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسّسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوخصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة والتسيير والمراقبة القانونية، إفشاء أي معلومة عن وضعية المؤسّسة أو سيرها قد تؤثّر على تصرف المشترين الحاليين أو المحتملين.

المادة 38 : يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهيأكل المعنية بعمليات الخوخصصة، قد اطلع أو أمكنه الاطلاع على ملف خوصصة هذه الهيأكل، كله أو جزء منه، أن يترشّح لاقتنائها كله أو جزء منها، مباشرة أو غير مباشرة، عند الخوخصصة، باستثناء الحال المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 39 : يشكّل عدم احترام أحكام المادة 37 أعلاه مخالفة موصوفة بإفشاء معلومات مصنّفة وتترتب عليها مسؤولية مرتكبيها مدنيا وجزائيا طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات.

تعد مخالفة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتنافى حسب مفهوم المادة 36 أعلاه. ويترّضّ مرتكبها إلى غرامات تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج. وزيادة على ذلك، فإنّه يلزم مسؤوليته المدنية والإدارية.

المادة 58: يتم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بال المادة 4 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر 1 : تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه .

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي .

يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى دراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه .

يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع. ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة .

توضع، ماعدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، بالتجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال. ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذه الأحكام .

المادة 59: تعدل وتتم أحكام المادتين 7 و 7 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

القسم الثالث
الجباية البترولية
(للبيان)
القسم الرابع
أحكام مختلفة

"المادة 12 مكرر 1 - يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها... (بدون تغيير حتى) يمكن أن يقر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

3 - دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانوناً للموافقة، لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تتقلّل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 62: يتم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر 1 : يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه.

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دينياً من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.

كما تطبق هذه الأحكام، في حالة فتح رأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.

عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبة، يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

"المادة 7 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات .

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم."

"المادة 7 مكرر 1 - يجوز حق الطعن للمستثمرين (بدون تغيير حتى) الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج. وفي حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإخطار.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه. غير أن الإدارة يمكنها اتخاذ تدابير تحفظية.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (1). و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن".

المادة 60: تتم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر - يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري.

تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات مصدر جزائري. غير أنه، يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

تحدد نسبة أفضلية المنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 9 مكرر 1 - لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار".

المادة 61: تعدل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

وفي حالة مصادقة المجلس، يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

"المادة 4 مكرر 3 - تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".